الأكاديمية العربية في الدنمارك

رسالة ماجستير من إعداد الطالب

أيمن يحيى حمدو

تحت إشراف الدكتور يوسف عطاري

بعنوان

القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة

مقدمة

في كثير من الشعوب المضطهدة نسمع أصوات تنادي أين العالم أين القانون الدولي،لماذا لايطبق القانون الدولي ؟
من ينصر الشعوب الضعيفة،إن الدول الكبرى تتأمر علينا ؟
ثم تولد معاناة تلك الشعوب من رحم واقعها المرير،أسئلة وتساؤلات بسيطة،ولكنها عميقة تسلط الضوء على مشاكل عدة في القانون الدولي وهذه التساؤلات من قبيل:
لاوجود للقانون الدولي ؟ أو أنه ألعوبه بيد الدول الكبرى؟وهو أداه لتحقيق مصالحها؟
والذي يعزز تلك التساؤلات فشل الأمم المتحدة في حل كثير من المشكلات الدولية في العالم مثل فلسطين وكشمير والشيشان. وفشل الأمم المتحدة في منع حدوث حروب أهلية أوحتى احتواء أثارها مثل الصومال والسودان وكافة دول إفريقيا. وفشلها في حل مشاكل اللاجئين أوحتى إيصال المساعدات الإنسانية
حتى أن وكالات الأمم المتحدة في كثير من الأحيان أصبح دورها أقرب إلى جمعية عد الموتى قبل دفنهم من قبل جمعية دفن الموتى .وأصبح دور مجلس الأمن أقرب إلى إدارة الصراعات الدولية لحساب الدول الكبرى منه إلى حل تلك الصراعات وإنهائها.
وكان واضحاً أن اسباب ذلك الفشل للقانون الدولي يمكن تفسيره بأمرين أساسيين:
أولاً ـ مشكلة بنيوية وتكوينية في القانون الدولي.
ثانياً ـ بسبب فلسفة القانون الدولي وطبيعته وفلسفة أهدافه
وكان خير من وضح تلك الفلسفة للقانون الدولي [فاتيل] رائد المدرسة الوضعية في القانون الدولي
فهو يعلن في مؤلفه قانون الشعوب
[إن للدول الحق في تقدير مايطلبه منها القانون الطبيعي بحرية وإن قواعد هذا القانون الأخير لاتتفوق على قواعد القانون الوضعي، وبعد إن كان لنظرية القانون الطبيعي الريادة في القرنين السابع عشر والثامن عشر،أضمحلت النظرية تدريجياً في القرن التاسع عشر،واليوم نجد أن ليس هناك ثمة صله حتمية بين القانون والعدالة،وأن وجود القاعدة الدولية لايتوقف على توافقها مع مصالح الدول الصغرى أأو مع اعتبارات العدالة والإنصاف،وخلافاً للشعور السائد في الدول الأخيرة،هناك العديد من الأوضاع الظالمة في المجتمع الدولي،والتي لاتشكل برغم ذلك خروجاً عن قواعد القانون الوضعي،ويعود ذلك الى أن الهم الأساسي للقانون الدولي هو الوصول إلى علاقات مستقرة فيما بين الدول، وليس إقامة علاقات عادلة فيما بينها[١].] إن فهم تلك الفلسفة التي أقر بها فاتيل تفسر كثيراً من المشاكل التي يمر بها القانون الدولي

ـ مشكلة البحث.

أولاًـ تكمن مشكلة البحث في تداخل الجوانب السياسية والقانونية والاجتماعية والفلسفية في تفسير مشاكل القانون الدولي وطبيعتها،وفي تعريف العدالة الدولية، لذلك حاولت تركيز البحث قدر الإمكان على الجانب القانوني العلمي التجريدي قدر الإمكان .
ثانياًـ إن موضوع العدالة الدولية بعيداً عن المشاعر والعواطف كعربي ومسلم بالغ الصعوبه حيث ان إزدواجية المعايير الدولية لاتقع إلا على رؤوسنا ،لذلك كان مناقشة الموضوع علميا من غير مغالاة في النبرة النقدية للقانون الدولي والمجتمع الدولي بحيث تبدو الروح النقدية انتقامية او انتصار للذات أمر بالغ الصعوبة،وكان الحل بإرجاع الأمورإلى أصولها سواء في تعريف العدالة أو المجتمع الدولي أ

---

[١] علوان محمد يوسف علوان القانون الدولي العام المقدمة والمصدر دار وائل للنشر الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٣الصفحه\١٩ ـ ٢٠\

و توازن القوى الدولية .
ثالثاً ـ تكمن مشكلة البحث في أن القانون الدولي أصبح تدريجياً،وبشكل متعاظم أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق مصالحها،وإن القيمة القانونية للقانون الدولي أصبحت تتهمش تدريجياً لحساب مصالح الدول الكبرى وتوازن القوى فيما بينها،وأن القانون الدولي تجرد في كثير من الأحيان من أبرز الصفات القانونية لأي قانون والمتمثلة في العمومية والتجريد وفقدان الشخصية القانونية له ،حتى أصبح القانون الدولي قيم معنوية بلا أنياب في كثير من القضايا،أو مجرد غطاء لمصالح الدول الكبرى يدار من خلال مؤسساته شبكة علاقات عامة بين الدول الكبرى ،وإن تلك المشاكل في القانون الدولي يمكن فهمها من حيث فلسفة الاستقراروالتوازن في العلاقات الدولية ، بحيث يصبح تحقيق الأستقرار هو محور القانون الدولي وتحقيق العدالة الدولية مجرد مطلب لاحق للأستقرار فإن تحققت أكرم وأنعم وإن لم تتحقق كان بها، فالأستقرار أولى ولاضير من التضحية بالعدالة أو تأجيلها ولكن تلك الفلسفة لاتغني عن أسئلة أشد عمقاً وهي :
هل عدم تحقيق العدالة الدولية يحقق الاستقرار الدولي ؟
وهل أرتباط الاستقرار الدولي بمصالح الدول الكبرى دون الصغرى يحقق الاستقرار؟
وأخير ماهو في التعريفات المثالية او بالظاهر ليس عادلا قد يكون عادلا اذا اخذنا بالحسبان توازن القوى الدولية وحدود تأثير الدول على العالم وهذا كلة سوف نحاول الإجابة علية في البحث عبر بحث تعريفا العدالة.

ـ أهمية البحث

إن فهم العلاقة بين الاستقرار والعدالة في القانون الدولي يساعد على فهم كثير من المشاكل الدولية ووضع الحلول لها.
فلقد لاحظت من خلال مراجعتي لمصادر القانون الدولي وكتبه قلة المراجع والمصادر التي تتكلم عن تعريف العدالة الدولية وتعريفها وأسسها والمشاكل التي تواجهها،كذلك لاحظت ضعف التحليلات التي تتحدث عن ضعف العدالة في القانون الدولي، سواء كان ذلك من الناحية التشريعية قبل مرحلة التشريع ومايستتبعه من حوارات تمهيدية بين الدول الكبرى او القوية ولاتراعى فيها مصالح الدول الصغرى التي تشكل نصف العالم او يزيد تقريباً،أو بعد التشريع خلال مرحلة تطبيق القانون الدولي حيث تواجه تطبيقه عقبات جمة تجعل نسبة العدالة التطبيقية أقرب إلى الصفر مكعب،هذا الفشل التشريعي والتطبيقي أصاب القانون الدولي بحالة من الفشل العام الذي لاتخطئه العين وبحالة من ازدواجية المعايير وانفصام في قانونية القانون الدولي حيث تتسم نصوصه بالمثالية المفرطة احيانا هدفها في ذلك ان تحقق ما يفترض أن يكون عليه الحال في الوقت الذي يتسم فيه تطبيق القانون بالواقعية التي تحكمها المصالح وموازين القوى والتي لايستطيع أي نص قانوني مها بلغ من المثالية أن يتجاوزها.
هذه المشاكل العميقة في القانون الدولي والتي يمكن إرجاعها الى مشاكل بنيوية وفلسفية تنذر بخطر يهدد وجود القانون الدولي ويرجع العالم إلى مراحل العصور الوسطى وقانون الغاب في العلاقات الدولية قبل تجميله حالياً بالقانون الدولي،فهذه التجميلات وإن كانت مجرد ماكياج للواقع الدولي في المجتمع الذي يحكمة شريعة الغاب على ضعفه ،ولكنه يبقى ضرورياً لبعض حدود المناورة للصغار والأفراد مما يساهم في أنقاذ أرواح ألاف البشر،إما بسبب تخفيف حدة الصراعات أو تقنينها أو تأطيرها إلى ماهنالك من الأدوات القانونية الدولية التي تهذب الصراع ولاتحله.
٣إنطلاقا من ذلك أردت البدء من حيث انتهى إليه الأخرون خصوصاً في تعريف المجتمع الدولي والعدالة بشكل عام ،والدخول في تصور محدد للعدالة الدولية إنطلاقا من تعريف العدالة بشكل عام فلسفياً وقانونياً ومن ثم وضع تصور محدد لتعريف العدالة والأنتقال إلى مناقشة المشاكل

البنيوية للقانون الدولي التي تمنع تطور القانون الدولي وتحقيق العدالة ومناقشة المشاكل المتعلقة بفلسفة القانون الدولي والمجتمع الدولي بشكل عام .
وبعد ذلك سوف أحدد أسباب غياب العدالة الدولية بشيء من التفصيل ومناقشة أبرز المظاهر الدولية التي توضح غياب العدالة الدولية وازدواجية المعايير وانفصام الشخصية القانونية الدولية وبعد ذلك سوف انتقل إلى استعراض موجز لأبرز نتائج غياب العدالة من تعفن بعض المشاكل الدولية وتفاقم الارهاب والحروب الأهلية ومن ثم وضع التوصيات والتصورات لحلول تكتيكية لبعض مشاكل القانون الدولي من أجل تحقيق نسبة أكبر من العدالة، وهنا أركز على كلمة نسبة حيث كل مايمكننا فعلة في ضوء ظروف المجتمع الدولي وبدائية القانون الذي يجب أن يطبق عليه والذي يأخذ طابع أفقي على عكس الطابع العامودي للقانون الداخلي ولعبة التوازنات الدولية ومبدأ السيادة وطبيعة العلاقات الدولية القائمة على المصالح هو تحقيق أكبر قدر من العدالة. ، وإن ربط الاستقرار بالعدالة بنسبة معينة وليس كلياً يساهم في تخفيف هيمنة الدول الكبرى على القانون الدولي ويساعد في تسريع حل كثير من الأمور والمشاكل الدولية العالقة بحجة الحفاظ على الاستقرار.

-أهداف البحث.

يهدف البحث إلى دراسة السبل الكفيلة بالوصول إلى العدالة الدولية،ودراسة السبل الكفيلة بتحسن شروط ممارسة العدالة الدولية وزيادة نسبة تحقيق العدالة في القانون الدولي ،سواء كان ذلك في المرحلة التشريعية أو في مرحلة التطبيق ،ومن ثم الوصول إلى تصور عام يجيب عن سؤال مهم حول مدى ارتباط تحقيق الاستقرارالدولي بتحقيق العدالة ومدى واقعية الربط وحدود قدرته على تحقيق العدالة والأستقرار وخلق التوازن بينهم ومن ثم تطور القانون الدولي ،خصوصا أن الاستقرار أحيانا يتعرض مع العدالة والعكس صحيح ،فالمسألة ليست مسألة قانون داخلي يتعلق بأفراد خاضعين لسطة حكومية واحدة ،بل بمجتمع دولي ومصالح لايحكمها حكومة واحدة ولاتسطيع فيه أي قوة أن تلزم دولة ذات سيادة بما يريدة القانون الدولي إن لم ترضى ،وان تم الالزام فذلك سوف يكلف غالياً مع تحسب قدرة الدولة المعنية على المقاومة وقدرة الدول الكبرى على وضع القانون الدولي في جيبها وتحطيمه اذا لزم الأمر.
إن تحقيق التوازن يمر عبر تعزيز القيمة القانونية للقانون الدولي وتعزيز دور مبادىء العدالة والإنصاف في القانون الدولي بحيث يصعب على الدول الكبرى تجاهلها بحجة الاستقرار وذلك ضمن الإمكانيات المتاحة بين الدول الصغرى والكبرى،بحيث لايتم تجاوز قوة الدول الكبرى ولايتم تهميش الدول الصغرى في القانون الدولي.

- منهجية البحث

سوف يتم تقديم البحث بأسلوب تحليلي للقانون الدولي والمشكلات الدولية وللعدالة الدولية والاستقرار الدولي ،ومن ثم دراسة الأسباب، و نقد تلك المشكلات وتعامل القانون الدولي معها،ومعرفة نتائجها،ومن ثم اقتراح الحلول المناسبة لحل تلك المشكلات عبر القانون الدولي.
خطة البحث

الفصل الاول

تعريف الاستقرار والعدالة

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث هي

المبحث الأول ـ في تعريف العدالة

المطلب الأول : مقدمه في تعريف العدالة

المطلب الثاني : مفهوم العدالة عند بعض الفلاسفة [جون رولز]

المطلب الثالث ـ في تعريف العدالة الدولية
المطلب الرابع ـ العدالة في القانون الدولي

المبحث الثاني ـ مبادىء العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الدولي

المطلب الأو ل ـ مفهوم مبادئ العدل والإنصاف
المطلب الثاني ـ صور الالتجاء إلى مبادىء العدل والإنصاف

المبحث الثالث ـ في تعريف الاستقرار الدولي.
المطلب الأول ـ تعريف الاستقرار الدولي
المطلب الثاني ـ أصل فكرة الاستقرار في القانون الدولي.
المطلب الثالث ـ تطور فكرة المجتمع الدولي
المطلب الرابع ـ علاقة النظام الدولي بالاستقرار

المبحث الرابع ـ تحديد طبيعة العدالة الدولية وطبيعة العلاقة بين الاستقرار والعدالة في القانون الدولي .
المطلب الأول ـ في استنباط مفهوم عام أو فلسفه للعدالة الدولية بناءاً على تعريف العدالة بشكل عام

المطلب الثاني ـ تشكل وتطور نواة العدالة الدولية
المطلب الثالث ـ العدالة الدولية عداله نسبية.
المطلب الرابع ـ جدلية العلاقه بين الأستقرار والعدالة في القانون الدولي.
المطلب الخامس ـ أين تكمن مشكلة العدالة الدولية.
المبحث الخامس ـ في تفسير مشكلة القانون الدولي البنوية في تحقيق العدالة المعروفة في القوانين الداخلية.
المطلب الأول ـ الفرق بين المجتمع الدولي والإنساني.
المطلب الثاني ـ في طبيعة العقد الاجتماعي الدولي إن وجد.
المطلب الثالث ـ في طبيعة المجتمع الدولي.
المطلب الرابع ـ في طبيعة السلطة التى تمارس القانون الدولي وحدودها.
المطلب الخامس ـ خصائص مسيئه للقانون الدولي .
المبحث السادس ـ القانون الطبيعي و القانون الوضعي،وأثر ذلك على العدالة الدولية.
المطلب الأول ـ القانون الطبيعي في القانون الدولي
المطلب الثاني ـ الإنتقادات الموجهة لنظرية القانون الطبيعي في القانون الدولي .
المطلب الثالث ـ تأثير نظرية القانون الطبيعي على العدالة الدولية والمشاكل المترتبة على ذلك

المبحث السابع ـ تأثيرالسياسات الدولية و توازنات القوى الدولية على إصدار القرارات الدولية وعلاقتها بتغليب الإستقرار على العدالة .
المطلب الأول ـ الطبيعة الخاصة لمصادر القانون الدولي لاتتيح له الاستقلالية.

المطلب الثاني ـ ضعف آليات القانون الدولي

المطلب الثالث ـ تعارض اختصاصات هيئة الأمم المتحدة مع الاختصاصات الداخلية للدول والاستثناء على ذلك .

المطلب الرابع ـالأجندات السياسية وعدم تجريد القاعدة القانونية الدولية.

المطلب الخامس ـ الفيتو والأجندة السياسية للدول في القانون الدولي.

الفصل الثاني
أسباب تغليب مبدأالأستقرار على العدالة في القانون الدولي
المبحث الأول ـ عدم وجود سلطات حاكمة واضحة المعالم،خصوصا في الأمم المتحدة تقوم بإصدارقواعد القانون الدولي وتطبيقها وتفسيرها [عدم وجود سلطة تشريعية].
المطلب الأول ـ القانون الدولي بين التنسيق والتبعية.
المطلب الثاني ـ مقارنة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من حيث وجود السلطات الحاكمة.
المطلب الثالث ـ تحول القانون الدولي التدريجي من قانون توفيقي تنسيقي الى قانون التبعية.
المطلب الرابع ـ رآي شخصي في ضلال القانون الدولي.

المبحث الثاني ـ انعكاس المشاكل الداخلية للدول على طريقة تعاملها مع القانون الدولي [مبدأ السياده والمشروعية وتصدير الديمقراطية].
المطلب الأول ـ مفهوم السيادة.

المطلب الثاني ـ في تعريف الشرعية الداخلية والمشروعية الدولية.
المطلب الثالث ـ تأثير العولمة على ممارسة السيادة الخارجيه للدول والعدالة الدولية.

المطلب الرابع ـ تأثير العولمة على السيادة الداخلية وللدول وشرعيتها الدولية في القانون الدولي.
المطلب الخامس ـ أثرانتهاكات حقوق الإنسان على السيادة والعدالة في القانون الدولي
المطلب السادس ـ أثر تسيس التكييف القانوني للمشاكل الدولية على العدالة الدولية.
المطلب السابع ـ تكييف مبدأ السيادة بين الدول الكبرى حسب أجنداتها الداخلية.
المبحث الثالث ـ أليات تطبيق القانون الدولي ومبدأ الفصل بين السلطات وديكتاتورية مجلس الأمن [موحد السلطات] وحاجتها إلى قوة دولية لاتملكها إلا الدول الكبرى.

المطلب الأول ـ مقدمة في الفصل بين السلطات في آليات تطبيق القانون الدولي وديكتاتورية مجلس الأمن موحد السلطات .
المطلب الثاني ـ امتلاك مجلس الأمن صلاحيات الإحاله إلى المحاكم الدولية.
المطلب الثالث ـ دور مجلس الأمن في سلطة التحقيق.
المطلب الرابع ـ السلطة التنفيذية المطلقة لمجلس الأمن.
المطلب الخامس ـ سلطة مجلس الأمن في التشريع والتكييف.

ثالثاً ـ تعزيز دور الوكالات الدولية القانونية التخصصيه ذات الطبيعة الفنية،عبر تحيدها عن التجاذبات الدولي وأهميتها في تحقيق العدالة الدولية.
رابعاً ـ وجوب تطوير مركز الفرد في القانون الدولي.

خامساً ـ ضرورة تطوير آليات حل النزاعات الدولية.

سادساً ـ ضرورة تطويرآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المصادروالمراجع.

والله ولي التوفيق

الفصل الاول

تعريف الاستقرار والعدالة

يتضمن هذا الفصل ستة مباحث هي

المبحث الأول ـ في تعريف العدالة.

المبحث الثاني ـ مبادىء العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الدولي

المبحث الثالث ـ في تعريف الأستقرار الدولي

المبحث الرابع ـ تحديد طبيعة العدالة الدوليةوطبيعةالعلاقة بين الاستقرار والعدالة في القانون الدولي.

المبحث الخامس ـ في تفسير مشكلة القانون الدولي البنوية في تحقيق العدالة المعروفة في القوانين الداخلية.

المبحث السادس ـ القانون الطبيعي والقانون الوضعي ،وأثر ذلك على العدالة الدولية .

المبحث السابع ـ تأثيرالسياسات الدولية و توازنات القوى الدولية على اصدار القرارات الدولية،وعلاقتها بتغليب الاستقرار على العدالة .

قبل الولوج في البحث القانوني لتعريف العدالة الدولية والاستقرار الدولي ومعرفة تعريف القانون الدولي للعدالة بشكل عام كان لابد من تعريف بسيط للعدالة بشكل عام وتعريف الاستقرار وذلك كممر اجباري من اجل الوصول الى تصور محدد للعدالة الدولية خاصة ان هذه العدالة اصبحت كلمة ممجوجة لاكيان محدد لها يتم استخدامها من اجل تحقيق غاية غير عادلة لمن يحتكرون القانون الدولي ،وان كل قانون له فلسفة معينة في تطبيقاته وتشريعاته وفي تعريف العدالة الخاصة به ،فكان لابد من تعريف العدالة بشكل عام لتحديد مفهوم العدالة الدولية، فمفهوم العدالة على مايبدو موضوع مركب قانوني فلسفي ديني اجتماعي وحتى سياسي حيث يستحيل تعريف العدالة قبل الأخذ بكافة تلك الجوانب.

وكما قيل في احد القواعد الكلية في الفقه الاسلامي مالا يدرك كله لايترك كله كذلك الحال في العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي. فالعدالة الدولية من المستحيل أن تدرك كلها لكن بالمقابل لايمكن ان يترك إدراكها كلها ،والقانون الدولي من المستحيل أن يطبق كله بسبب مشاكل تتعلق بطبيعة المجتمع الدولي نفسه وبنية القانون الدولي لكن مع ذلك فهذا لايعني ان تترك كليا محاولات تطبيق القانون الدولي

المبحث الأول - في تعريف العدالة الدولية

لم يتعرض أحد إلى تعريف العدالة الدولية ولكننا نتفق إلى حد بعيد مع الدكتور يوسف عطاري في تعريفه للعدالة بأنها أعطاء كل ذي حق حقه وهذا ماأقرته الشريعه الأسلامية [٢]

مفهوم العدالة من وجهتي النظر القانونية والفلسفية.

يتوجب علينا قبل الدخول التفصيلي في رحلة البحث عن الاستقراروالعدالة والعلاقة بينهما، وترتيب الأولويات الدولية في التعامل بين الاستقرار والعدالة ،أن نقوم بتحديد وتعريف كل من العدالة بشكل عام والعدالة الدولية بشكل خاص،وتعريف مفهوم الاستقرار الدولي،والعلاقة بينه وبين العدالة الدولية.

المطلب الأول : مقدمه في تعريف العدالة.

قد يتصور الكثيرون أن مفهوم العدالة هو من البساطة بمكان بحيث يمكن تعريفه بسهولة، فمن الرجوع إلى تعاريف الفلاسفة وفقهاء القانون للعدالة نجد اختلافهم بشكل جوهري حول تحديد مفهوم العدالة، ومن خلال هذا الاختلاف الجوهري يمكننا استنباط مفهوم أو معيار للعدالة الدولية، وذلك من خلال المقارنة بين التعاريف المختلف عليها للوصول إلى ماهوأقرب لمفهوم العدالة الدولية.

وعند تحديد التعريف الأقرب للعدالة الدولية التي تناسب طبيعة المجتمع الدولي، يمكننا وضع اليد على أسباب غياب العدالة الدولية، ومعيار ذلك. ومن أجل ذلك وقبل الدخول في تعريف العدالة الدولية، لابد من تقديم صورة موجزة عن تعريف العدالة بشكل عام ،عند فقهاء القانون والفلاسفة على سبيل الاضطرار كممر إجباري للتعريف بموضوع العدالة الدولية. وذلك من أجل الحصول على تصورعام لمفهوم العدالة. يمكننا من خلاله جعله كأساس لتحديد مفهوم العدالة الدولية الذي يبدو غامضاً نوعا ما.

---

[٢] عطاري يوسف محمد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة كليات الحقوق والمعهد الدبلوماسي الاردني عام ٢٠٠٤ عمان الاردن

ان كثير من الشعوب المضهدة تطالب بتطبيق القانون الدولي، لكنهم لايعلمون في نهاية الأمر،أن القانون هو في النهاية تعبير عن توازن القوة في أي مجتمع، وأن توازن القوي يلعب دور كبير في وضع قوانينه، وأن العدالة الدولية رهن بالدور الوظيفي للقانون الدولي، من قبل من وضع ذلك القانون .خصوصا إذا اعتبرنا أن العدالة الدولية هي أقرب إلى العدالة الأستقرائية منها إلى العدالة الأستنباطية.

فلقد تجسدت فكرة العدل عبر العصور المختلفة من خلال نظريتين
أساسيتين هما:
:\أ\: نظرية الاستنباط
\ب\: نظرية الاستقراء
وقد ظهر كبار الفلاسفة عبر التاريخ، لتبرير ماهية قواعد العدل وفق هاتين النظريتين ..
\أ\: نظرية الاستنباط
تعتمد نظرية الاستنباط على وجود مبادئ كلية عامة لمختلف صنوف المعرفة، بما فيها قواعد العدل المتعلقة بالحياة ،والموجودات خارج اطار العقل، التي لا تحتاج الى دليل او برهان على صحتها، ولا علاقة لها بالمحسوسات (التجربة) وهي الاساس للبرهنة على اية معرفة جزئية، وبذلك تختلف عن منهج العلوم الحديثة التي تقوم على اساس الانتقال من الجزئيات الى الكليات، واصحاب هذه النظرية يعتمدون عادة على الخطابة والوعظ والقيم الثابته للترويج لأفكارهم، ولا يتعاملون مع الواقع المتغير في الزمان والمكان..
ومن ابرز فلاسفة هذه النظرية الفيلسوف الاغريقي افلاطون (٣٤٧-٤٢٧ ق.م)، وتلميذه الفيلسوف الاغريقي أرسطو (٣٩٥-٤٧٠ق.م)، ونلاحظ هذا النهج ايضا عند شيخ الاسلام الغزالي الذي توفي سنة ١١١١م، وذلك على قوله "ان العلوم مركوزة في اصل النفوس بالقوة كالبذر في الارض والجوهر في قعر البحر او في قلب المعدن". ولكن الغزالي يختلف عن فلاسفة الاغريق في استخدام النهج الاستنباطي في القضايا الالهية فقط وليس في جميع المجالات، كما فند مبدأ العقلانية الذي كان مسيطرا على فلاسفة الاغريق، فكان يرى ان في الكون حقائق يعجز العقل عن فهمها التي أكدها من بعده الفيلسوف الالماني كانط (١٧٢٤-١٨٠٤م).

\ب\ نظرية الاستقراء:
تقوم نظرية الاستقراء على الاستنتاج من الجزئيات والتجربة العملية، للحصول على حكم كلي ينطبق عليها، فتكون منه قاعدة عامة. فخطوات المنهج الاستقرائي تبدأ من المعرفة التجريبية إلى محاولة تطبيقها، والتحقق من صدقها عن طريق إخضاع تلك المعرفة للواقع، الذي هو المحك الاساسي في صدقها أو كذبها. ولهذه النظرية اهمية كبرى في مناهج البحوث العلمية حيث يتوقف عليها تأليف القواعد العلمية العامة والتوصل اليها.ونجد المنهج الاستقرائي في الحضارة الاغريقية لدى السفسطائيين الذين ظهروا في القرن الخامس قبل الميلاد. وكانوا مجموعة من المعلمين المتجولين، انشغلوا بواقع الحياة العامة وما يتعلق بها من مشاكل.[٣]

المطلب الثاني : مفهوم العدالة عند بعض الفلاسفة [جون رولز ، أمارتيا سن]

لقد مثلت العدالة عند الإغريق فضيلة أخلاقية إضافة إلى كونها ضرورة قانونية ،حيث تعتبر العداله الحد الفاصل مابين واجبات الفرد وحقوقه. وتمنع سيطرة الأقوياء على الضعفاء، وهي بذلك تلتقي مع القانون باعتباره مجموعه القواعد التي تنظم حقوق وواجبات الأفراد. وهي بالنسبة له بمثابة الروح من الجسد، فبقدر ماتحقق القوانين العدالة يمكن الحكم على القانون والمجتمع

[٣] هذا رابطةاجع مقال بعنوان القانون والعدالة للكاتب الدكتور علي صالح طارق قاضي عراقي سابق رئيس جمعية الحقوقيين العراقيين في بريطانيا
http://www.elaph.com/Web/opinion/٢٠١١/٩/٦٨٦١٢٦.html

على أنه متطور. وبقدر ماتخفق القوانين في ذلك، يمكن الحكم عليها وعلى مجتمعها انها متخلفة ، فهي تمثل الهدف المنشود لكل مجتمع. وتتحقق العدالة بالمساواة ولكن ماهي المساواة في القانون، هل هي نسبية ام مطلقة، هل هي واحدة أم تتغير بأختلاف الظروف والزمان والمكان. وإذا تم تحديد مفهوم للمساواة فكيف للقانون أن يحققه.

وانطلاقاً من ذلك السؤال اختلف العلماء في تحديد مفهوم المساواة التي تحقق العدالة.

أولاً- العدالة عند الفيثاغوريون

لقد انطلق الفيثاغوريون من أن العدالة هي[مقابلة المثل بالمثل]،حيث بنوا نظريتهم على فرضية أن العدد هو فحوى كل شيء، وأن مبادى ء الأعداد هي مبادىء الأشياء كافه. ومن ثم فإن الوحدة التي حولوا إليها العناصر الطبيعية لم تكن شيئا مادياً، وإنما نظرية الأعداد غير المادية، ونقلوا تلك النظرية إلى العالم الأخلاقي للإنسان، فقالوا أن المبدأ الأساسي في هذا العالم هو العدد، ومن هنا بدت لديهم العدالة علاقة حسابية وانطلقوا من العدد \٤\والذي هو عبارة عن \٢×٢\عدد مربع يتشكل من أجزاء متساوية عددها يساوي القيمة العددية لكل جزء على حدى.لذلك فإذا عرفت العدالة بأنها عدد مربع، ترتب على ذلك أن الدولة تقوم على أجزاء متساوية وكما أن العدد يظل مربعاً إذا ظلت الأجزاء متساوية فيه ، فإن العدالة تظل قائمة مادامت محافظة على المساواة بين أجزائها، ولقد وجدوا أن تحقيق العدالة يتم عبر الأخذ من المعتدي الذي زاد ضخامة من اعتدائه على المعتدى عليه الذي زاد ضآلة بسب الأعتداء عليه، كل ماربحه بسبب الأعتداء ونعيده كاملاً إلى صاحبة الذي خسره ومن هنا جاء مفهوم العدالة لديهم على أنه مقابلة المثل بالمثل. ومن هنا نجد البذور الاولى للأعتراف بأن الدولة تشكل أجزاء متساوية، وأن هدفها يكمن في تحقيق الأنسجام والتوازن بين هذه الأشياء، والذي يطلق عليه[العدالة]. وقد تأثر نوعاً ما بهذا التعريف كل من أفلاطون وأرسطو. ويعود للفيثاغورثيون الفضل في مفهوم العدالة القائم على أنها إعطاء كل ذي حق حقه.[٤]

ثانياً ـ العدالة عند السفسطائيين

لقد سيطر مبدأ النسبية على النظرية الأخلاقية للسفسطائيين، حيث رأى بوليمارخوس[٥] أن العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه.وهي عند جلوكون شر يطلب لنتائجه فقط ، وهذا ماذهب إليه كاليكليس[٦] الذي رأى أن العدالة هي عبارة عن حاجز إقامة الضعفاء لحماية أنفسهم من الأقوياء ومن ثم العادل لايكون عادلاً باختياره لكونه يرى فيها خيراً باعتباره فردا،وإنما هو عادل رغم أنفه واتجه في هذا الاتجاه أنتفون[٧] الذي رأى أن القانون هو مجرد تعارف واتفاق بين الأفراد مضاد للطبيعة.وان الفرد لايحترم القانون والعدالة إلا أمام الناس، وان الانسان إذا خلا بنفسه احترم قانون الطبيعة ومارس العدالة بالطريقة التي تلائمه أكثرملائمة، فقواعد القوانين شيء طارىء من الخارج، وقواعد الطبيعة نابعة من الداخل. وعلى ذلك لاضير عليه إذا خالف القانون ولم يراه أحد، وإن الفرد لكونه أمن العقوبة ولايلحق به العار إلا إذا رآه الناس. فإذا أحترم العدالة بينه وبين نفسه خسر أكثر ماكسب، فالعدالة ضد الطبيعة هي معدومة الفائدة لمن يتمسكون بها فهي، لاتمنع وقوع الضرر ولاتصلحه بعد وقوعه.

---

[٤] الدكتور صقر مصطفى سيد احمد فلسفه العداله عند الأغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفه الأسلام ص[٤٦\٤٤] قسم فلسفة القانون وتاريخه كليه الحقوق ،جامعة المنصوره ـ صادرعن مكتبة الجلاء الجديده المنصوره عام [١٩٨٩]

[٥] المصدر السابق ص[٤٩\٤٧]

[٦] المصدر السابق ص[٥١\٤٩]

[٧] المصدر السابق ص[٥٣\٥١]

أما تراسيماخوس[8] فيرى أن العدالة هي مصلحة الأقوى وتفسير ذلك عنده في أن أنواع الحكم تتباين، فمنها ديمقراطي وملكي وديكتاتوري، وأن القوة في كل بلد إنما تستقر في الطبقة الحاكمة، ومن هنا فإن شرائع كل حكومة مصوغة في قالب يضمن فائدتها، فالديمقراطية تضع قوانين ديمقراطية والملكية تضع قوانين ملكية، وبعد سن هذه القوانين تعلن الحكومة ان ماهو عادل بالنسبة إلى رعاياها إنما هو مافيه صالحها ذاتها، وعلى ذلك فإن العدالة في كل بلد هو صالح الحكم القائم ولما كان من الضروره ان تكون الحكومة هي الاقوى ، فإن العدالة هي صالح الاقوى، ويرى تراسيماخوس أنه من الوهم تصور أن الحكم يستهدف صالح رعيته فقط، دون أن يكون له مصلحة في ذلك، مثل ماهو وهم أن نتصور أن الراعي يغذي ويسمن ماشيته دون أن يكون له صالح في ذلك.

ويرى الدكتور مصطفي أحمد سيد صقر في كتابه [فلسفة القانون][9] أن المحور الرئيسي الذي تدور عليه هذه الأراء هو التعارض بين الطبيعة والقانون، فالطبيعة هي الأنانية وحب المصلحة الذاتية والرغبة والمتعة وحب السلطان، ومن هنا فإن عدم المساواة وسيطرة الأقوياء أشياء يمليها القانون الطبيعي. ويرى الكاتب أنه ثمة حقائق تاريخيه تفسر تلك النظرة لنظرية القوة، حيث أنها كانت قائمة بشكل كبير على الحقائق السياسية للأمبراطورية الأثنية. حيث كان ينظر لمدينة أثينا رأس تلك الامبراطورية على أنها طاغية، تفرض قوانينها بالقوة على باقي أجزاء الأمبراطورية، كما لو ان مصلحتها هي القانون الحق. لذلك فإن نظرة السفسطائيين للعدالة ماكانت إلى صياغة للأوضاع السائده زمانهم في الامبراطورية الاثنية، ففلسفتهم للعدالة تعبير عما هو كائن لما عما ينبغي عليه ان يكون، فهي فلسفة تصف الأمر الواقع القائم على كل حكم قائم يعبر صالح الفئة القوية في المجتمع .ولاشك أن تلك النظرة تركت أثرها العميق في النظريات الحديثه فيما بعد.والتي ترى ان المفاهيم الأخلاقية والنظم القانونية، بقدر ماتدعي ان لها إلزاما خلقيا ليس إلا مظاهر ثانوية مصاحبة وتعبيرات ومظاهر لقوى اقتصادية اواجتماعية تؤكد نفسها بالفعل في الدوله، ومعنى هذه النظريات هو ان القانون فيما يدعيه لنفسه من عنصر اخلاقي، اي بالأختصار مايسميه العدالة، إنما هو حصيله الجهد الذي يبذل للمحافظة على أمتياز حاضر او مستقبل، او لتأكيد او تبريره شرعا، وذلك بتحويل هذا الامتياز الى قيمة أخلاقية، فما هو إلا مؤشر جهاز لقياس الضغط يسجل ضغط القوى السياسة او الاقتصادية او الاجتماعية[10].

ثالثاً ـ العدالة عند سقراط

قال سقراط أن العدالة هي ماتقرره القوانين. حيث يرى أنه لكي يكون الإنسان عادلاً يجب ان يمتنع عن الظلم ،ولكي يمتنع عنه يجب ان يكون امتناعه نابعاً من إرادة حقيقية، ومن أجل ذلك يجب ان يعلم ماهو الأفضل وتحديد الأفضل في العلاقات المتبادلة هو مايسمية القانون، وعلى ذلك فإن مايطابق القانون هو العدالة وإن القانون عند أرسطو يشمل جميع قواعد السلوك التي

---

[8] المصدر السابق ص [٥٣\٥٦]
[9] المصدر السابق ص [٥٥\٥٨]

[10] ارنست باركر النظريه السياسيه عند اليونان ص\١٨٣ ـ ١٤٠\

مشار إليه في كتاب فلسفه العداله عند الأغريف المرجع السابق ص[٥٥]

تنظم حياة الفرد في المجتمع سواء كان مصدره العقل أو العرف أو التشريع أو الأخلاق أو الدين.[١١]

رابعاً ـ العدالة عد أفلاطون

يرى أفلاطون أن العدالة في الدولة والعدالة في الفرد حيث يرى أنه يستحيل التفريق بين وعي الدولة ووعي أفرادها،فوعي الدولة من وعي أفرادها عندما يفكرون بكونهم أعضاء في الدولة ويرى أن العدالة بوصفها فضيلة إذا كانت موجودة في الفرد فسوف توجد في الدولة،والدولة أكبر من الفرد إذ يمكن إدراكها في الدولة بشكل أكثر سهولة،وتخيل الدولة المثالية المشهورة كأساس للعدالة،ووجد العدالة في الفرد عندما يتحقق الانسجام التام بين عناصره النفسية المختلفة.
ويبين أفلاطون من خلال تحقيق الإنسجام و التكافل بين قوى النفس القوة العاقلة القوة الغضبية ،القوة الشهوانية.تتحقق السعادة النفسية إما على المستوى الإجتماعي فالعدالة هي تحقيق الإنسجام و التكامل بين الفئات و الطبقات المكونة للمجتمع الحكام الجنود عامة الناس حين يقوم كل واحد بالوظيفة التي هيأته طبيعته لها دون تدخله في شؤون غيره يتحقق التكامل و الإنسجام فتتحقق العدالة والفضيلة و بذلك تتحقق سعادة الدولة و المدينة.
ولقد انتقد أفلاطون على تعريف العدالة على أنه مثاليه أكثر منه مقاربة قانونية للعدالة

خامساً ـ العدالة عندأرسطو

يرى أرسطو مفهوم العدالة باعتبارأنها هي التصرف وفق القوانين و التشريعات ،و تحقيق المساواة في مقابل الظلم ،الذي يعتبر خرقا للقوانين و منافاة للمساواة ،ليؤكد أن العدالة هي حد وسط بين الإفراط و التفريط ، و قد اعتمد أرسطو أسلوبا حجاجيا وظف خلاله التقابل و التمييز و التأكيد، فهو يميز بين نوعين من العدالة : عدالة بمفهومها الأخلاقي أي الإمتثال للقوانين و تحقيق الفضيلة الأخلاقية و عدالة بمعنى المساواة و الإنصاف و تنقسم إلى عدالة توزيعية تقوم على توزيع الخبرات الإقتصادية بين الأفراد بالمساواة حسب طاقاتهم و أعمالهم ، و عدالة تعويضية تقوم على تنظيم المعاملات بين الناس على أساس القوانين و التشريعات لمنع الظلم وتصحيح السلوك الذي ينحرف عن القانون ، ليخلص بعد ذلك إلى أن غاية العدالة هي تحقيق الفضيلة باعتبار العدالة أم الفضائل.

سادساً ـ العدالة عند طوماس هوبس[١٢]

يرى طوماس هويز أن العدالة ترتبط بالحق الوضعي و تتعارض مع الحق الطبيعي،لأن الحق الطبيعي يحتكم إلى القوة و يخضع لتوجيهات الغريزة والأهواء مما يجعله حقا يقوم على الحرية المطلقة التي تبيح للفرد القيام بكل مامن شأنه أن يحفظ حياته(العدوان ،العنف ، الظلم)أما الحق الوضعي فهو حق يحتكم إلى القوانين و التشريعات المتعاقد عليها و يخضع لتوجيهات العقل مما يجعله يحد من الحرية المطلقة لكنه يضمن حقوق الأفراد و يحقق العدل و المساواة ،و بذلك يخلص هوبس إلى أن العدالة ترتبط بالحق الوضعي القانوني أي بالحرية المقننة بالقوانين و التشريعات و تتعارض مع الحرية المطلقة التي تستند إلى القوة و الغريزة.

---

[١١] المرجع السابق ص[٨٠\٦٤]

[١٢] راجع المقال التالي بعنوانالحق و العدالة-مفهوم الحق و العدالة-درس الفلسفة الحق و العدالةبيت المناهج التعليمية في المغرب - التعليم المغربي - التعليم العالي بالمغرب http://bayt٤.com/vb/showthread.php?t=١٨١٥٦٧

سابعاً ـ العدالة عند جان جاك روسو:

يميز جان جاك روسو بين حالة الطبيعة التي يخضع فيها الأفراد لأهوائهم و رغباتهم بحيث تطغى عليهم الأنانية و الذاتية و يحتكمون إلى قوتهم ، و بين حالة التمدن التي يمتثل فيها الأفراد لتوجيهات العقل و يحتكمون إلى القوانين و التشريعات في إطارعقد اجتماعي يساهم الفرد في تأسيسه و يلتزم باحترامه و طاعته و يمارس حريته في ظله.

إذن فالعقد الاجتماعي يجسد الإرادة العامة التي تعلو على كل الإرادات الفردية، فالامتثال و الخضوع للعقد الإجتماعي هو خضوع للإرادة الجماعية التي تحقق العدل و المساواة و تضمن الحقوق الطبيعية للأفراد و بذلك فالإمتثال للقوانين التي شرعها العقد لا تتعارض مع حرية الفرد مادام العقد الإجتماعي هو تجسيد لإرادة الأفراد.[١٣]

ثامناً ـ العداله عند باروخ سبينوزا:

يعتبر سبينوزا أن هناك مبدأ تقوم عليه الدولة الديموقراطية و هو تحقيق الأمن و السلام للأفراد من خلال الإحتكام للقوانين التي وضعها و شرعها العقل و تم التعاقد عليها ، و بذلك يتم تجاوز قوانين الطبيعة التي تحتكم إلى الشهوة و الغريزة و تستند إلى القوة الفردية مما يؤدي إلى انتشار الفوضى و الظلم و العدوان و الكراهية و الصراع ، فالقانون المدني الذي تجسده الدولة كسلطة عليا هو قانون من وضع العقل و تشريعه، لذلك يجب على الأفراد الإمتثال له و الخضوع له حفاظا على حريتهم و حقوقهم لأنه يجسد العدالة و يسمح بأن يأخذ كل ذي حق حقه بذلك تتحقق المساواة و الإنصاف من خلال ضمان حقوق الجميع و عدم التمييز بينهم سواء على اساس طبقي أو عرقي أو جنسي أو غيرهم [١٤].

تاسعاً ـ العداله عند ماكس شيلر:

ينطلق ماكس شيلر من انتقاد الإتجاهات الأخلاقية الحديثة التي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الأفراد بغض النظر عن اختلاف طبائعهم و تفاوت قدراتهم و مؤهلاتهم، ليؤكد خلافا لذلك أن المساواة التي تحقق العدل والإنصاف هي التي تراعي اختلاف الناس في الطبائع و التفاوت في القدرات و المؤهلات فهي إعطاء كل ذي حق حقه اعتمادا على قدراته و مؤهلاته و عطائه.

البنية الحجاجية: يعتمد النص آلية النقد و التفنيد فهو ينتقد الإتجاه الأخلاقي الحديث الذي يساوي بين الناس مساواة مطلقة دون مراعاة للإختلافات الطبيعية و التفاوت و التحايز في القدرات و المؤهلات و يؤكد أن هذه المساواة نابعة من حقد وكراهية من طرف الضعفاء و المتخلفين، اتجاه الأقوياء والمتفوقين ليخلص إلى أن المساواة الحقيقية هي التي تحقق الإنصاف اعتمادا على مراعاة الإختلافات و التمايزات بين الأفراد حسب طبائعهم و مؤهلاتهم الفكرية و العقلية و الجسدية.

عاشراً ـ العدالة عند جونز رولز

اولاً- أسبابي في تفضيل جون رولز

يعتبر جون رولز بحق فيلسوف العصر الحديث .وانا شخصيا يهمني جداً رأيه في البحث عن العدالة الدولية بأعتباره من كبار منظري الليبرالية الجديدة الذي عاصر الأمم المتحدة والقانون الدولي، وهو يعتبر المفكر الأهم على الاطلاق في تعريف العدالة، والوحيد الذي حاول الدخول في تعريف العدالة الدولية.

ثانيا ـ العداله والأنصاف

---

[١٣] **كتاب العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية تأليف جان جاك روسو**

[١٤] للدكتور احمد الفراك راجع مقال بعنوان الحق والعدل
http://opnbac.blogspot.fr/٢٠١١/٠٢/blog-post_٤٥٠.html

ففي كتابه العدالة كإنصاف[١٥] الذي نحاول ان نلخص ابرز افكاره عن العداله يسعى جون رولز [٢٠٠٢ /١٩٢١John Rawls]الفيلسوف الليبرالي الأمريكي لطرح تنظير سياسي اجتماعي أخلاقي يدعم استقرار المجتمعات على نحو متكافيء ومتساو، فيجعل مفهوم العدالة حامل لمبدأين:

الأول/ "لكل شخص أن يحصل على حق مساو في أكثر أشكال الحرية شمولًا وأوسعها مدى، تتلاءم مع حرية مماثلة للآخرين.

الثاني/ "يتم تسوية التفاوتات الاجتماعية، والاقتصادية بحيث تكون:

١- أعظم نفعًا لأقل مستفيدين،

٢- و يترتب عليها مراكز ومناصب متاحة أمام الجميع تحت شروط المساواة العادلة في الفرص".

نزوعًا نحو عالم إنساني متناغم يدعم رولز حرية التفكير والمعتقد وحرية الملكية وحرية العمل والتنقل وحق الاعتراف بالشخصية القانونية أينما كان في مبدأه الأول للعدالة، ومساواة منصفة في الفرص مع الأخذ في الاعتبار بوجود فروق بين الأفراد يتم تنظيمها وتوظيفها لصالح عدد أكبر من الأفراد.. لصالح المجتمع في مبدأه الثاني للعدالة، ومن ثم يذهب هنا للجمع بين المساواة الطبيعية للأفراد والطبيعة الإنسانية التي تحمل فوارق شخصية من مهارات وذكاء متفاوت وطاقة إبداعية تعود –في رأيه- للتجربة الذاتية والبيئية.

ويحاول رولز في بنائه الفلسفي أن يُنظّر لمفهوم كامل أطلق عليه "الديمقراطية الدستورية" كي ينفض غبار النفعية الكلاسيكية: هيوم، وسميث، وبنتام، ومل.. إلخ. كذا يحاول الوصول لأعلى درجة من التجريد والتعميم للفكرة التقليدية عن العقد الاجتماعي (لوك، وروسو، وكانط) على نحو تحليلي تنظيمي بنيوي ومصاغ بشكل جديد[١٦].

ثالثاً - رولز وتأسيسه لعدالة تطبيقية:

يتم هنا طرح الأفكار الاصطلاحية على نحو تراتبي تشابكي متطور تبعًا لكتابيه "قانون الشعوب" و "العدالة كإنصاف" حيث:

١. الوضع الأصلي Original Position: وضع أولي يقبله العقلاء كنقطة انطلاق للنقاش والجدل حول العدالة. وضع ينظر إلى الأطراف على أنهم ممثلون بشكل منصف للمواطنين ويصورهم على أنهم عقلانيون يختارون من بين المباديء المتاحة للعدالة تلك التي تنطبق على البنية الأساسية للمجتمع. اختيار قائم على المصالح الأساسية للمواطنين كمعقولين وعقلانيين. وهذا الوضع يطبق على مستويين: الأول في حالة العلاقة بين الأطراف الذين يمثلون "المواطنين"، والثاني في حالة العلاقة بين الأطراف الذين يمثلون "الشعوب". وضع يُنظر للإنسانية كافة ومصلحتها.

٢. حجاب الجهالة Veil of Ignorance: يُحجب عن أطراف التعاقد (الممثلين بالوضع الأصلي) كل ما يحتمل أن يؤثر عليهم، ويجردهم من الزمان والمكان، فليس لديهم أدنى معرفة بأصلهم العرقي أو قدراتهم ومواهبهم ونوعهم، ومعتقداتهم الدينية أو اللادينية وانتماءاتهم الاجتماعية والفكرية... أي حجب أدنى معلومات عن البشر "أطراف التعاقد" وأوضاعهم قد تجعل الاختيارات منحازة، وهو متضمن في الوضع الأصلي.

٣. البنية الأساسية للمجتمعThe Basic Structure of Society : بناء يتعلق بـ"المؤسسات" السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية الأساسية والتي تشكل معًا نظامًا يحقق

---

[١٥] رولز جون كتاب العداله كإنصاف راجع المقدمة بشكل خاص للفيلسوف الأمريكي جون رولزالمنظمه العربيه للترجمه ترجمه الدكتور حيد حاج اسماعيل مركز دراسات الوحده العربيه

[١٦] فيذهب رولز في كتابه نظرية في العدالة إلى: "النظرية التي أقدمها هي ذات طابع كنطي عميق ولا أدعي في هذا المجال أنني أقدم أفكارًا جديدة لم تطرح من قبل. إن الأفكار الكلاسيكية هامة جدًا ومعروفة، أما عملي فهو تنظيمها في نظام عام وتبسيطها لتصل إلى الجميع".

وحدة إجتماعية وتعاونًا مستمرًا بين المواطنين على مختلف اعتقاداتهم ومناهجهم واتجهاتهم من جيل إلى آخر. وهى بنية للديمقراطية الدستورية التي تحمل في طياتها قيمًا عامة توجِّه المجتمع نحو "ثقافة سياسية عامة لمجتمع ديمقراطي". والبنية الأساسية هى الموضوع الأولي للعدالة حيث تركز العدالة كإنصاف باعتبارها نظرة تقول بالعملية الاجتماعية، أول ما تركز على "البنية الأساسية" وعلى الترتيبات اللازمة للمحافظة عل العدالة الخلفية على مدى الزمن لجميع الأشخاص بالتساوى، مهما كان جيلهم أو مركزهم الاجتماعي.

٤. الخيرات الأساسية Primary Goods: هى تلك الحقوق والحريات الأساسية والفرص والدخل والثروة والأسس الاجتماعية لاحترام الذات. تتسم لدى رولز بتعلقها بالجانب العملي حيث يمكن أن تلاحظ بشكل واضح نصيب المواطن منها، وأن تجرى المقارنات المطلوبة بين المواطنين، وبتضمين تلك الخيرات الأساسية في توصيف مباديء العدالة وترتيب البنية الأساسية للمجتمع وفقًا لذلك. يمكن أن نصبح أكثر قربًا –بشكل عملي- من توزيع عادل للحريات الفعلية.

٥. أولوية الحق Priority of Right : فكرة تقوم على تأمين الحقوق الأساسية للجميع. تسمح بأن تقتصر المفاهيم المباحة التي يمكن اتباعها على تلك التي تحترم مباديء العدالة. وهي فكرة منبثقة من الاجماع المتداخل ومدعمة لوجوده.

٦. الاجماع المتداخل Overlapping consensus/ الاجماع الدستوري Constitutional consensus: اجماع تتداخل فيه أفكار لمذاهب شاملة لها معقوليتها تدعم الديمقراطية الدستورية. يقول في الليبرالية السياسية: "بالاجماع المتداخل سيدعم المواطنين "المتميزيين بالفاعلية السياسية" قيم الديمقراطية الدستورية مثلما يفعل ذلك مواطني المجتمع عامة الذين يقبلون هذه القيم؛ لأنهم يرونها غير "متصارعة صراعًا شديدًا" مع مصالحهم الأساسية". ومن ثم سنصل إلى اتفاق عام مبني على الاحترام المتبادل والمساواة نزوعًا نحو الكونية.

٧. العقل العام Public Reason: هو عقل مواطنين متساويين وأحرار، موضوعه هو الخير العام فيما يتعلق بالمسائل الأساسية للعدالة السياسية، وتتمثل هذه المسائل في نوعين: الأول الأساسيات الدستورية أي مسائل تعريف الحقوق، والحريات السياسية ،مثلًا، التي يمكن بشكل معقول أن يشملها دستور مكتوب مفسر من جانب محكمة عليا. والثاني مسائل العدالة الأساسية التي تتعلق بالبنية الأساسية للمجتمع ومن ثم تهتم بمسائل العدالة السياسية والاقتصادية وغيرها مما لا يغطيها الدستور، وأن تكون طبيعته واهتماماته عامة، يتم التعبير عنها في مجموعة من التصورات المعقولة عن العدالة السياسية التي يعتقد بشكل معقول أنها تستوفي معيار المعاملة بالمثل.

٨. مجتمع جيد التنظيم Well Ordered Society: ذلك المجتمع الذي يتقبل فيه جميع المواطنين مباديء العدالة، ويكون لدى كل شخص فيه رغبة قوية وطبيعية للعمل بما تقضي به هذه المباديء. بل و ينظرون إليها بوصفها مجسدة في المؤسسات الرئيسية للمجتمع. مجتمع يعيش فيه الناس "كشركاء" ويدرك كل منهم أن نجاح واستمتاع الآخرين يعد ضروريًا ومكملًا لنفعهم الخاص.

٩.مبدأ الفرق The Difference Principle: كي يكون المجتمع منظمًا جيدًا، لابد من الأخذ في الاعتبار بهذا المبدأ، فهذا المبدأ سيكون إختيار عقلاني للممثلين في الموقف الأصلي. وتم تعريفه بكتاب الليبرالية السياسية على هذا النحو: ""يجب أن تحقق ظواهر اللامساواة الاجتماعية والاقتصادية شرطين: أولهما يفيد أن اللامساواة يجب أن تتعلق بالوظائف والمراكز التي تكون مفتوحة للجميع في شروط مساواة منصفة بالفرص، وثانيهما يقتضي أن تكون ظواهر اللامساواة محققة أكبر مصلحة لأعضاء المجتمع الأقل مركزًا. وهذا المبدأ يتبع أيضًا المبدأ الأول للعدالة والذي يضمن حريات أساسية متساوية. وفي كتاب العدالة كإنصاف- إعادة صياغة تم وضع صفة إضافية مميزة هى: "أن مبدأ الفرق لا يتطلب نموًا إقتصاديًا مستمرًا عبر الأجيال، للتصعيد اللامحدود لتوقعات الأقل انتفاعًا(تبعًا للدخل والثروة)؛ فذلك

ليس مفهومًا معقولا للعدالة." فما يتطلبه مبدأ الفرق هو أن تكون الفروق في المدخول والثروة المكتسبين من إنتاج الناتج الإجتماعي، خلال فترة من الزمن ملائمة، بحيث إنه إذا كانت التوقعات المشروعة للأكثر إنتفاعًا هى أقل، فإن توقعات الأقل إنتفاعًا تكون هى أيضًا أقل"!.
١٠. الأسرة كمؤسسة أساسية The Family as a Basic Institution: إن الأسرة جزء من البنية الأساسية؛ لأن أحد أدوارها الأساسية تأسيس "إنتاج المجتمع" وإعادة إنتاجه (هو وثقافته) من جيل إلى جيل يليه. فالمجتمع السياسي يُعتبر دائمًا نظامًا من التعاون عبر الزمن وبلا حدود، وفكرة المستقبل الذي تنتهى فيه شؤونه ويزول مجتمعه، هى فكرة غريبة عن المفهوم رولز للمجتمع.
المفهوم السياسي لا يشترط شكلًا للأسرة (مثل زوجة واحدة، أو الشعور الجنسي نحو الآخر... إلخ)؛ مادامت منظمة لتأدية أعمالها بكفاءة ولا تخالف القيم السياسية الأخرى. ويعلق رولز على هذا الأمر قائلًا: "نلاحظ أن هذه الإشارة تمهد الطريق لمعالجة العدالة كإنصاف لمسألة علاقة اللواط وعلاقة السحاق لجهة حقوقها وواجباتها وكيفية تأثيرها على الأسرة، فإذا كانت هذه الحقوق والواجبات غير متناقضة مع الحياة الأسروية المنظمة وتربية الصغار، فهى مسموح بها بالكامل، إذا ظلت الأمور على حالها ولم تتغير". ولابد من توضيح أن المفاهيم السياسية (مباديء العدالة السياسية) لا تنطبق مباشرة على حياة الأسرة الداخلية؛ فهذا يتناقض مع حرية الضمير، في حين أنها تفرض ضوابط جوهرية على الأسرة كمؤسسة وتضمن الحقوق الأساسية والحريات والفرص المنصفة لجميع أعضائها.
إن رولز هنا ينظر للأفراد أعضاء الأسرة كـ "مواطنين" لهم على قدم المساواة كافة الحقوق الأساسية والحريات والفرص المنصفة.. إلخ .. "إننا نميز بين وجهة نظر الناس كمواطنين، ووجهة نظرهم كأضاء في أسر وجمعيات أخرى".[١٧]
رابعاً- قانون الشعوب Law of People: عند جون رولز[١٨]
وهو تصور سياسي محدد عن الحق والعدالة يتفق مع مباديء ومعايير القانون الدولي والممارسات الدولية. وهى مباديء سياسية محددة لتنظيم العلاقات السياسية المتبادلة بين الشعوب. أي أن قانون الشعوب ينظر إلى مجتمع الشعوب على أنه يتكون من شعوب ليبرالية ديمقراطية، تتميز بثلاث سمات رئيسية:
١.حكومة ديمقراطية دستورية عادلة إلى حد معقول تخدم المصالح الأساسية للمواطنين،
٢. مواطنين يوحد بينهم ما يسميه "مل" مشاعر وجدانية مشتركة ، و٣. طبيعة أخلاقية. تتعلق السمة الأولى بالنظم والمؤسسات، والثانية ثقافية، وتتطلب الثالثة الارتباط القوي الثابت بتصور سياسي/أخلاقي عن الحق والعدل. ولهذا القانون مباديء ثمانية –لديه- متعارف عليها بين شعوب حرة وديمقراطية أخذت من تاريخ القانون الدولي هى:
١. الشعوب حرة ومستقلة، فكل شعب يحترم حريات واستقلال الشعوب الأخرى.
٢. يجب على الشعوب أن تحترم المعاهدات. (والتي تعد في نظر كانط مجرد هدنة لنشوء حروب جديدة).
٣. الشعوب على قدم المساواة أطراف في الاتفاقيات التي تلتزم بها.
٤. تحترم الشعوب واجب عدم التدخل.
٥. الشعوب لها الحق في الدفاع عن النفس، ولكن ليس لها الحق في شَنّ الحرب أو التحريض عليها لأسباب غير الدفاع عن النفس.
٦. تحترم الشعوب حقوق الإنسان كافة.

---

[١٧] راجع مقال نحو عداله تطبيقيه ماهر البدري رشا جون رولز الليبراليه الجديده

[١٨] رولز جون كتاب قانون الشعوب وعوده لفكره العقل العام لجون رولزترجمه محمد خليل المشروع القومي للترجمه بأشراف جابر عصفور طبعه عام [٢٠٠٧]

٧. تلتزم الشعوب بقيود معينة محددة في ممارسة الحرب.
٨. يجب على الشعوب مساعدة الشعوبة المغلوبة على أمرها، التي تعيش تحت وطأة "ظروف غير مواتية"، تمنعها من أن يكون لها نظام اجتماعي وسياسي عادل أو سمح.

يفسر جون رولز ذلك بأن الشعوب الديمقراطية التي تعمل بالتجارة لا يكون لديها ما يستدعي أن تدخل في حروب؛ لأنها شعوب ديمقراطية دستورية ليبرالية، لن يحركها السعي إلى تحويل الشعوب الأخرى إلى عقيدة رسمية مثلًا أو مذاهب شاملة تفرض سيطرتها عليها.

رابعاً - العدالة الدولية عند جون رولز:

تقوم فكره جون رولز عن العدالة [على اساس الفكرة المعروفة عن العقد الاجتماعي،كما ان النهج الذي يتبع قبل اختيار مبادىء الحق والعدل والاتفاق على تلك المبادىء، هو إالى حد ما نفس النهج سواء كان في مجتمع محلي او في حاله المجتمع الدولي.]

وهو يرى ان الشعوب من الممكن ان تحدد عقد اجتماعي فيما بينها وكان هذا دافعه لاعتماد مصطلح قانون الشعوب بدل قانون الدول.

ويرى جون رولز قانون الشعوب امتداد لتصور عن الليبرالية في مجتمع محلي الى مجتمع الشعوب. ويؤيد بذلك جون رولز كانط في فكرته عن مشروع للسلام الدائم حين رآى ان نبدأ بفكره العقد الاجتماعي لتصور سياسي ليبرالي لنظام حكم دستوري ديمقراطي، ثم نتوسع في هذه الفكره بأستحداث وضع اصلي أخر في المستوى الثاني، حيث يعقد ممثلون عن شعوب ليبرالية اتفاقا مع سعوب ليبرالية أخرى او غير ليبرالية ولكنها سمحة.

ويضع جون رولز ثلاث شروط لخلق مجتمع شعوب عادل بدرجة معقوله وأهم هذه الشروط:

١- المجتمع الذي يمكن ان نعتبره مجتمعاً عادلاً لشعوب جيدة التنظيم هو مجتمع واقعي، مثله مثل المجتمع المحلي الليبرالي أو المجتمع المحلي السمح وهذا يعني ان مجتمع شعوب عادل يستتبع وجود مجتمع محلي معقول يقيم علاقة مع مجتمع محلي معقول اخر. وهذا يمكن من ادخال المبادىء الاخلاقية الموجودة في تلك المجتمعات إلى قانون الشعوب بشكل فاعل، وهذا أمر مستحيل بين الدول وهذامايميز قانون الشعوب وهوواقعيته وقابليته للتطبيق
٢- ان قانون الشعوب الذي يمكن اعتباره عادلاً يوطوبياً،هوقانون يستخدم مثلا عليا ومفاهيم سياسيه أخلاقيه،ينص على مايمكن اعتباره ترتيبات سياسيه واجتماعيه عادله ومعقوله لمجتمع الشعوب،وهذا يسمح بالتمييز بين ماهو معقول وعقلاني.
٣- يقول جون رولز [إن مصالح الشعب تتمثل في أرضه ومنطقته وما لديه من مؤسسات اجتماعية وسياسية عادلة الى حد معقول وثقافة مدنية حرة لها العديد من مؤسساتها . هذه المصالح هي التي ترسي لنا اسس التمييز بين [المعقول والعقلاني] وتبين لنا كيف ان العلاقات بين الشعوب يمكن ان تظل عادله ومستقره للأسباب الصحيحة عبر الزمن.]
٤- يجب أن تجتمع جميع العناصرالأساسية لتصور سياسي للعدالة ضمن النطاق السياسي،هذا الشرط سيتحقق لقانون الشعوب عندما نتوسع في التصور السياسي الليبرالي لنظام ديمقراطي دستوري ليشمل العلاقات بين الشعوب.
٥- الوحدة مجتمع شعب معقول لاتتطلب وحدة دينية .قانون الشعوب يعطي كمضمونا لعقل عام لمجتمع الشعوب موازيا لمبادىء العدالة في مجتمع ديمقراطي
٦- إن العقل العام بين الشعوب سوف يولد في النهايه التسامح بينها،

ويرى جون رولز كلما كانت هناك شعوب تحترم عمل مؤسساتها كلما كان احترامها اكبر لقانون الشعوب، وبالتالي كلما كان العمل على ترسيخ مبادىء الديمقراطية داخل الشعوب كلما خدم قانون الشعوب اكثر والعدالة اكثر. أي أن العدالة لاتأتي من علاج علاقات الدول حيث أن العداله لاتتحقق بين الدول، ولكن بين الشعوب من علاج المشاكل داخل الدول نفسها.والخطوه الاولي هي ان نحدد مبادىء العداله لمجتمع محلي ،ويرى رولز مثل كانط في كتابه [السلام الدائم] ان

قيام حكومه عالميه لها نظام سياسي موحدا له السلطات السياسيه التي تمارسها عادة الحكومات المركزية، سيكون استبدادا عالميا. وفيما عدا ذلك سوف تنشأ أمبراطوريه هشة تمزقها الصراعات الاهليه المتتالية حيث تسعى النظم والشعوب المتعددة الى استعادة حريتها واستقلالها السياسي، ويرى جون رولز أن التعاون بين الشعوب وحماية الحقوق المشتركة، يساهم في تحقيق العدالة، وهذا يستتبع دور اعظم للفرد لزيادة التعاون بين الشعوب، خصوصا أن من وجهه نظر جون رولز وجود السيادة للدول يمنع تحقيق العدالة حين تعارضها مع سياده الدول ،وان المساواة يمكن تحقيقها بين الشعوب ولايمكن تحقيقها بين الدول.

حادي عشر- العدالة عند أمارتيا سن

حاول الفيلسوف والاقتصادي الشهير أمارتيا سن والحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد في كتابة فكرة عن العدالة وضع تصور لمعالجة فكرة العدالة من منظور اقتصادي فلسفي،وهو يفند نظريات العدالة القائمة اليوم. ويطرح مشكلة العدالة من حيث انه لا توجد اليوم أية مؤسسة أو وسيلة لحل الخلاف بطريقة يقبلها الجميع على أنها عادلة. ذلك أن سلّم الأولويات يتباين في مفهوم البشر للعدالة على أساس الفائدة أو التأكيد على المساواة أو المنافسة الحرّة. وهذه المفاهيم كلها يقدّم امارتيا مرجعيات لها في أفكار فلاسفة من أمثال هوبس وروسو ولوك وكانط وغيرهم. وبسبب تباين نظريات العدالة وعدم قبولها من جميع البشر يقوم امارتيا سن،باستبعاد كل هذه النظريات التي تريد تحديد القواعد والمبادئ لمؤسسات عادلة في عالم مثالي، وبالتالي لا يمكن تطبيقها واقعيا في حياة البشر. بالمقابل يؤكّد على قبوله بإرث أفكار عصر التنوير التي تقوم على المقارنة بين مختلف الأوضاع الاجتماعية بغية محاربة المظالم الواقعية. ويرى أن الديمقراطية، باعتبارها تقوم على مبدأ "الحكم من خلال النقاش والمشاركة يمكنها أن تساعد في الاختيار بين مختلف مفاهيم العدالة "تبعا لأولويات اللحظة وقدرات كل فرد." وتتمثل الفكرة الأساسية التي يخرج فيها امارتيا سن، من نقاشه الفكري والاقتصادي لأفكار الفلاسفة والمفكرين في القول بضرورة التوجه نحو "عدالة حقيقية شاملة عالمية" تقوم على أساس محاربة التفاوت الكبير في تقاسم السلطة، والتفاوت الكبير على مستوى الدخل. هذه الرؤية التي يقدمها امارتيا يشرحها في كتابه عبر أربعة أقسام تحمل العناوين التالية "مطالب العدالة" و"صيغ ومحاكمات عقلانية" ثم "مكوّنات العدالة" وأخيرا "النقاشات العامة والديمقراطية." ويؤكد امارينا على أن للعدالة دورا مركزيا في حياة البشر. فهي تعبئ من جهة المشاعر والعواطف من خلال وجود مواقف عفوية حيال ما يرونه عادلا أو ظالما، وبنفس الوقت يمكن إخضاع العدالة للتقييم والتحليل والمحاكمة المنطقية .وهو يحاول ان يضع فكرة للعدالة تقوم على مقاربة للعدالة في مواجهة النظريات السائدة حيث يرى انها بالرغم انجازاتها النوعية العديدة ولكنها سارت بالعدالة نحو الاتجاه الخطأ،حيث يرى أن جوهر البحث عن العدالة يحب ان يتركز في بحث الطرق الكفيلة برفع الظلم بحيث نرى مجتمعات أقل ظلماً فالمشكلة الرئيسية التي يواجهها العالم هي الظلم وكيفية ايجاد الطرق الكفيلة برفع الظلم والتخفيف عنه وهو يرى بضرورة التركيز على مظاهر الظلم في المجتمعات المختلفة ومحاولة استئصالها،وهو في سبيل ذلك ينتقد نهج نظرية رولز عن العدالة ويرى انها مثالية تقوم على اساس معاملة الناس على اساس من المساواة وعدم التمييز في حين ان المشكلة الرئيسية التي تواجه العالم هي الظلم وكيفية القضاء عليه واو التخفيه منه [١٩]

ثاني عشر - العدالة عند جون استيوارث

جاء كتاب استيورث عن العدالة كرد على نظرية العدالة لرولز التي اعتبرها مقدمة تأسيسية لتعريف العدالة وهو يرى ان الليبرالية تقوم على مفاهيم العدالة والانصاف والحريات الفردية دورا كبيراً،كما انها جاءت معارضة للتصورات النفعية من حيث قولها بأسبقية الحق ومن ثم العدالة عن الخير لذلك يسميها ستيورث بليبرالية اخلاق الواجب ينطلق المفكر مايكل ساندي من

[١٩] سن امارتيا فكرة العدالة الدار العربية للعلوم ناشرون ترجمة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوك

النظر في مدى صحة المقولة المفيدة بأن المجتمع الليبرالي مجتمع يحرص على عدم إملاء اي طريقة معينة في الحياة على أفراده ، تاركاً لهم اكبر حرية ممكنة في تجديد القيم التي يتبنونها والغايات التي يسعون أليها في الحياة . غير انه يعتبر هذه الليبرالية المعاصرة فرطت في تفسيرها للجماعة . ذلك هو السياق الذي يرد فيه مايكل ساندل على المفكر والفيلسوف جون رولز عندما يقول [ما هو محل اختلاف بين الليبرالية عند رولز وما اذهب أليه في مفهومي لا يتعلق بمعرفة ما ، أذا كانت الحقوق مهمة ، وإنما بمدى أمكانية تحديد هذه الحقوق وتبريرها على نحو لا ينطلق من تصور معين مسبق للخير] توضيحاً لما تقدم ، يسوق مايكل ساندل ما يسميه بـ " الاعتراض السوسيولوجي " الذي يشير إلى الشروط الاجتماعية في تشكيل القيم الفردية ، معتبراً ان تلك الاستقلالية الفردية التي كثيراً ما تتشدق بها الليبرالية هي مجرد وهم مضلل مادامت طبيعة الإنسان الاجتماعية أصلا ، اي مشروطة بحيث لا مكان هناك لذات " متعالية (بالمعنى الكَنتي) نسبة إلى الفيلسوف كانت ، قادرة على الوجود خارج المجتمع والتجربة . هكذا يريد مايكل ساند لان يدحض الوعد الكاذب – كما يقول – الذي تعدنا به الليبرالية حين يفترض استقلالية الفرد في اختيار قيمة وغاياته بعيداً من الشروط الاجتماعية التي يعيش في حضنها[٢٠]

المطلب الثالث - في تعريف العدالة الدولية

من خلال التعريفات السابقة للعدالة، نجد أن العدالة بمفهموها التقليدي الاستقرائي والاستنباطي تقوم على مبدأ أساسي وهي أنها ضرورة قانونية بمعنى أن العدالة تتجلى دائماً في أي عصر في احترام القوانين يمكن وجودها في القانون الدولي ،بناء على تعريف أن العدالة الدولية هي في احترام قواعد القانون الدولي من قبل الذين وضعوه سواء بالعرف الدولي أوبالقواعد الأتفاقية ،رغم أن القانون الدولي هو تعبير عن مصلحة الأقوى في ضوء توازنات القوى في المجتمع الدولي، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار حيث ليس لدولة أن تتطالب بوضعية في القانون الدولي بشكل يفوق قدرتها وحجمها وإمكانيتها في المساهمه في القانون الدولي .

لذلك يمكن القول أن مجرد وجود القانون الدولي هو في حد ذاته عدالة بنوعية ضعيفة خاصة أن النوعية تتحسن بمرور الزمن مع ترسخ القيمة الأخلاقية للقانون الدولي وتراكم التجارب وزيادة الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية ومع تطور أدوات الجزاء في القانون الدولي وتطور وضع منظمة الأمم المتحدة كمشرف على تطبيق القانون الدولي والتي هي أشبة بحكومة دولية ذات صلاحيات محدودة ،ويمكن القول أن العدالة الدولية نسبية وأن الهدف يجب ان يكون معرفة مقدار هذه النسبة وكيف نسنطيع ان نرفع هذه النسبه في القانون الدولي إن صح التعبير ،عبررفع نسبة العدالة التشريعيه والتطبيقيه، خصوصا ان القانون الدولي في نهايه المطاف شرعته الدول الكبرى لصالحها الا استثناءات قليلة، لذلك فلا مفرمن ان تحترم ماشرعته عند تطبيق القانون بين الدول،وإن أي عدم احترام للتطبيق يعتبر ديكتاتورية تنافي العداله النسبية في الحد الادنى الذي عرفت به مصلحة الاقوى، وعند الرجوع الى القانون الدولي نجد ان نصوص القانون الدولي نهجت الطريقه الاستنباطية التي تعتمد على وجود مثل اعلى يجب الاحتذاء به في تفسير العدالة الدولية، حيث نجد تلك العدالة بوضوح في وجود فروع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والجنائي الدولي وقررات المنظمات الدوليه ،ولكن تطبيق القانون الدولي مالبث أن حول العدالة إلى العدالة الاستقرائية المعتمده على توازن القوى فيما يتعلق بتطبيق نصوص تلك القوانين، ونجد ذلك في الفيتو بشكل رئيسي وعوامل أخرى مثل عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة وتعديل الميثاق والأعتراف بالدول، وهنا حدث التناقض بين نصوص مثالية وأدوات واقعية لاتستطيع تطبيق تلك النصوص بمثاليه.

فمعضلة العدالة الدولية تكمن في مثالية النصوص وواقعية التطبيق .

[٢٠] استورث جون الليبرالية وحدود العدالة المنظمة العربية للترجمة ترجمة محمد هناد بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

المطلب الرابع ـ العدالة في القانون الدولي

لم يرد ذكركلمة عدالة في القانون الدولي الأتفاقي إلا في عدد قليل من المجالات نسبياً فالمادة \٧٣\فقرة \أ\من ميثاق الأمم المتحدة تقول [يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ـ كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب] وفي مجال حقوق الإنسان نجد أنة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية عام\١٩٦٦\وفي اللمادة\٧\والتي نصت على [تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى "١" :أجر منصفا،] وفي المادة \١١\ التي نصت على [ب ـ تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.]ويوجب العهد الدولي كذلك ان تكون المحاكمة عادلة او منصفة واحد شروط الفصل بين نصوص المعاهدة كما ورد في المادة \٤٤\ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي نصت على [ان لايكون استمرارتطبيق بقية المعاهدة مجحفاً]وطبقاً لبروتكول لجنة الوساطة والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية عام\١٩٦٣\تسوي اللجنة النزاعات المرفوعة إليها طبقاً لقواعد العدالة والإنصاف.

وفي مجال قانون البحار نجد العديد من الإشارات إلى فكرة العدالة والإنصاف ففيه المادة\٥٩\من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام [١٩٨٢]التي نصت على [أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية وأية دولة أو دول أخرى. ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.]وفي المادة \٦٩\ التي نصت على[-١ يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.]وفي المادة \٧٠\ التي نصت على[١- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢.]وفي المادة\٧٤و٨٣\التي نصت على [تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة ١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.]والمادة \١٤٠\التي نصت على[٢ ـ تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) "١" من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠.] وفي مجال القانون الدولي للتنمية وبإصرارمن دول العالم الثالث أمكن للجمعية العامة في ثلاث قرارات عام\١٩٧٤\هي : قرار رقم\٢٣٠١\المتضمن إعلان النظام الأقتصادي الدولي الجديد والقراررقم \٢٣٠٢\المتضمن برنامج عمل لإنشاء النظام الأقتصادي الدولي الجديد وفي القراررقم\٣٢٨١\ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الأقتصادية تدعوهذه القرارات من بين أمور أخرى إلى[نظام أقتصادي دولي جديد يقوم على العدل وعلى المشاركة العادلة للدول النامية في المنافع العالمية الأقتصادية

والمالية والنقدية في التجارة العالمية]و[التبادل التجاري العادل المنصف]وفي الواقع أن العدالة التي تحدثت عنها هي عدالة سياسية واقتصادية وليست قانونية.[٢١]
كذلك نصت المادة \٣٨\من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مصادر القانون الدولي والتي ذكرت من بينها مبادىء العدالة والانصاف ولكن مبادىء العدالة والانصاف هي مصدر أحتياطية لايتم العمل بها إلا في حالة عدم وجود نص وضعي أو عرفي وفي حالة أتفاق الأطراف عليها تنص المادة\٣٨\من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على
[١ ـ وظيفة المحكمة أن تفصل بين المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي ، و هي تطبق في هذا الشأن :
أ- الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة.
د- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم ، و يعتبر هذا أو ذاك مصدرا إحتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.
٢ ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل و الانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.]
كذلك نجد العدالة في القانون الدولي كمعنى عام بأعتبار أن مجرد وجود القانون الدولي رغم كل مشاكلة هوعدالة بحد ذاته كما ذهب بعض الفلاسفة ،فهناك نصوص لايمكن تجاهل مدى عدالتها لمجرد وجودها رغم المشاكل التطبيقية بسبب طبيعة المجتمع الدولي والمشكلة البنيوية للقانون الدولي ،فهناك قوانين دولية على صيغة قوانين وضعية مدونة تمثل قمة التطور الحضاري للقانون الدولي وخطوه في طريق العدالة
فعلى سبيل المثال لاالحصر
\أ\ـ القانون الدولي الانساني
\ب\ـ القانون الدولي لحقوق الانسان
\ج\ـ القانون الجنائي الدولي
\د\ـ قواعد المساواة في ميثاق الامم المتحدة
\ه\ـ حقوق الدول في ميثاق الامم المتحدة
\و\ـ مبدأ منع التعسف في استعمال الحق
\س\ـ مقاصد وأهداف الأمم المتحدة الواردة في الميثاق
\ح\ ـ الأعلان العالمي لحقوق الأنسان

المبحث الثاني ـ مبادئ العدل والإنصاف

على الرغم من ذلك إن كان موضوع الرسالة الرئيسي هو العدالة والاستقرار في القانون الدولي ،ولكن للأسف الجديد لم يصل فقه القانون الدولي إلى تعريف للعدالة أو حتى وضع ملامح ها ،فما يعتبر عدالة في وجهة نظر دولة ما لايعتبر عدالة في وجه دولة أخرى ،فالعدالة من منظور دولة ما هو ظلم من منظور دولة أخرى ،فمفهوم العدالة نسبي بتغيير الزمان والمكان والأشخاص ،ولكن بعض الفقهاء أضاف إلى مصادر القانون الدولي مصدر احتياطي هومبادىء العدالة والانصاف.

ففكرة العدل والإنصاف من الأفكار التي يصعب تحديدها بطريقة واضحة، ذلك لأنها فكرة مرنة زمانا ومكانا، و لقد حاولت بعض هيئات التحكيم الدولي تحديدها بقولها: بأنها شعور طبيعي

[٢١]علوان مصدر سابق ص ٤٠١

بالعدالة مستقل عن مبادئ القانون والسوابق القضائية، وهي تقابل القانون الوضعي وتقف بمواجهته كعدالة الطبيعة تقف بوجه العدالة القانونية.[22]
كما أن القاضي لا يسمح له بالالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف إلا بشروط هامة يجب تو افرها

المطلب الأو ل ـ مفهوم مبادئ العدل والإنصاف كمصدر احتياطي للقانون الدولي .

كما سبق القول فإن فكرة العدل والإنصاف فكرة مرنة ومطاطة، وهي من المشاكل التي يعاني الفقه القانوني فيها من تحديده لمعنى العدل "justice"، وذلك لأن مفهوم العدل متغير ونسبي ويختلف باختلاف الزمان والمكان، فما كان عدلا قبل مائة عام قد لا يعد كذلك في الوقت الحاضر،وا ن مفهوم العدل لدى دولة معينة يختلف عن الأخرى، كما أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدل، فبعض القواعد تتنافى والعدل، وفي جميع الأحوال فإن القانون الوضعي يحاول أن يقترب من العدل الذي يفهمه المجتمع والذي يتناسب وتطلعاته ويتفق ومقتضيات العقل والتفكير المنطقي، فالقانون يسعى إلى الاكتمال في ترتيب العلاقات بين الدول والاكتمال فيما يستحسنه العقل، وعندما يسعى القانون إلى تحقيق العدل، فإنه يحرص على تحقيق قدر كبير من التوازن بين المصالح المختلفة والمتعارضة لأشخاص النظام القانوني، وتبقى العدالة الغاية الأولى للقانون[23].

ولا بد من الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين العدل والعدالة، فالعدل يعني تطبيق القانون بشكل كامل، أما العدالة فهي تعني ضرورة الأخذ في الاعتبار الظروف والملابسات بنظرة إنسانية تحقق التوازن قدر الإمكان، ومبادئ العدل لا تأخذ مكانا معينا في تدرج المصادر فقد تكون في أول المصادر أو في أخرها[24].

أما تعبير الإنصاف فإنه يعني بصورة عامة تطبيق مبادئ العدل على حالة معينة،غير أن الغموض والتناقضات تلف أدبيات القانون الدولي والفقه بالنسبة إلى المعيار الذي يجب الركون إليه لاستخدام مصطلح الإنصاف في القانون الدولي العام، وليس هناك دائما اتفاق على محتوى هذا المفهوم، وقد ظهر جليا في المتناقضات التي جرت في عامي ١٩٣٧- ١٩٤٣في معهد القانون الدولي، حول اختصاص القاضي الدولي في موضوع الإنصاف والاجتهاد القضائي الدولي، الذي يمزج أحيانا بين مبادئ العدل و الإنصاف والمبادئ العامة للقانون أو بينها و بين حسن النية، وقد يرتكب هفوات في استعمال المصطلحات، فهو تارة يطلب من القاضي أن يحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف مثلما ورد في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، و تارة يسمح له بأن يحكم وفقا للمبادئ العامة
للقانون.ولقد اعتبر البعض أن أهمية الإنصاف تخول هذا المبدأ القيام بأدوار ثلاثة في القانون الدولي وهذا كالتالي:

أـ الدور التصحيحي للقانون الدولي

وهوتخفيف قسوة القانون الدولي الوضعي وذلك إذا مابدى أن تطبيقة يؤدي إلى نتائج غير معقولة أو أن التقيد بحرفية النص يقود إلى فرض أعباء لاتحتمل على عاتق أحد الأطراف فالإنصاف هو وسيلة لتصحيح القانون الوضعي في الحالات التي يبدو فيها تطبيقه شديد الوطأة وبالغ النتائج، ويتحقق ذلك بالنص في الاتفاقيات الدولية على شرط العدل والإنصاف، أو على وجوب الحكم في القضية بإنصاف، ومن قواعد هذا العمل هو السماح للقاضي بمنح تعويض للدولة المتضررة في الحالات التي لا يعتبر فيها هذا التعويض التزاما قانونيا، و منح تعويض عن الأضرار التي تصيب رعايا الدول المحايدة أثناء الحروب، أوالأضرار التي تنزل بالأجانب خلال الحروب الأهلية.

---

[22] ماضوي عباس رسالة ماجستير بعنوان المصادرالتقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام ماهيتها وحجيتها جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق للعام الدراسي ٢٠١٢\٢٠١٣ ص [٩٥]

[23] ماضوي عباس المصدر السابق ص [٩٦]

[24] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(التنظيم الدولي)، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.، ص ١١٣

ب ـ الدور المكمل للقانون الدولي
وهو سد الفراغ في القانون الوضعي أو استكمال النقص فيه وسد الفجوات فيه وذلك في حال فقدان النصوص المنطبقة على المسألة محل النزاع أو عدم كفايتها.لكن القيام بهذه المهمة يبقى مرتبطا باتفاق الأطراف؛ فالقاضي لا يستطيع اللجوء إلى الإنصاف لإكمال قانون ما إلا بمقتضى شروط عامة أو خاصة يرضى بها الأطراف.
ج ـ الدورالأقصائي للقانون الدولي
وهو في حالة الطلب من القاضي الدولي الوصول إلى تسوية تراعي مصالح الأطراف وبصرف النظر عن القانون الدولي وفي تلك الحالة يتمتع القاضي بسلطة تقديرية عالية تمكنه من تجاوز القاعدة القانونية التي تبدو له غير عادلة ويمتد دور القاضي إلى تعديل القانون لكي يصبح أكثر عدالة وهنا يصبح القاضي أقرب إلى هيئة سياسية أو مشرع منه إلى قاضي لذلك لاغرابة ان تشترط المادة الفقرة الثانية من المادة \٣٨\ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية اتفاقأطراف الدعوى لكي يمكن للقاضي الفصل في الدعوى وفقاً لمبادىء العدالة والإنصاف .
وفي الواقع أن مشارطات التحكيم الدولي كثيراً ماتخول المحكم الفصل وفق مبادىء العدالة والانصاف،وفي المقابل لم يدث أبداً ان تم تخويل محكمة العدل الدولية الحكم وفق المبادىء المذكورة
كذلك يلجأ القضاء الدولي إلى تطبيق مبادىء العدالة والإنصاف بوصفها أحد المبادىء العامة للقانون في النظم الوطنية دونما جاجة إلى مثل اساس اتفاقي،فهو لايرى فهو لايرى فيها مصدراً للقانون الدولي بل مجرد قاعدة مكملة للقاعدة القانونية ،وطريقة من طرق التفسير لها يمكن ان يختارها من بين التفسيرات المختلفة التي يراها أقرب إلى تحقيق العدالة.
ويجد هذا الرأي سند له في ان القاعدة القانونية يفترض أن تكون عادلة وان يتم تفسيرها بشكل عادل ،فالعدالة صفة صفة ملازمة للقانون وتطبيق القاعدة القانونية المجردة على وضع ملموس يتضمن في ذاته تطبيق للعدالة،ولايتجاوز دور العدالة هنا التطبيق الفعال للقانون من دون تصحيح القانون أو تصحيحة أو مخالفته ففي هذه الحالة لاتدخل في اتصاص القاضي ،وقد ذهب معهد القانون الدولي في قراره المؤرخ في ٣\أيلول سبتمبر عام \١٩٧٣\إلى ان[العدالة ملازمة للتطبيق الصحيح للقانون،والقاضي الدولي كالقاضي الداخلي ،بطبيعة مهمته ذاتها مدعو إلى أخذها بالاعتبارفي الحدود المتفقة مع احترام القانون] فالإنصاف هو وسيلة لاستبعاد تطبيق القانون، ولكن هذا الاتجاه موضع جدل والفقه غير مجمع عليه،وان كان هناك فقهاء ينادون بامتناع القاضي الدولي عن اتخاذ أي قرار مخالف للقانون أو خارج نطاقه، فهناك فقهاء آخرون يطالبون باستنباط حجة بطريق القياس من القانون الداخلي للتأكيد بأن القاضي الدولي مثله مثل القاضي الوطني لا يمكنه الامتناع عن الحكم، وبأن عليه إصدار الحكم وفقا لاعتبارات الإنصافعندما تعجز القواعد المطبقة عن تلبية ما يتطلبه حسن السياسة الدولية، وعلى الرغم من بعض السوابق إلا أنه من الصعب القبول بأن اعتبارات الإنصاف يمكن أن تؤدي إلى استبعاد القواعد القانونية، ذلك لأن هذه فكرة تخالف مبدأ الأمن القانوني، كما قد توحي هذه الاعتبارات بمطالب سياسية، ولكن الإنصاف لا يمكن أن يحل محل القانون الوضعي إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك[٢٥].

المطلب الثاني ـ صور الالتجاء إلى مبادئ العدل و الإنصاف

يمكن أن نصنف الحالات التي يتم فيها الالتجاء إلى مبادئ العدل والإنصاف إلى طائفتين كالتالي:

الفرع الأول

الإلتجاء إلى مبادئ العدل و الإنصاف بغير اتفاق خاص بين أطراف النزاع ويكون ذلك في ثلاث حالات أساسية على النحو الآتي:

أولا- إحالة القانون إلى مبادئ العدل و الإنصاف :

[٢٥]. ماضوي عباس مصدر سابق ص [١٠٠]

يحدث في بعض الأحوال أن يصير الالتجاء إلى تطبيق مبادئ العدل و الإنصاف بناء على إحالة قاعدة من القواعد الخاصة بالقانون الدولي إليها، ويمكن أن يكون ذلك بموجب نص و ارد في اتفاقية دولية، كما هو الشأن في نص المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي توجب على أعضاء الأمم المتحدة الذين يضطلعون بتبعات إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، كفالة التقدم السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لهذه الشعوب و معاملتها بإنصاف، كما أنه طبقا لبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية[٢٦]، تسوى المنازعات المرفوعة للجنة طبقا لمبادئ العدل والإنصافو قد ذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الجرف القاري لبحر الشمال - بعد أن استبعدت تطبيق نص المادة ٠٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري- إلى القول بأنه على الرغم من استبعاد نص المادة المشار إليها، فإننا لا نكون في مواجهة حالة من حالات النقص في القانون، أو أن يكون الأمر متروكا كلية لحرية تقدير الدول الأطراف، ولكن واقع الأمر هو وجود بعض المبادئ القانونية الأساسية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري، وتتلخص هذه المبادئ في وجوب أن يكون ذلك التقنين بناء على اتفاق بين الدول المعنية، وأن هذا الاتفاق يجب أن يقوم على أساس مبادئ منصفة -أي على أساس مجموعة من الأسس العامة كالعدالة وحسن النية ومجموعة من قواعد القانون في مجال تحديد الجروف القارية- ثم مضت المحكمة إلى القول بأن الأمر لا يتعلق بتطبيق لقواعد العدالة المجردة، ولكنه في المقام الأول تطبيق لقواعد قانونية تشير إلى الإنصاف وفقا لبعض الأفكار التي هيمنت على تطور النظام القانوني للجرف القاري، وهو الأمر الذي يعني أن المحكمة اعتبرت أن هناك إحالة من قاعدة قانونية إلى مبادئ العدل و الإنصاف[٢٧].

ثانيا- مبادئ العدل والإنصاف مصدر مكمل للقانون:

يكشف التأمل في أحكام القضاء الدولي عن أن المحاكم وهيئات التحكيم الدولية، كثيرا ما تلجأ إلى مبادئ العدل و الإنصاف بوصفها عنصرا مكملا لقواعد القانون الدولي، فالقانون الدولي العام - في إطاره الدولي- قانون غير مقنن و يعتريه النقص لافتقاده لمشرع دوليوهذا ما ينعكس بالضرورة على مهمة القاضي الدولي الذي يجد في مبادئ العدل والإنصاف ملاذا حتى لا يوصم مسلكه بوصف إنكار العدالة، فقد أعلنت لجنة التعويضات المشتركة الفرنسية المكسيكية في قضية جورج بنسون في عام ١٩٢٨ أن قواعد العدالة يمكن اعتبارها بمثابة عنصر مكمل للقانون، حيثما يخلو القانون الوضعي من حكم، والواقع أنه كثيرا ما تضطر هيئات القضاء الدولي إلى استكمال قواعد القانون بقواعد العدالة بسبب عدم كفاية محتوى القواعد القانونية، ومن الأمثلة على ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية وا ن كانت من حيث المبدأ تنطوي على قواعد واضحة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية وشروطها، فإنها ما زالت غامضة بشأن تحديد قيمة التعويض، وهو ما يقود المحاكم وهيئات التحكيم إلى البحث عن حلول منصفة بشأن تحديد قيمة التعويض الواجب، وقد سبق لمحكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها أن أقرت هذا المسلك الذي سلكته المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العدل الدولية في أحد القضايا التي عرضت عليها، مقررة أن تكون المحكمة بلجوئها إلى قواعد العدل والإنصاف لم تخرج عن حدود القانون[٢٨].

ثالثا- مبدأ العدل والإنصاف وصف للقانون:

تعد مبادئ العدل والإنصاف وصفا من الأوصاف العامة التي تهيمن على قواعد القانون بوجه عام، وقد أشارت لجنة القانون الدو لي في تعليقها على مشروع المواد التي قامت بإعدادها بشأن التوارث الدولي في غير مسائل المعاهدات، إلى القول بأن الصفة الأكثرغلبة على مبدأ الإنصاف هي أنه عنصر موازنة وعامل تصحيحي يراد به الحفاظ على معقولية الربط بين مال الدولة المنقول وبين الإقليم، فمبدأ الإنصاف يتيح أكبر قدر ممكن من الحصافة في تفسير مفهوم "المال المرتبط بنشاط الدولة، كما يكسبه معنى مقبول".وهو الأمر الذي يكشف بجلاء عن نظرة لجنة

---

[٢٦] محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

[٢٧] جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.ص ٣٩٢.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: مطبعة ع

[٢٨] ماضوي عباس مصدر سابق ص [١٠١]

القانون الدولي إلى مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها أمرا ملازما للتطبيق السليم للقانون، ولقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تكشف في وضوح بالغ عن هذه النظرة إلى قواعد العدالة أو مبادئ الإنصاف باعتبارهاوصفا من أوصاف القانون، عندما قررت في حكمها في قضية الجرف القاري ببحر الشمال عام ١٩٦٩ أنه أياً ما كان التسبيب القانوني الذي يصوغه القاضي لأحكامه، فإن تلك الأحكام يجب أن تكون عادلة، وهو ما يعني بالضرورة أن تكون منصفة، ومن ثمة فإنهعندما نتحدث عن القاضي الذي يقيم العدل عند إعلانه لحكم القانون، فإن ذلك يعد في ذاته مبررا موضوعيا لقراراته، ليس على أسس تجاوز نصوص القانون و إنما على أسسها وو فقا لأحكامها، لأن ثمة من قواعد القانون في هذا المجال ما يقتضي تطبيق مبادئ الإنصاف، ولا يكون الأمر متعلقا بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف، أي في الحالة التي يتفق فيها أطراف النزاع على تخويل المحكمة لسلطة الفصل في النزاع على أساس تلك المبادئ.[٢٩]

الفرع الثاني

إتفاق الأطراف على الالتجاء إلى مبادئ العدل و الإنصاف

وهو الغرض الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بنصها على أنه: «لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك»، وهو ما يعرف بشرط الفصل في الدعوى وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف، وهو شرط قد يرد في بعض اتفاقات التحكيم الدولي، وفي ظل مثل ذلك الشرط يكون للمحكمة أن تلجأ إلى قواعد العدالة كي تستكمل بها نقصا في القانون، بمعنى أن تقوم المحكمة بتطبيق قواعد القانون ولكنها في ذات الوقت وعلى قدم المساواة تقوم بتطبيق قواعد العدالة، ولكن القاضي يملك أيضا في ظل ذلك الشرط أن يستبعد تطبيق قواعد القانون الوضعي إتفاقيا كان أو عرفيا أو مستمدا من المبادئ العامة للقانون، ويطبق قواعد قد تكون عكسية في أحكامهايستمدها من مبادئ العدل والإنصاف، وهنا يكون تطبيق تلك المبادئ مؤديا إلى نتائج مختلفة عن تلك التي يؤدي إليها تطبيق القانون، ولئن كان البعض قد ذهب إلى القول بأن إتفاق الأطراف على تخويل المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف لا يعني في حقيقته اعتبار تلك المبادئ مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي،وإنما تعد في مواجهة نظام يتجاوز القانون الوضعي لتسوية المنازعات الدولية، وهنا يرى صلاح الدين عامر[٣٠] بعدم جواز التسليم بهذا الرأي، لأنه في حالة ما إذا تحقق ذلك الفرض الذي تخول فيه الدولتان المتنازعتان محكمة العدل الدولية سلطة الفصل في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، فإن المحكمة في تلك الحالة تقوم بتطبيق قواعد القانون، كما يمكن أن تستمدها من مبادئ العدل والإنصاف، أي أن المحكمة تنصرف إلى البحث عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبقها على النزاع، والتي تستمدها من العدل المثالي والتي تتوافق مع مقتضيات الإنصاف وتكون محققة له، وهنا تكون تلك القواعد المستمدة من قواعد القانون الدولي المثالي مستمدة من مصدر خاص وهو مبادئ العدل والإنصاف

المبحث الثالث ـ في تعريف الاستقرار الدولي.

يعتبر مفهوم الاستقرار مفهوم سياسي أكثر منه مفهوم قانوني متعلق بعلم العلاقات الدولية أكثر من تعلقة بعلم القانون الدولي ،ولكن سياسة الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية يمثل محور النظام الدولي وقد اختلف الفقهاء في تعريف الاستقرار تبعا لأختلاف المدارس في تفسير العلاقات

المطلب الأول ـ تعريف الاستقرار الدولي

يمكن تعريف الاستقرار بصورة أوليه على أنه:

---

[٢٩] ص ٢٧٥ محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الجزائر: دار الخلدونية.

[٣٠] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٣٩٣ -٣٩١.

حالة لنظام ما يتسم بالثبات النسبي في العلاقة بين عناصره ومكوناته ويتسم إما بغياب أو عدم وجود تحولات شاملة في النظام السياسي [٣١].
ويعرف دوليا على أنه غياب أو محدودية عدد ونطاق الحروب[٣٢] .
كما يمكن تعريفة بغياب علاقات الهيمنة [٣٣].
والاستقرار هو ان تتبع الوحدات السياسية نمطاً سلوكيا يعمل على بقاء الأوضاع الراهنه على ماهي عليه،وهذا لايتحقق إلا إذا كان لصناع القرار قناعة بأن بقاء الوضع على ماهو عليه أكثر منفعة وأجدى تأثيراً،كما يساعد على الأستقرار أن تظل القوى في حال من التوازن بحيث لايتهدد الأمن القومي لأحدى وحداته السياسية الأمر الذي يشيع حالة من السلام وبالتالي أستمرارية الأستقرار [٣٤] .
ويرى مورتون كابلان وريتشارد روزكرينس ان الاستقرار يتجلى من خلال نظرية النظام في العلاقات الدولية حيث وضعوا لها اسس وتصورات عدة قائمة على تصورات لتوازن القوى وانظمة القطبية الواحدة والثنائية والمتعددة[٣٥].ويمكن تعريف النظام الدولي على أنه نمط ثابت من العلاقات الدولية بين الدول يعزز مجموعة غايات وأهداف مشتركة بين الدول، ولكي يستتب النظام يجب ان يتوفر شرطان
اولا ـ على الجهات الموافقة ضمنياً على التقييد ممارسات معينة من شأنها أن تحافظ على النظام الدولي
ثانياً ـ يجب أن لاتنتشر النزاعات المسلحة انتشاراً يقوض النظام الدولي [٣٦]
وقد أختلف مفهوم الاستقرار بأختلاف مدارس العلاقات الدولية والتي يمكن تلخيصها بمايلي [٣٧]
أولا : المثالية
المثالي في دراسة العلاقات الدولية من مقدمات عقائدية أو ميتافيزيقية أو أخلاقية للانتهاء بالتحليل الفلسفي للقول " بما يجب إن تكون عليه العلاقات الدولية حتى تكون فاضلة أو مثالية " .
لكن المثالية لن تتبلور كمدرسة لها مفكروها ألا في مرحلة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، نتيجة معرفة " كيف يجب " أن يتصرف السياسيون في العلاقات الدولية . لذلك وقف المثاليون موقف الرفض من مجموعة المبادئ السائدة في العلاقات الدولية . مثل مبدأ توازن القوى ، المرتبط تاريخيا بأوروبا ، ومبدأ استخدام القوة في الشؤون الدولية والمعاهدات السرية للحلفاء والتقسيم المجحف للعالم خلال هذه الحرب ، وطرحوا مبادئ مقابلة تمثلت في الحقوق والالتزامات القانونية الدولية والتناسق الطبيعي بين المصالح القومية كوسيلة لحفاظ على السلام العالمي والتركيز على دور العقل في إدارة الشؤون العالمية وإبداء ثقة في الوطنية التي يمكن إن يقوم بها الرأي العام .
فالمثالية تولي أهمية كبرى للسلم العالمي من طريق احترام الرأي العام العالمي والسلوك الدولي المستند إلى القانون الدولي العام . وكانت القضية السياسية والأخلاقية الأساسية التي واجهتها المدرسة المثالية هي قضية " الفجوة " القائمة في العلاقات الدولية بين الواقع المتمثل بالحرب العالمية الأولى وبين الطموح في بناء عالم أفضل . ورأت هذه المدرسة انه أذا تمكن الرأي العام من إن يقوم بدوره بشكل فعال فلا بد من إن يمنع نشوب النزاعات والحروب ، لان نشر المعرفة

---

[٣١] الطراونة طارق بادي دراسة حالة بعنوان دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان تحت اشراف الدكتور خلف محمد رضا جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسيةعام ص [٨]
[٣٢] المرجع السابق ص [٨]
[٣٣] . هلال علي معجم المصطلحات السياسية مطبعة اطلس بيروت ص [٣٢٧]
[٣٤] جماز طارق علي العلاقات الدولية امتحان عن بعد الاكاديمية العربية في الدنمارك
[٣٥] الدكتور برقوق عبد الرحمن قسم علم الاجتماع كلية الآداب والعلون الانسانية جامعة خيضرة محمد بسكرة مجاة العلوم الانسانية ٢٠٠٢
[٣٦] المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية غريفيش مارتن و أوكلاهان تيري مركز الخليج للأبحاث ص ٤٢٤
[٣٧] الكتور مطر كامل المدارس في العلاقات الدولية المحاضرة الرابعة الفصل الاول ٢٠٠٧\٢٠٠٨ جامعة فلسطين كلية الاداب والحضارات والعلاقات الدولية

يسمح لكل إنسان إن يفكر بشكل سليم وبالتالي إن كل من يفكر بهذا الشكل الصحيح والسليم لابد من إن يتصرف بالشكل ذاته .
إن هذه النظرة التفاؤلية لدى المثالين دفعت بعضهم إلى الدعوة إلى " الحكومة العالمية " ، تفاديا لأسباب الحرب التي تفترض التناسق في المصالح بين مختلف الأمم .
ويعطي بعض المثاليين دورا للقانون الدولي في تحقيق السلام العالمي من خلال تطبيق قواعده واحترامها انطلاقا من أن المجتمع الدولي هو تركيب لدول سيدة ومتساوية .
ولكن هذه النظرية المثالية لم تصمد كثيرا أمام تحديات الواقع الدولي وتطورا أحداثه . فإذا كانت قد انطلقت من مسلمات أخلاقية وقانونية وعقلانية ، واعتمدت على الرأي العام في فهم مسار العلاقات الدولية ، فإنها كانت عاجزة عن فهم الأسباب التي تدفع الدول الانتهاج سلوكيات نزاعية أو عدوانية . أي أنها لم تتمكن من تحديد الدوافع التي تحرك الدول نحو العدوان والحرب .
وهي اعتبرت أن النزاعات الدولية التي كانت بين الحربين العالمتين الأولى والثانية ، نتجت عن قوى الشر بوجود حكام معادين للديمقراطية ، تهدد السلام العالمي وبالأنظمة الديكتاتورية كالفاشية والنازية التي تؤمن بلعبة القوة .
وان الدول الديمقراطية الغربية ، برأيها ، هي الدول محبه للسلام وتؤثر الاستقرار الدولي .

ثانيا : الواقعية

لقد جاءت الواقعية بعد الحرب العالمية الثانية ، كنظرية سياسية تهدب إلى دراسة عامل القوة والحروب والنزاعات في فهم سلوكيات الدول ، كعوامل مؤثرة في علاقاتها بعضها ببعض ، دون أن تهتم بالمثل في دراسة العلاقات الدولية .
إن القوة وميزان القوى والمصلحة القومية تشكل جميعها المنطلقات الأساسية للمدارسة الواقعية ، وإنها عوامل مؤثرة وثابتة في تشكيل السلوك الدولي . ويعتبر الواقعيون بان ميزان القوى يمثل احد السبل الهامة لإقامة السلام والاستقرار على الصعيد الدولي ، إذ عندما تساوى القوى بين مجموعة يكون من المتعذر على أحداها أن تسعى للهيمنة .
لاقت هذه المدرسة حلال القرن العشرين ، عددا من الفقهاء المناصرين المؤيدين لمنطلقاتها الأساسية ، المتفقين جميعا على إن العلاقات الدولية لا تقوم إلا بين الدول القومية السيدة المستقلة ، ولكن اختلافاتهم تمحورت حول كيفية قيام هذه العلاقات بيم الدول . فقد رأى نيكولاس سبيكمان أن العلاقات بين الدول تمر عبر اتجاهات ثلاثة :
١- التعاون .
٢- أو تسوية الخلافات بينها .
٣- أو المعارضات والتناقض .
ولكن لكي تضمن الدول بقاءها عليها حسب سبيكمان ، أن تجعل هدفها الأول في سياستها الخارجية هو الحفاظ على قوتها أو زيادة هذه القوة ، ولان القوة في معناها الأخير تعني القدرة على خوض غمار الحرب فان الدول تؤكد دائما على أهمية بناء مؤسساتها العسكرية .
إما هانس مورغانتو الذي يعتبر من ابرز الذين طوروا نظرية الواقعية السياسية ، ومن أكثر منظري الواقعية وضوحا وصراحة في الولايات المتحدة الاميريكية بعد الحرب العالمية الثانية من حيث تأكيده على دور القوة في العلاقات الدولية واعتبارها تعبيرا عن المصلحة القومية . **انه يرى بان السياسية الدولية تهدف إلى ثلاثة أهداف :**
١-أنها تهدف للحفاظ على القوة .
٢- أو لزيادة القوة .
٣- أو لإظهار القوة .
بذلك يكون مورغانتو قد اعتبر إن القوة أو بصورة أدق التفتيش عن القوة الصراع من اجل القوة والسيطرة والنفوذ هي أساس كل علاقة دولية .
ويعتبر الكاتب والفيلسوف الفرنسي ريمون ارون إن للقوة دورا أساسيا لتحقيق أهداف الدول .
ويرى أن العلاقات الدولية لا يديرها سوى شخصيتان هما " الدبلوماسي والجندي " .

تعرضت المدرسة الواقعية لعدة انتقادات بسبب أخذها بمفهوم القوة كمتغير رئيسي في وضع نظام العلاقات الدولية ومتابعة تطوراتها ، وإهمالها لباقي المؤثرات الاجتماعية غير المادية كالعوامل الروحية والمعنوية . واجهت كذلك هذه المدرسة انتقادات أخرى ، منها أنها تستخدم مفاهيم سياسية من الماضي ، كالدبلوماسية السرية ، الفصل بين السياسية الخارجية والسياسية الداخلية ، كأدوات لإدارة القوة وتحليل النظام الدولي المعاصر .
ان هذه الانتقادات وغيرها ساهمت إلى حد ما في إضعاف موقع المدرسة الواقعية وتبيان عجزها في دراسة العلاقات الدولي ، مما دفع للظهور ، وفي أواخر سبعينات القرن العشرين ، مدرسة أخرى وهي " الواقعية الجديدة " التي اعتبرت امتدادا لها .

ثالثا : السلوكية

شهد عقد الخمسينات من القرن العشرين ، ظهور المدرسة السلوكية بهدف إيجاد " نظرية تعليلية تفسيرية وتنبؤية " ، باعتمادها على قواعد ومناهج بحث علمية ومقارنة .
تحاول هذه المدرسة الربط بين الظواهر السياسية والظواهر الاجتماعية ، لتخرج بنتيجة مؤداها : أن السلوك السياسي هو جزء من سلوك اجتماعي عام . لذلك وبالرغم من انتقادها للمدرستين المثالية والواقعية لافتقادهما لمناهج البحث العلمي ، وباعتماد الأولى على القانون والثانية على القوة ، وبرغم ذلك فأنهما يتبعان أساسيين يمثلان جزءا كبيرا من الظاهرة السياسية الدولية .
أدخلت المدرسة السلوكية نظريات عديدة في العلاقات الدولية غير السياسة ، كالاقتصاد ، وعلم النفس وعلم الاجتماع والرياضيات والديمغرافيا وغيرها من العلوم ، واستفادت منها في بناء نظريات جزئية أو متوسطة في هذه العلاقات ، منطلقة من أن سلوكيات الدول هي أساسا سلوكيات الإفراد والجماعات ، باعتبارها سلوك بشر هو جوهر العلاقات السياسية ، لذلك كان تركيزها على دراسة السلوك السياسي للفرد والجماعة في إطار السلوك الإنساني عامة .
ترفض هذه المدرسة اعتماد فرضيات محددة في العلاقات الدولية كما أنها ميزت عند الدراسة والتحليل بين القيم الأخلاقية والتفسير التجريبي .
على الرغم منهجية هذه المدرسة في البحث العلمي ومحاولة ربطها بالعلاقات الدولي ، فإنها تعرضت لبعض الانتقادات ، **هذه أهمها :**
١- إن الفصل بين القسم السياسة أو غير السياسية المؤثرة في شخصية الباحث ونتائج البحث العلمي كما تدعى هذه المدرسة ، هي غير صحيحة بحيث أن القيم موجودة ومؤثرة في البحث ونتائجه .
٢- هناك فرق ، أحيانا ، بيم التكهن والتنبؤ بالمستقبل ، ومن الصعوبة التوقع الحتمي بحوادث المستقبل كما تدعى هذه المدرسة ، خاصة إذا كان هذا التوقع يتعلق بسلوكيات البشر .
٣- تنتقد السلوكية كذلك بأنها تبتعد عن الواقع الدولي ، لعدم تمكنها من إخضاع بعض الظواهر الموجودة في العلاقات الدولية ، كالجوع والمرض وغيرها ومن الظواهر ، للبحث العلمي .
إن هذه الانتقادات الموجهة إلى المدرسة السلوكية ، دفعت بعض الباحثين والمفكرين إلى إجراء أبحاث ودراسات جديدة شكلت فيها بعد ، أفكارا و طروحات لمدرسة جديدة سميت مدرسة ما بعد السلوكية .
فما هي هذه المدرسة ؟

رابعا : مدرسة ما بعد السلوكية

شهدت فترة ما بعد السلوكية عدة اتجاهات لدراسة العلاقات الدولية تعكس بدورها المشكلات إلي تواجه هذه الدراسة إمام تعقد العلاقات الدولية وتشعب موضوعاتها .
فمنذ أواخر الستينات من القرن العشرين بدأت تظهر تحولات وأفكار جديدة لدى بعض الباحثين في العلاقات الدولية ، مستفيدين من الانتقادات التي وجهت إلى المدارس السابقة ، وملتقين مع حجج ومنطلقات بعضها محاولين بناء مدرسة جديدة " مدرسة ما بعد السلوكية " .

تركز هذه المدرسة في منطلقاتها على أهمية القيم في أهداف البحث ومسلماته ، ترفض المنطلق الذي يقول بوجود بحث مجرد من إيه قيمة ، كما هو عند السلوكية ، تدعو إلى توجيه الأبحاث لخدمة السلام العالمي والابتعاد عن الحروب وبناء مجتمع دولي أفضل .
تلتقي كذلك ، هذه المدرسة ، مع المثالية من حيث إيمانها بالانسجام في المصلحة بين الإفراد وبين المجتمع الدولي ، وبين المصلحة القومية والمصلحة العالمية ، ومن حيث إمكانية إقامة حكومة العالمية .
توجه هذه المدرسة دراسة العلاقات الدولية نحو إيجاد حلول للنزاعات الدولية المتعددة ، وليس الاكتفاء فقط التعرف على هذه المشكلات والكشف عن أربابها .
أخيرا ، إن أهم الانتقادات التي وجهت إلى مدرسة ما بعد السلوكية ، هي كالانتقادات التي وجهت سابقا إلى المدرسة المثالية من حيث إنها تخلط بين وصف الواقع وتقديم الإرشادات لتغييره ، كدعوتها لضرورة وأهمية إقامة حكومة عالمية وإمكانية أقامة تلك الحكومة .
تلك كانت أهم المنطلقات والطروحات النظرية لأهم المدارس في العلاقات الدولية .
ومن خلال مراجعة تلك المدارس نلاحظ أن هناك تفسيران لمعنى الأستقرار في العلاقات الدولية
التفسير الأول هو بمعنى السلام وهذا أخذب به المدرسة المثالية التي تبنت فرضية مايجب أن يكون علية الحال وقالت بأن الأستقرار يتحق بأحترام الدول للقانون وللمنظمات الدولية
وهناك تفسير القوة والذي عرف الاستقرار على انه حالة ثابتة في توزيع معين للقوى بغض النظر إذا كانت سلمية أو لا وهذا أخذت به مدرسة القوة والتي تعرف بالمدرسة الواقعية
ويمكن تعريف توازن القوى على ان سياسة ترويج تساوي القوة أو هو نوع من التسوية السياسية بين الدول و التي يفضل نظامها على الفوضى المطلقة على الرغم من أن ذلك النظام يخدم الدول الأكثر قوة على حساب السيادة المتساوية، لذلك يتوجب على الدول الحذرة التي لاتقف في الطرف المتضرر من ميزان القوى ان يتحالف مع بعضها البعض في مواجهة الطرف المهيمن أو ان تتخذ الاجراءات الكفيلة لمنع اي معتدي او ان تغير دورها التوازني وتنحاز لطرف أخر إذا اقتضى الحفاظ على التوازن ذلك ،وتستدعي سياسة توازن القوى ان تهدأ تهدىء أي دولة مسعاها المستقل نحو القوة لأن توافر كثير من القوة قد يقود إلى خوف باقي الدول ومزيد من العدوانية وتقوم كل أنظمة توازن القوة على شروط محدده هي
أ ـ مجموعة من الدول السيدة المستقلة لايقيدها أي سلطة مركزية
ب ـ منافسة دائمة مع مراقبة أي موارد نادرة أو قيم متعارضة
ج ـ توزيع غير متساوي للقوة والثروة وإمكانات القوة بين اللاعبين السياسيين الذين وضعوا النظام
د ـ تظافر انعدام المساواة والتهديد والعنف ليولد عند الدول المسيطرة والدول التعابعة لها مصلحة مشتركة ولكن غير متساوية في الحفاظ على الوضع الراهن والانضباط داخل النظام الذي يضمن توازنه سيادتها
وتؤدي الدول العظمة دورا كبرا في توازن القوة بسبب تفوقها المادى مما يعطي لها نصيب أكبر من الأفادة من توازن القوة مقابل مسؤولية اكبر كذلك، ويمكن التمييز بينالأوضاع الدولية في ظل نظام توازن القوى بحسب القطبية حيث يلاحظ ثلاثة أوضاع حالة الأحادية القطبية حيث تسيطر دولة عظمى على النظام الدولي او حالة الثنائية القطبية حيث تساوى قوتان في النظام الدولي وحالة التعددية القطبية حيث توجد في الساحة الدولية ثلاثة قوى عظمى على الأقل ويرى بعض الباحثون ان حالة التعددية القطبية في النظام الدولي اقل استقراراً من أحادية القطبية أو ثنائيتها حيث من الصعب جدا تقييم الأخطار وتميل كل دولة إلى تحميل المسؤولية إلى دولة أخرى ووتكل على دول أخرى لتحقيق التوازن ضد دولة ناشئة ويعاب على الثنائية القطبية ان الدولتان الأقوى غالباً ماتنقل النزاع الى خارج مما يؤسس حروب بالوكالة خلفت في حال الحرب الباردة ملايين القتلى ، وطور اصحاب المدرسة الواقعية نظرين الاستقرار المرتكز على الهيمنة والتي تقول بضرورة وجود دولى كبرى تفرض تطبيق النظام الدولي

المطلب الثاني ـ أصل فكرة الاستقرار في القانون الدولي.
يميز جون رولز[٣٨]نقلاً عن كانط في كتابه[السلام الدائم] بين نوعين من الاستقرار، وهما استقرار للأسباب صحيحة واستقرار كتوازن للقوى وهنا يمكن القول أن فكرة توازن القوى هي السمة السائدة في تعريف الاستقرار الدولي .
ولفهم مبدأ الاستقرار لابد من التعريج على مبدأ السيادة والتوازن الدولي ، كأساس يحكم الأستقرار الدولي
أولاً ـ ولادة فكرة الدولة القومية
لقد كان ظهورالقانون الدولي بالعصر الحديث كنتيجة مباشرة لتطورمفهوم الدولة القومية بشكلها الحديث، ونشوء الدولة القومية الاوربية[٣٩] بعد تحولها من ملكيات تابعه لسلطة البابا والامبراطورإلى دول مستقلة عن سلطة الامبراطور والبابا، حيث ساعد نشوء مفهوم السيادة الذي ينص على حق الدولة في ممارسه سلطاتها المطلقة داخلياً وخارجياً في تحقيق ذلك الاستقلال ،والتي مكنت الدول من النضال ضد سلطة البابا خارجيا وسلطة الاقطاع داخليا، وقد كان لحركة الإصلاح الديني والانتصار النهائي للدولة على الكنيسة في أوربا،اثره على تعزيزالسيادة الداخلية لتلك الدول،وقد أسفر ذلك الانقسام الديني والأنشقاق عن الكنيسة، إلى انقسام أوربا إلى معسكرين معسكرالاستقلال البروتستانتي ومعسكرالموالاة للكنيسة[٤٠] الكاثوليكي،ودخلت أوربا في حرب الثلاثين عاماً بين المعسكرين،والتي اندلعت في عام \١٦١٨\وقد ساهم ذلك النزاع إلى إضعاف سلطه الكنيسة في دول الموالاة نفسها،ومن ثم اجتماع تلك الدول على ضرورة وجود قواعد تحمي المصالح المشتركة لتلك الدول،ومنع تعدي الدول على بعضها البعض، فكانت معاهدات وستفاليا \١٦٤٨\ لتضع حدا لذلك النزاع ،ولتصبح بعد ذلك فاتحة عصر جديد في العلاقات الدولية،ولتشهد أول تدوين لقواعد القانو الدولي،ولتضع حجر الاساس لقاعده التوازن الدولي كعامل أساس للحفاظ على السلم بين الدول الأوربية ولتكون تلك الفكره الفلسفة التي تفسر اهداف واضعوا القانون الدولي. وينصرف مصطلح معاهده وستفاليا الى معاهدتين
المعاهدة الأولى: [osnabruck] التي أبرمت بين كل من ملك السويد وحلفائه،وبين بين فرنسا وامبراطور ألمانيا من جهة اخرى.
أما المعاهدة الثانية: فهي معاهده [munster]والتي ابرمت بين كل من فرنسا وحلفائها وامبراطور ألمانيا من جهة أخرى،وقد كرست تلك المعاهدات سلطة الدولة نهائيا،على حساب سلطة البابا والأمبراطورية.
ولقد وضعت تلك المعاهدات حجر الأساس لقانون أوربي عام يحكم العلاقات بين الدول الاوربية، يقوم على قاعده المساوة بين الدول الاوربية وعلى مبدأالسيادة،وعلى عدم وجود سلطة عليا فوق الدول الاوربية، وعلى وضع نظام للسفارات الدائمة بدل المؤقتة، ولقد تأثر القانون الدولي عند نشوؤه بالشكل الحديث المقونن والمدون بالنظرة الاوربيه للقانون الدولي، ومازال ذلك التأثر الى يومنا هذا خصوصا في مباديء عدم التدخل والمساواة والسيادة[٤١].
ثانياً ـ تعريف مبدأ التوازن الدولي
يمكن تعريف التوازن الدولي من الناحية الموضوعية على أنه حالة من توزيع القوى بين الدول بشكل متساو أو غير متساو،وهي تدل عادة على حالة لاتتفوق فيها دولة على أخرى،ومن الناحية الفرضية على حالة فإنها تعبر عن سياسة ترويج تساوي القوى، القائمة عىل افتراض أن عدم توازنها أمرخطيرلذلك يتعين على الدول الحذرة التي لاتقف في الطرف المتضرر من ميزان

---

[٣٨] راجع كتاب قانون الشعوب مصدر سابق ص [٦٦\٣٥]
[٣٩] راجع الدكتور سايلر عبد الفتاح كتاب القانون الدستوري والنظم السياسية منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ص[٦٩\٣٨]

[٤٠] علوان مصدر سابق ص[٦٧\٣٥]
[٤١] الدكتور الدقاق محمد سعيد كتاب التنظيم الدولي ص [٢٩\٢٢]

القوى أن يتحالف بعضها مع بعض ضد دولة مهيمنة، أو أن تتخذ تدابير أخرى من شأنها أن تعزز قدرتها عىل وضع حد لأي معتد كما يمكن لأي دولة أن تختار دورها التوازني فتغير انحيازها مع طرف ما لمصلحة آخر متى دعت الحاجة من أجل المحافظة على هذا التوازن.
وتستدعي سياسة توازن القوى أن تهدىء أي دولة من مسعاها المستقل إلى القوة، لأن توافر الكثير من القوة لدولة واحدة قد يولد لدى الدول شعور بالخوف منها والعدوانية نحوها.
وتقوم كل أنظمة توازن القوى على شروط مشتركة:
أ ـ مجموعة من الدول السيدة المستقلة لا تقيدها أي سلطة مركزية شرعية.
ب ـ منافسة دائمة مع مراقبة أي موارد نادرة أو قيم متعارضة.
ج ـ توزيع غيرمتساو للمكانة والثروة وإمكانات القوة بين اللاعبين السياسيين الذين وضعوا النظام.
يتضافر انعدام المساواة والتهديد بالعنف ليولدا عند الدول المسيطرة والدول التابعة لها مصلحة مشتركة، ولكن غير متساوية في المحافظة على الانضباط داخل النظام الذي يضمن توازنه سيادتها.
إن توازن القوى هو نوع من التسوية بين الدول التي تفضل نظامه على الفوضى المطلقة، على الرغم من أنه نظام يؤثر الدول الأكثر قوة وازدهاراً على حساب السيادة المتساوية بين الدول كلها.
وتؤدي القوى العظمى دوراً رئيسا في أنظمة توازن القوى بسبب قواها العسكرية المتفوقة وسيطرتها على مفاتيح التكنولوجيا. لذلك، تسعى دائما أي دولة مسيطرة أو مهيمنة لتبرير موقفها سواء من خلال توفير بعض الخدمات العامة لدول أخرى [كنظام اقتصادي مفيد أو توفير الأمن الدولي] أو أنها تعتنق مجموعة من القيم المشتركة مع دول أخرى. وتحصد القوى العظمى حصصاغير متساوية من أرباح النظام لكنها تتحمل أيضا مسؤولية كبرى بوصفها منظمة له.
ويفترض نظام توازن القوى نوع من نظام القطبية في العلاقات الدولية على الشكل التالي :
١ـ أحادية القطبية، وهو وضع تفرض فيه دولة واحدة أو قوة عظمى سلطتها على النظام الدولي. وقد يقول كثيرون إن الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الوضع اليوم لكن مع الملاحظة أن تفوقها العسكري مطلق على خلاف التفوق الاقتصادي الذي يعني تعدد الأقطاب حيث تنافس كثير من الدول اقتصاد الولايات المتحدة وهذا يؤدي بنا إلى أختلاف في تعريف الهيمنة.
٢ ـ ثنائية القطبية، وتتساوى فيه دولتان أو مجموعتا دولفي القوة تقريبا مثل مرحلة الحرب الباردة ولكن مع التنويه أن احد القطبين مثل أمريكا قد يكون أقوى بكثير من القطب الثاني الاتحاد السوفيتي سابقاً.
٣ ـ تعددية قطبية، وتتمركز فيه على الساحة العالمية ثلاث قوى عظمى عىل الأقل.
وإن إحدى أبرز المسائل المتنازع عليها في دراسة العلاقات الدولية هي العلاقة بين توازن القوى واستقرار النظام الدولي. ويـعد بعض العلماء أن التعددية القطبية أقل استقراراً من أحادية القطبية أو ثنائيتها. ففي ظل تعدد الأقطاب يقال إنه من الصعب جداً تقييم الأخطار، كما تميل كل دولة إلى تحميل المسؤولية إلى دولة أخرى وتتكل على دول أخرى لتحقق التوازن ضد دولة ناشئة. وفي المقابل، عندما ترتكز القوة بين دولتين تتنافسان عىل المستوى العاملي، فغالبا ما تنقلان نزاعهما هذا إلى الخارج[٤٢].
ولقد نشأ القانون الدولي كمجموعة من القواعد القانونية التي وضعتها الدول الأوربية، لكي تحكم العلاقه فيما بينها خصوصاً بعد معاهدات وستفاليا،وتخدم فكرة التوازن بين الدول الاوربية.
وتقوم سياسة التوازن في أوربا على فكرة توزيع القوة بين الدول،بحيث لاتتمكن واحدة منها من بلوغ قوة تستطيع معها شن الحروب على غيرها،وتكون واثقة سلفا من انتصارها ،وبفضل هذه

---

[٤٢] غريفيش مارتن اوكالاهان تيري المفاهيم الاساسية مصدر سابق ص ١٥٤

السياسة تكون الدول الضعيفة، واثقه من عدم تعدي الدول الكبيرة عليها، ولقد استفادت فرنسا من سياسة التوازن،حيث أصبح لفرنسا بموجب معاهدات وستفاليا التدخل في أوربا عامه وألمانيا على وجه الخصوص.

ثالثاً ـ التطور التاريخي لمبدأ التوازن الدولي

لقداستمرت سياسة التوازن على حالها،إلى أن حاول ملك فرنسا لويس الرابع عشر توسيع ملكه على حساب الدول المجاورة،دون مراعاة لفكرة التوازن، مما أدى إلى اجتماع الدول الأوربية عليه في حرب طويلة انتهت بتوقيع معاهدة [أوترخت]عام \١٧١٣\والتي اعيد فيها تنظيم أوربا من جديد على أساس التوازن الدولي ، واستمر هذا الوضع إلى القرن التاسع عشر،حيث نصبت الدول الكبرى نفسها كحكومة واقعية عالمية للمجتمع الدولي، خصوصا بعد مؤتمر [فينا]حزيران \ يونيو عام \١٨١٥\ حيث نشأ التحالف المقدس بين روسيا وبروسيا والنمسا من اجل حمايه الملكيات الاوربية، وإرجاع العروش بعد ان هددتها مبادىء الثوره الفرنسية، والعوده الى مبدأ التوازن بعد سلسلة الحروب النابليونية، التي انتهت بمعاهده [باريس]ايلول سبتمبر عام \١٨١٥\ التي ارجعت فرنسا الى حدودها،حيث اتفقت انجلترا وروسيا والنمسا وبروسيا على انشاء الوفاق الاوربي مكان التحالف المقدس،وعلى عقد اجتماعات دورية للحفاظ على السلم والأمن في اوربا، وحمايه الملكيات القائمة، وسيطر الوفاق الاوربي على السياسة العالمية وتدخل لقمع كثير من الثورات في اوربا،وقف في وجه القوميات،وحق تقرير المصيرالذي افرزته الثوره الفرنسية والامريكية، خصوصا لدول امريكا.

رابعاً ـ مبدأ مونرو

بعد ان خسر الاستعمار الأوربي البرتغالي الاسباني مواقعه في امريكا اللاتينية، اصدر الرئيس الامريكي جيمس مونرو مبدأه الشهير المعروف بأسمه عام \١٨٢٣\،والذي نص على عدم قبول امريكا تدخل الدول الاوربية في القارة الامريكية من اجل حماية المستعمرات الاسبانية والبرتغالية،وعلى إمكانية تدخل أمريكا في القارة الأمريكية، لقد كان هذا المبدأ هو تعبير مماثل لفكرة التوازن ولكن في القارة الأمريكية هذه المرة.

المطلب الثالث ـ تطور فكرة المجتمع الدولي

أولاًـ المجتمع الدولي قبل عصبة الأمم

لقد ظل مفهوم المجتمع الدولي محصوراً في الدول الأوربية،أما الدول الغيرالأوربية، فهي مستبعدة من هذا المجتمع، ثم اتسعت الدائرة لتشمل الصين واليابان والدولة العثمانية وفارس ودول امريكا اللاتينية، وذلك وفق مبادىء القانون الدولي،الموروثة من الدول الاوربية خصوصا في مبدأ حفظ السلم والأمن الدولي الناجم عن مبدأ التوزن الدولي،وعزز تلك الفكرة مؤتمر[برلين] عام \١٨٨٥\ الذي أبرم بين ثلاثة عشر دولة اوربية الولايات المتحدة والدوله العثمانية، الذي اقر مشروعية الاستعمارالاوربي في افريقيا،ونظم المنافسة الاستعماريه بينها،ومعنى ذلك ان حق تقرير المصير لايشمل سوى الدول الاوربية والامريكية،ويستبعد آسيا وإفريقيا. وقد تركت مجموعة كبيرة من الاحداث حتى الحرب العالمية الاولى، خصوصاً مؤتمرات[لاهي]في عامي \١٨٩٩\و\١٩٠٧\ بصمتها الواضحة على قواعد القانون الدولي،خصوصا في نشؤ قواعد التحكيم الدولي وحق تقريرالمصير،والمساواة بين الدول،وتحريم الرق وحرية الملاحة في الممرات المائية الدولية،ومبدأالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول،وبعد الحرب العالمية الأولى نشأت عصبة الأمم والأمم المتحدة.

ثانياً ـ المجتمع الدولي بعد عصبة الأمم

التوازن الدولي والأستقرار بعيد عصبة الأمم والأمم المتحدة لقد كانت الفكرة الرئيسة المتعلقه بحفظ السلم والأمن الدولي،هي هدف عصبة الأمم والأمم المتحده،والتي شكلت فيما بعد محوراً أساسيا لقواعد القانون الدولي، بحيث تستبعد كل قاعدة لاتخدم تلك الاهداف.وهنا يمكن القول أن

تلك القاعده ناجمة عن فكره التوازن الدولي،التي نستطيع من خلالها تفسير مبدأ الأستقرار في العلاقات الدولية والذي يعتبر ابرز تجلياته،هدف الامم المتحدةالأبرز
أ ـ حفظ السلم والامن الدوليين
ب ـ مبدأ عدم أستخدام القوة في العلاقات الدولية
ج ـ مبدأ عدم جواز التدخل خارج إطار الأمم المتحدة
د ـ مبدأ سيادة الدول
.وانتقلت فكره التوازن الدولي من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين من التوازن بين الدول الاوربية،إلى التوازن بين دول العالم. وطبعا الذي يحفظ ذلك التوازن،هو الدول القوية،على حساب الضعيفة،لقد خولت فكرة التوازن فرنسا من التدخل في الشؤون الاوربية،ثم الحلف المقدس في التدخل ضد فرنسا،وخول الدول الكبرى التدخل في شؤون العالم لحماية التوازن الدولي الذي يحميها بحجة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وهذا مايفسر الانتقائيه في تطبيق القانون الدولي في فلسطين وكشميروالعراق وكل قضايا العالم العربي والأسلامي وكثير من دول العالم الثالث،لقد ساهمت تلك القواعد في منع حرب عالمية ثالثة تكسر التوازن الذي يخدم الدول الكبرى،لكنها فشلت في حوالي مئه نزاع عالمي لسبب بسيط ان تلك النزاعات لاتهدد التوازن الدولي كما تفهمه الدول الكبرى.
لقد تجلى الأستقرار الدولي في طبيعة تشكيل الأمم المتحدة بعد الحرب العالميه الثانية، فقد نصت الديباجه على مايلي [وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،] ونصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة [حفظالسلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها]حيث خول مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي إلى مجلس الأمن،واعطاه صلاحيه تفسير ماهيه السلم والأمن الدولي وتحديد أي مشكله دولية تعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي،اولاتعتبر كذلك وسلم مفاتيحه عبر الفيتو الى الدول الخمسه الدائمة العضوية،ومن ثم أعطى مجلس الامن حق قبول أو رفض أي توصيه من مؤسسات الأمم المتحدة مثل الجمعية العامة،اذا لم يكن يرى في الموضوع الموصى فيه تهديد للسلم والأمن الدولي، ومثال ذلك الأحالة الى محكمه الجنايات الدوليه للدول الغير موقعه على ميثاق روما، حيث تتطلب موافقة مجلس الأمن، ثم نلاحظ ذلك في طريقة التصويت في منظمة التجارة العالميه وصندوق النقد الدولي الذي اعطى للدول الكبرى حقوق توازي حجمها الاقتصادي وذلك من اجل تحقيق الأستقرار الاقتصادي.

المطلب الرابع ـ علاقة النظام الدولي بالاستقرار

يمثل النظام الدولي ذاك النظام الحركي الذي يعمل ضمن آلية الفعل ورد الفعل وهو حصيلة التفاعل أو سلوك الوحدات السياسية التي يتألف منها ،وغالبا ما يتأثر بالكيفية التي يتم توزيع فيها مصادر القوة والنفوذ الأمر الذي يكون له صبغته في أنماط السلوك الدولي.يمثل النظام حالة ديناميكية مستمرة وهذه الحالة الحركية تتم من خلال التفاعلات بين وحداته السياسية المختلفة وهذد الوحدات تمنح النظام صفة الحركة من خلال تفاعلاتها المستمرة مع بعضها البعض وبمقتض تلك التفاعلات تسعى كل وحدة الى تحقيق أهدافها الأمر الذي يؤدي الى الصراع بينها او التعاون
وأن الأستقرار في النظام يعرف من خلال استمرار عمل وحداته السياسية التي التي يتألف منها ضمن النسق المعتاد وعدم الأستقرار يكون من خلال خلل في عمل تلك الوحدات [٤٣]

[٤٣] جماز طارق علي مصد سابق ص [٢١]

أولاً - الأستقرار ومفهوم الأمن الجماعي
يمكن تعريف الأمن الجماعي بالفكرة القائلة [الجميع في سبيل الفرد والفرد في سبيل الجمع]ويمكن وصفه على أنه وسيلة للحفاظ على السلام بين الدول ،ويمكن وصف التنظيم القانوني والدبلوماسي الخاص بمفهوم الامن الجماعي واقعا في منتصف المسافة بين بين توازن قوة منعدم وحكومة عالمية ، على الرغم من وجود فكرة حكومة عالمية لمنع الحروب لكن من الصعب ان يتم اللجوء إليها في تصميم واع ، ومع ذلك تمثل فكرة الامن الجماعي جذابة لأنها توحي بالحصول على الفوائد المزعومة لحكومة عالمية من دون تغيير الملامح الرئيسية للنظام الدولي الفوضوي،وبالتعبير القانوني يمكن وصف مفهوم الامن الجماعي أنه مجموعة من الآليات ذات الركيزة القانونية صممت لمنع طرف من الاعتداء على الطرف الآخر وذلك بآتخاذ التدابير ضد الطرف المحتملين وتوجيه تطمينات للمعتدى عليهم وكل ذلك في سبيل الحفاظ على السلام ،ووتراوح هذه التدابير بين السلمية والقمعية[٤٤] .

بعد حرب الخليج تولد مذهب في العلاقات الدولية يرى فى أزمة الخليج ومعالجتها من قبل النظام الدولي نموذجا يحتذي ليس فقط فى إدارة الأزمات الدولية وإنما أيضا فى القضاء على بؤر التوتر فى العالم. فالعالم الجديد سوف يقوم على حكم القانون الدولي، ومبدأ الأمن الجماعي، الذي يتضمن إمكانية استخدام إجراءات عسكرية تحت راية الأمم المتحدة. هنا فإن النظام العالمي يتجه نحو شرعية جديدة، تكون فيها نظم وقواعد تنطبق على الدول والشعوب الداخلة فى النظام، ويكفل طريقة لتوقيع العقاب على الخارجين عليه. ولم تعد الدولة القومية وحدها هى مصدر السيادة والقانون والسلطة، ولكن: (المجتمع الدولي "الذي أصبح على الأقل شريكا فى شرعية على الجميع مراعاتها والدفاع والذود عنها.

وفى مقابل وجهة النظر هذه تكونت مدرسة أخرى متكاملة لم تر فى فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة سوى الفوضى وعدم الاستقرار. فالنظام العالمي الجديد ليس "نظاما" على الإطلاق. فانتهاء القطبية الثنائية - وهى الحقيقة الوحيدة موضع اتفاق الجميع - نزع عن العالم كل القواعد التي تعارف عليها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ومع انتفاء القواعد فتحت أبواب الصراعات المحلية والإقليمية وحتى العالمية. ما حدث فى الخليج ويوغسلافيا والصومال وأفغانستان مجرد إشارات، وتفتت القوة النووية السوفيتية بين جمهوريات متنافسة ننير بشر مستطير. إنه عالم، وفق كلمات العلامة ريفينال، يتميز بالغموض والاضطراب والقلاقل.

ثانياً - القطبية في العلاقات الدولية وتأثيرها على مفهوم الأستقرار
لقد خضع التكييف لتأثير النظام الدولي على الاستقرار العالمي. إلى واحدة من أهم "المناظرات الكبرى Great Debates " - حول هذه القضية المتعلقة بالعلاقة بين بناء النظام الدولي - معرفا بتركيبات مختلفة للقطبية polarity - من جانب، والعنف والصراع من جانب آخر. وكان أول. من نظر فى - هذه

[٤٤] غريفيش مارتن اوكالاهان تيري المفاهيم الاساسية مصدر سابق ص ٨١

العلاقة كينيث والتز في أعقاب أزمة الصواريخ الكوبية حينما. طرح أن نظام القطبية الثنائية - بخصائصه التي تقوم على وجود عملاقين كالولايات - المتحدة - والاتحاد السوفيتي لديهما من القوة ما "يفوق باقي الدول - مجتمعة سواء تلك المتحالفة مع أيا منهما أو خارج التحالفات - يمكن أن يمثل بكامل استقرار في النظام الدولي. أكثر من ذلك الذي يوجد في النظام متعدد الأقطاب Multipolar. فنظرا لأنهما يمتلكان كتلا متماسكة - محددة للقيام - يكون التنبؤ بردود فعلها فضلا عن معرفة قدراتها ونواياها.، ولكونهما يمتلكان القترة على إحداث العنف والتحكم فيه، "فإن لديهما" مصلحة مشتركة والقدرة على ألحفاظ على التوازن الدولي ومنع أطراف أخرى من تغيير الأمر الواقع وامتصاص تلك التغييرات الحالات التي لا يستطيعان التحكم فيهما". وعلى - النقيض" من والتز طرح - كارل دويتش وديفيد سنجر أنه كلما انتقل - النظام الدولي من كونه يمثل قطبية ثنائية ليكون - قطبية متعددة فإن احتمالية الحرب سوف تقلى إن لم تأخذ في - الاختفاء. وقد بنيا هذا الطرح على أساس أن وجود كتلتين من الدول تقلل حرية الأعضاء المشتركين في كل كتلة في التفاعل مج البلدان الأخرى خارج الكتلة المشتركين فيها، ومن ثم فكلما في زاد عدد الأقطاب غير المشتركين في التحالفات، فأن - مكانية وجود أنماط متعددة من التفاعل، وتوزيعات القوة والخيارات المختلفة سوف تتزايد في النظام الدولي.

ورغم أن عضوية التحالف تفلل من مدى وكثافة الصراع بين الدول المشتركة في التحالف، فإن مدى الصراعات وكثافتها سوف تتزايد على الدول الموجودة خارج التحالف.

وما بين المدرستين فان ريتشارد روز كرانس طرح أن نظاما يقوم على القطبية الثنائية/ التعددية Bi-Multipolar/Policentric يمكن أن يتحكم في الصراعات الدولية أكثر مما يكون لنظامي القطبية الثنائية أو القطبية المتعددة، ومن ثم انتقد النموذجين السابقين باعتبارهما يمثلان حالتين من النظم غير المستقرة. فالنظام الأولى لا يمكن أن يتغير دون أن تقوم الدول المسيطرة على التكتل باتخاذ إجراءات على درجة من الخطورة والعنف، بل أن النظام يستمر فقط نتيجة الضغوط المستمرة للدولتين العظميين وهو ما يسبب درجة أعلى من. الخصومة بنيئ المعسكرين. أما النظام الثاني، فإن تحركات الدول فيما بين الأقطاب المتعددة يمكن أن تشكل "درجة" عالية س من انعدام التوازن وهو ما يؤدى بالضرورة إلى، - استخدام العنف الشامل في مرحلة من المراحل - ولذا أقترح روزيمرانس أن نظاما يقوم على القطبية الثنائية التعددية يسمح للدولتين العظميين بتنظيم، - الصراع في تلك الموضوعات التي لا تتعلق بهما، كما تقوم الأقطاب المتعددة الأخرى بالعمل كوسطاء ومناطق عزل في الصراع بين القطبين الأعظم. وفي كلا الحالتين فإن الصراع لن ينتهي ولكن سوف يمكن ضبطه والتحكم فيه على أقل تقدير. إن هذه "المناظرة الكبرى" لم تقتصر على الأفكار الثلاث المنوه عنها، وإنما

تـداخلت فيهـا وتفرعـت عنهـا وتركبـت منهـا، وجهـات نظـر متنوعـة. ولكـن مـا جمـع بينهـا كـان تأثرهـا الشـديد بـالتطورات - الحادثـة فـى العلاقـات السـوفيتية الأمريكيـة وتأرجحهـا - بـين الحـرب- البـاردة والوفـاق أو مـا سـمى وقتهـا بالمراوحـة مـا بـين نظـام القطبيـة المحكمـة Tight Bipolar ونظـام القطبيـة غيـر المحكمـة Bipolar losse. وجمعهـا أيضـا أنهـا ركـزت تحليليـا علـى تـأثيرات الأنمـاط المختلفـة لتركيبـات هياكـل القـوة الدوليـة configurations of power structures علـى اسـتقرار النظـام الـدولي أو عـدم اسـتقراره ككـل. وجمعهـا ثالثـا - أنهـا" قامـت علـى ادعـاء جـوهري هـو أن الدولـة - الأمـة هـى، المفاعـل الأساسـي ووحـدة التحليـل الرئيسـية وأن بـاقي الفواعـل الدوليـة الأخـرى (منظمـات دوليـة حكوميـة وغيـر حكوميـة وشـركات متعـددة الجنسـية. الـخ) مـا هـي إلا امتـداد لإرادات الـدول القوميـة، وعلـى إدعـاء آخـر مـؤداه أن سـيادة نمـط معـين للتفاعـل فـى النظـام الـدولي بـين التعـاون والصـراع سـوف يـؤدى إلـى تماثـل معـين فى السياسات الخارجية للدول المكونة لهذا النظام.

إن المناظرة الراهنة فى التسعينات بعد انتهاء الحرب الباردة لا تختلف كثيرا عن تلك المناظرة التي دارت خلالها من حيث تأثرها الشديد بالتطورات الآنية فى النظام الدولي وتأكيدها على دور الدولة القومية كفاعل رئيسي فى العلاقات الدولية. ولكنها تختلف عنها فى أن توصيفها للنظام الدولي الراهن لا يقوم على المراوحة بين نظام القطبية الثنائية وتلك المتعددة. وإنما المراوحة بين نظام القطب الواحد - سواء الولايات المتحدة أو النظام الرأسمالي المعاصر- والقطبية المتعددة. وعلى أى الأحوال فإنه فى الماضي وفى الحاضر دارت المناظرات فى إطار منظومة فكرية متكاملة paradigm عبرت عن نفسها فى مدرسة القوة Power وبعض أشكال مدرسة النظم systems فى العلاقات الدولية، والتي ركزت على التوازن Equilibrium وتوازن القوى Balance of power والقطبية polarity كعامل مستقل وأساسي فى تحديد الاستقرار والسلام بين الدول والأمم والشعوب.

ثالثاً - نظرية الأعتماد المتبادل والتبعية في تفسير العلاقات الدولية والأستقرار

لقد قابلت المنظومة الفكرية القطبية في تفسير الأستقرارمنظومة أخرى نظرت إلى النظام الدولي بطريقة أكثر تعقيدا من مجرد التفاعلات بين الدول القومية وحكوماتها حول الظواهر السياسية والأمنية المتعلقة ببقاء الدول وسلامتها الإقليمية، حيث أدخلت فواعل أخرى إلى نسق التفاعل الذي يشكل النظام، ورفضت التأكيد فقط على أبعاد الصراع والتنافس داخله، وأكدت - من جانب أخر - على أنماط التعاون والاعتماد المتبادل فى النظام الدولي. يقول هنري كيسنجربأيمانه العميق بسياسة توازن القوى التقليدي، عام ١٩٧٥ قائلاً[٤٥] [بأننا ندخل الآن عصراً جديداً ، أن الأنماط العاإية الجديدة تتهاوى لقد غدونا نعيش الآن في عالم من الاعتماد المتبادل في الاقتصاد والاتصالات والتطلبات الانسانية]

ويمكن تعريف الاعتماد على إنها حالة العلاقة بين طرفين، حيث تكون تكاليف فسخ العلاقة أو خفض التبادلات متساوية تقريباً بالنسبة إلى كل من الطرفين. في دراسة العلاقات الدولية، تحمل

[٤٥]الدكتور النعيمي احمد نوري استاذ السياسة الخارجية في كلية العلوم السياسية جامعة بغداد البنيوية العصرية في العلاقات الدولية مجلة العلوم السياسية العدد٤٦

التبعية المتبادلة بين الدول بعدين اثنين: الحساسية والهشاشة. تدل الحساسية إلى الدرجة التي تكون فيها الدول حساسة للتغيرات التي تدور في دولة أخرى. وإحدى الوسائل لقياس هذا البعد هو دراسة ما إذا كانت التغيرات في مجالات معينة [كمعدالت التضخم أو البطالة مثلاً] تختلف بالطريقة ذاتها عبر الحدود الإقليمية. وتدل الهشاشة إلى توزيع التكاليف التي تتحملها الدول حينما ترد على تغييرات من هذا النوع. وهكذا، قد تكون دولتان متساويتين في الحساسية إزاء ارتفاع أسعار النفط ولكنهما ربما لا تكونان بالهشاشة ذاتها. قد تجد إحداهما أن الانتقال إلى طاقة بديلة أكثر سهولة بالنسبة إليها مما تجه الأخرى، فتقلص بالتالي اعتمادها على النفط[٤٦]. وفى هذه المنظومة جرى التأكيد على الدور الذي تلعبه الفواعل عابرة الحكومات وتلك العابرة للقوميات مثل الشركات المتعددة الجنسية وأسواق المال العالمية والمؤسسات والكنائس والاتحادات المهنية الدولية، والمنظمات الدولية الوظيفية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني. وبالنسبة لأنماط التفاعل فإن هناك تأكيدا مستمرأ على التفاعلات التكاملية والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية والتقدم التكنولوجي كأحد الأركان الرئيسية لما يسعى بالنظام (العالمي " وطبقا لهذه المنظومة فإن العالم يبدو وكأنه يمثل (مجتمعا "من الدول التي تتفاعل فيما بينها على مستوى عال له ديناميكيته الذاتية فى مجالات التبادل الدبلوماسي والاقتصادي والاجتماعي. خلال هذه التفاعلات فإن الدول ترتبط فيما بينها بعملية مستمرة للموازنة الحساسة لتصرفات كل واحدة منها، مقيدة فى ذلك عادة- ولكن ليس بالضرورة- بالسلوك الاجتماعي والسياسي والتوجهات الثقافية لسكانها. وقد طرح دافيد ميترانى منذ عدة عقود مضت، حجة مؤداها أن وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديثة والنمو الاقتصادي والمشاكل الاجتماعية والبيئية على المستويات الإقليمية والعالمية سوف تمثل ضغوطا لا تقاوم من أجل التعاون الدولي.

وبشكل عام، فإن هذه المنظومة قد طرحت أبعادا أفقية للتفاعلات العالمية تتعدى تلك الرأسية التي تؤكد عليها منظومة "النظام الدولي" ولكن عددا من الكتاب الذين تأثروا بالنظرية الماركسية واللينينية عن الامبريالية الاقتصادية طرحوا النظام العالمي على أنه يمثل تفاعلات أفقية بين الطبقات الاجتماعية المختلفة فى النظام العالمي، حيث ركزوا على علاقات الاعتماد . المتبادل غير المتكافئة، خاصة بين بلاد "المركز" الرأسمالي الصناعي، وبلاد الهامش أو "التخوم" المتخلفة والأقل نموا. وأعلت هذه المدرسة من شان فكرة "التبعية" بين البلدان النامية من جانب، والدول الرأسمالية فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية واليابان من جانب أخرى، حيث طرحوا أن تبعية الأولى للثانية هى نتاج أنماط غير متعادلة أو غير متساوية للتنمية بين المجموعتين من المجتمعات. وعكس أدب "التبعية" غياب إمكانية - التنمية المستقلة للدول الأقل نموا نتيجة " التشوهات الهيكلية " الناجمة عن الشروط غير المتكافئة للتجارة بينهم وبين الدول المتقدمة، والتأثير السلبي للشركات متعددة الجنسيات، وطابع "العنف البنائي" السائد فى هذه التفاعلات. وبشكل عام فإن دارسي التبعية حاولوا طرح مقولتهم على أنها نقيض لفكرة الاعتماد المتبادل لأن هذا المفهوم الأخير يقوم على مقولة التحكم المتبادل لكي يصف بشكل أو أخر علاقات متكافئة. إلا أنه فيما عدا مدرسة التبعية فإن مفهوم الاعتماد المتبادل لا يمنى بأي طريفة المساواة، فعلاقات الاعتماد المتبادل هى علاقات بطبيعتها غير متكافئة، وإنما يتوقف ذلك على خصائص موضوع العلاقة وتوجهات النخبة الحاكمة بالإضافة إلى مستويات القوة power الكلية لأطراف العلاقة.

[٤٦] غريفيش مارتن اوكالاهان تيري المفاهيم الاساسية مصدر سابق ص ٦٥

وهكذا فان كوهين وناي يستخدمان تعبير الاعتماد المتبادل لكي يشير إلى درجة من درجات التأثير المتبادل، على أن يترك للباحثين تحديد كثافة كل علاقة ودرجة التكافؤ فيها. ورغم التباينات بين مدرسة الاعتماد المتبادل ومدرسة التبعية، فإنهما ينتميان إلى منظومة فكرية واحدة فى النظر إلى النظام العالمي (وليس الدولي) من حيث إدخال فواعل أخرى غير الدولة القومية، وعدم التفرقة بين ما يسمى بالسياسات العليا high Politics الخاصة بالأمن والإستراتيجية، وتلك السياسات والتفاعلات ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، ومن حيث استكشاف أنماط أخرى من "العنف" الناتج عن عدم التكافؤ بدلا من الاقتصار على نمط تفاعل العنف المسلح بين الدول القومية الذي تشكله ظاهرة الحرب. وفى كل ذلك فإن هاتين المدرستين تقفان على نقيض المنظومة الفكرية الأولى التي تنظر إلى النظام "الدولي" على أساس من تفاعلات الدولة القومية وحدها.

رابعاً - الأستقرار في النظام الدولي الجديد

إن الانقسام داخل فكر العلاقات الدولية بين منظومتين فكريتين - فضلا عن التفريعات والاختلافات داخل كل منهما - نجم أساسا عن التطورات المتوالية فى نمط العلاقات والتفاعلات بين الوحدات السياسية على كوكب الأرض والتي يمكن أن يطلق عليها تسميه "النظام". فلم يحدث من قبل أن نظاما أو عصرا جديدا قد بدأ لمجرد أن رئيس دولة - مهما كانت ثروتها أو قدرتها - يمكن أن يفعل ذلك بأمر "ملكي" أو قرار "رئاسي"، وما يحدث دائما أن تغيرا هائلا يتم فى عصر من العصور بطريقة بطيئة كمية فى البداية ثم متسارعة فى النهاية، ثم يأتي حدث جلل - عادة حرب كبرى - ليكون بمثابة الإشهار لهذه التغيرات، وتنتقل البشرية من حالة إلى أخرى، ومن تاريخ إلى تاريخ آخر من التوازنات والعلاقات. وعلى سبيل المثال فإنه منذ القرن السادس عشر بدأ العالم يشهد تغيرات على صعيد الفكر وقوى الإنتاج وصعود قوى وهبوط أخرى، وأستمر الحال على ذلك طوال القرنين التالين ثم جاءت الثورة الفرنسية وأعقبتها الحروب النابليونية التي انتهت عام ١٨١٥ بهزيمة نابليون، ولكن هذه الحروب ذاتها أدت إلى إشهار النظام الذي ساد طوال القرن التاسع عشر وعرف باسم "التجمع الأوروبي" Concert of Europe. وفى هذا القرن ذاته حملت البشرية فى حشاياها عناصر أخرى للتغير أعلنت عن نفسها فى الحرب العالمية الأولى ثم الثانية اللتين كانتا بمثابة الإشهار للنظام الذي عرفناه منذ عام ١٩٤٥.
الحروب فى كل هذه التحولات الكبرى كانت من جانب تعبيرا عن متناقضات كبرى فى نظام قديم استهلكت مقوماته، وإشهارا لتناقضات وعناصر جديدة تلح على البزوغ والظهور من جانب آخر.
وينطبق ذلك أكثر ما ينطبق على ما سمى "النظام العالمي الجديد" الذي وجد ذيوعا أبان أزمة الخليج.
والواقع آن هذا النظام وان وجد فى الأزمة فرصة للإشهار، فإنه فى الحقيقة أخذ فى التكون منذ الحرب العالمية الثانية، ولكن تجلياته لم تبدأ فى الظهور إلا فى السبعينيات والثمانينيات. ومع التسعينيات - وبمناسبة حرب الخليج - تم

إشهاره ليعبر عن تغير نوعى فى العلاقات والتفاعلات الدولية. ولقد سبق للباحث فى أكثر من فكان آخر أن تعرض للمجادلات والالتباسات داخل الساحة الثقافية العربية وخارجها حول النظام العالمي الجديد. وحسبنا هنا أن نقرر أن هناك دائما ثلاثة متغيرات جوهرية فى العلاقات بين الدول والأمم والشعوب تدعو للحديث عن "جديد" مختلف جذريا عما سبق من نظم عرفتها البشرية ص قبل: نمط سائد للتكنولوجيا، وبناء للقوة والسلطة، وقائمة لا عمال والمهام التي يريد النظام انجازها. وعلينا ألان أن نبحث عن " الجديد " فى هذه الأبعاد الثلاثة فى النظام العالمي الذي نريد التعرف عليه وفهمه.
المتغير الأول هو أن التطورات العلمية المعاصرة تشكل ثورة جديدة بكل المقاييس والمعايير، يطلق عليها الثورة الصناعية والتكنولوجية الثالثة، للدلالة على اختلافها وتميزها الجوهري عن الثورتين السابقتين عليها. فالثورة الأولى التي بدأت فى انجلترا وتبعتها فيها الدول الأوروبية والولايات المتحدة، واستندت إلى المخترعات العلمية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وركزت على التكنولوجيا الثقيلة لصناعات الحديد والصلب، وما نجم عنها من صناعة للآلات والعربات والدبابات. والثورة الثانية جاءت بعد الحرب العالمية الثانية واعتمدت على التقدم التكنولوجي الذي حدث أثناء فترة الحرب وفى مقدمته اكتشاف أسرار النواة واختراع الأسلحة النووية وعكفت على الصناعات الأقل ثقلا مثل الصناعات الكيماوية، ووجدت هذه الثورة قاعدتها الأساسية فى كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي.
أما الثورة الصناعية الثالثة التي نعيشها الآن، فإن قاعدتها الأساسية توجد فى الولايات المتحدة واليابان وتقوم على التطور الكبير فى مجالات الفضاء والمعلومات والعقول الإلكترونية والهندسة الوراثية.
وتتميز هذه الثورة بأنها تقوم على الاستثمار الأساسي فى مجال البحوث العلمية المكثفة، أى تتميز بأنها على خلاف الثورة الأولى والثانية اللتين اعتمدتا على مصادر غير متجددة مثل الحديد والنفط والعناصر الكيماوية، وترتب على ذلك أن هناك حدودا لنموها وتطويرها، فإن ثورة المعلومات - وهى الق نسم الهام فى الثورة الثالثة - تعتمد على مصدر متجدد، وهو التدفق اللامتناهى للمعلومات والأفكار. المهم هنا فى مجال التكنولوجيا السائدة هو الزيادة المستمرة فى تأثير وسيطرة الثورة الصناعية الثالثة على شؤون العالم. المهم هنا أن الثورات فى مجال الالكترونيات والمعلومات والهندسة والفضاء. إلى آخر تكنولوجيات هذه الثورة أصبحت تغير بشكل جذري حياة الأفراد، وطرق الإنتاج، وأساليب السوق، وأخيرا بناء القوة والسلطة فى العالم. هذه الثورة لم تأت فجأة، ولكنها نمت وتراكمت منذ الحرب العالمية الثانية. فقد عرف العالم على سبيل المثال أول " عقل الكتروني " عام ١٩٤١، وخرج إلى الفضاء الخارجي عام ١٩٥٧ وحتى التليفزيون والإذاعة عرفا قبل ذلك فى العشرينيات والثلاثينيات، والتأثير فى الجينات النباتية والحيوانية أقدم من ذلك كله. الجديد هو كثافة ذلك كله، ووصوله إلى قاعدة واسعة من الأفراد فى

عالمنا، ودخوله فى إعادة توجيه الحياة والإنتاج والتوزيع بصورة جذرية.
المتغير الثاني يتعلق بتأثير الثورة الصناعية الثالثة فى بناء القوة والسلطة فى العالم. وهنا يمكننا أن نلاحظ أن الجديد جدا ليس التحول من نظام القطبية الثنائية وهى السمة الأساسية لنظام ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلى نظام القطب الواحد كما يرى البعض مركزا على الولايات المتحدة وحدها بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، أو القطبية المتعددة كما يدعى البعض الآخر مركزا على الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وروسيا والصين، وإنما التغير في طبيعة "القطبية" ذاتها. فتقليديا فإن القطبية كان يتم التعرف عليها من خلال توزيع القوة والسلطة بين دول قومية أو تكتلات أو أحلاف بينها. فعرف القطب الواحد حينما كانت بريطانيا إمبراطورية لا تغرب عنها الشمس وفرضت على العالم ما سمعى السلام البريطاني.
وعرفت الأقطاب المتعددة بين الحربين الأولى والثانية حينما كانت هناك أقطاب دولية عديدة: بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وألمانيا واليابان.
وبعد الحرب الثانية عرفت القطبية الثنائية بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة. فى كل الأحوال كانت هذه الأقطاب تسعى السيطرة والهيمنة التي تتضمن استخدام، أو التهديد باستخدام القوة، ضد أقطاب وأطراف أخرى فى العالم. القطبية إذا جوهريا الهيمنة وأداتها القوة العسكرية.
الآن فإن القطبية يمكن التعرف عليها من خلال سيادة شبكة كبيرة ومعقدة من التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فى الشؤون العالمية. هذه الشبكة لتمثل أساسا النظام الغربي الرأسمالي الليبرالي، كما هو سائد فى العالم خلال العقد الأخير من القرن العشرين. إنها المنظومة التي تشمل قوى شمال أمريكا وغرب أوروبا واليابان ودول الباسفيك، والتي يوجد بينها اندماج وتكامل من خلال شبكات معقدة ومركبة من المؤسسات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ووكالة الطاقة الدولية والجات والجماعة الأوروبية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وفوق هؤلاء جميعا توجد قمة الدول السبع الصناعية الكبرى تمثل أركان "حرب" النظام كله. ولا يقتصر الأمر على المؤسسات فقط، ولكن هناك أعصاب ودورات دموية تربط المنظومة ببعض وربط المعلومات، وأسواق المال وحركة التجارة والاستثمار.
فى هذا النظام فإن القوة والسلطة ليست موزعة حسب القدرات العسكرية وحدها، ولكن أيضا وفقا للقدرات التكنولوجية والاقتصادية. الولايات المتحدة قد يكون لها موضعا قياديا بفعل ناتجها القومي الإجمالي الذي تعدى خمسة تريليون دولار، ولكنه ليس موضعا مهيمنا ومسيطرا بأي معنى. كما أن التنافس والتصارع داخل المنظومة كما يزعم البعض، لا يزيد فى الحقيقة عن مشاحنات عائلية قد يعلو صوتها أحيانا ولكنها لا تصل أبدا إلى الطلاق، وبالتأكيد ليس إلى امتشاق السلاح، لأنه - كما فى الزيجات غير التعيسة - يتم التعامل معها من خلال المؤسسات، والتعاون، والحلول الوسط، والمساومة،

وقوى السوق! الأمر الهام المميز للنظام الرأسمالي العالمي، هو سعيه الدءوب من أجل توسيع السوق، وتكثيف التعامل فيه، وهو الأمر الذي أصبح الآن متاحا كما لم يحدث فى التاريخ من قبل بفعل الثورة الصناعية الثالثة. هذا السعي يقوم بتحطيم ليس فقط احتكار القوة والسلطة الذي مثلته " الدولة الاشتراكية " في أنقى صورة، وإنما أيضا يضعف الدولة الرأسمالية ذاتها لمن خلال قوى التخصصية privatization، ورفع يد الحكومة عن الناس والمجتمع والسوقDeregulation.

المتغير الثالث نجم عن أن تغيرا فى التكنولوجيا السائدة وبناء السلطة والقوة فى العالم، لابد وأن يعنى قائمة أعمال جديدة تمثل اهتمامات العالم ومهامه. وبينما كانت الموضوعات التي سادت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية هى الحرب الباردة والصراعات الإقليمية وسباق التسلح ومحاولات ضبط التسلح، فإن موضوعات النظام الجديد هى اقتصادية واجتماعية فى الأساس. فأمور مثل البطالة والتضخم و أسعار العملات وأسواق المال وحواجز وحوافز التجارة والاستثمار ومشكلات الاتصال العالمي والتماس بين الثقافات هي موضوعات اليوم. وإلى جوار هذه الموضوعات توجد أيضا طائفة أخرى تزداد أهميتها كل يوم مثل التلوث الكوني، وأمان البيئة، وتنظيم الاتصالات ومكافحة المخدرات، واللاجئين، والأمراض العابرة للقوميات مثل الايدز. إن هذه المتغيرات الثلاثة تفرض الحديث بالفعل عن نظام عالمي جديد في أركانه وتفاعلاته ب يختلف جديا عما ساد خلال فترة الحرب الباردة بتنويعاتها المختلفة.

ولكن، ومن جانب آخر، فإن دول العالم لم تتأثر بشكل متساوي بهذه المتغيرات. فالواقع أن الغالبية العظمى من دول العالم الثالث لا تزال بعيدة عن الثورة الصناعية الثالثة، كما أن مشاركتها ضئيلة أو معدومة فى ظاهرة الاعتماد المتبادل، ومن ثم فإنه يصعب إدراجها داخل "عالمية " النظام الجديد، وعلى العكس فإنها لا تزال تعيش آلام مرحلة بناء الدولة القومية فى تفاعلاتها الداخلية والخارجية. ولذا فإنه يمكن تصور نموذجين للتفاعل- سبق لكوهين وناي أن أشارا إليهما منذ عقدين تقريبا- فى إطار العلاقات الدولية أحدهما يقوم على التعاون، والآخر يقوم على الصراع والعنف. النموذج الأول يشمل الدول التي يتكثف فيما بينها الاعتماد المتبادل بدرجة كبيرة وتتشابك مصالحها الاقتصادية والمالية، وتتشابه توجهاتها الإيديولوجية (الديمقراطية على الأغلب)، وتتميز بدرجة غير مسبوقة تاريخيا من التقدم التكنولوجي الصناعي، وهى الدول التي تضمها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECO فى أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية وغرب الباسفيك. هذه الدولي لم يعد متصورا أن تستخدم القوة العسكرية فيما بينها، فقد أصبح من المستبعد تماما أن تشن الولايات المتحدة حربا لضم كندا، أو تسعى الولايات المتحدة مرة أخرى لإخراج الولايات المتحدة من المحيط الباسفيكى، أو حتى ان يعود الصراع الفرنسي - الألماني إلى الظهور مرة أخرى وإلى استخدام

العنـف المسـلح الشـامل كمـا حـدث خـلال الحـربين العـالميتين الأولـى والثانيـة. فـى هـذا النظـام فـإن السياسـة POLITICS السـائدة تكـون فـى إطـار "الانـدماج Integration" والتكامـل ولـيس الصـراع والتفتـت Conftiel and disintegration.

ولـيس معنـى ذلـك أن الخلافـات والتنـافس سـوف يختفـي فـي هـذا النمـوذج، ولكنـه سـوف يتركـز فـى معظـم الأحـوال فـي المجـال الاقتصـادي، حيـث تسـعى كـل دولـة إلـى تحقيـق أقصـى الفوائـد الممكنـة متـأثرة فـى ذلـك عـادة بالقطاعـات السـكانية والاقتصـادية فيهـا الأقـل انـدماجا فـى النظـام العـالمي. وهنـا فـإن الـدول قـد تلجـأ لـبعض الإجـراءات السـلبية مثـل وضـع قيـود علـى التجـارة، أو إبقـاء قيمـة ـ عملتهـا أقـل مـن قيمتهـا الحقيقـة بهـدف تشـجيع الصـادرات، أو تضـع حـواجز غيـر جمركيـة علـى وارداتهـا مـن نـوع أواخـر. المهـم هنـا أن جـوهر النزاعـات يكـون حـول تحقيـق مزايـا نسـبية وليسـت مطلقـة وعلـى الأغلـب حـول أمـور اقتصـادية، ومـن ثـم فـإن التعامـل معهـا يكـون بصـورة تدريجيـة وبوسـائل اقتصـادية جماعيـة أو ثنائيـة، ولكنهـا فـى كـل الأحـوال لمـن. ينظـر لهـا. علـى إنهـا تهـدد القـيم الأساسـية للدولـة أو مكانتهـا القوميـة أو كرامتهـا أو تشـكل تهديـدا لحيـاة أفرادهـا.

النمـوذج الثـانى القـائم علـى الصـراع والعنـف ويقـع بشـكل عـام بـين دول العـالم الثالـث، مـع اسـتثناءات قليلـة فـى دول العـالم المتقـدم (حالـة ايرلنـدا الشـمالية هـى المثـال الواضـح) حيـث لا تتـوافر أو تضـعف روابـط الدولـة القوميـة، ومـن ثـم تنمـو الصـراعات والحـروب الأهليـة العرقيـة والقبليـة والدينيـة، ويـزداد تأزمهـا بفعـل المجاعـات والأزمـات الاقتصـادية والفسـاد والسـلطوية فـى نظـم الحكـم. وفـى بعـض الأحيـان فـإن ضـعف الرابطـة القوميـة يمكـن أن يقـود قيـادة سـلطوية للمغـامرات الخارجيـة والحـروب الإقليميـة فـى محاولـة للتجـاوز أو القفـز علـى ضـعف هـذه الرابطـة. ولمـا كانـت دول العـالم الثالـث تتبـاين فـى درجـة نموهـا وتطورهـا ومشـاركتها فـى النظـام العـالمي، فـإن انغماسـها فـى هـذا النمـوذج سـوف يتوقـف إلـى حـد بعيـد علـى مـدى تطـور هـذه العوامـل بحيـث أنـه يمكـن اقترابهـا مـن النمـوذج الأول كلمـا كانـت متماسـكة قوميـا وناميـة اقتصـاديا ومشـاركة بشـكل دينـاميكي ومنظـور فـى روابـط الاعتمـاد المتبـادل العـالمي، وابتعادهـا عـن هـذا النمـوذج واقترابهـا مـن النمـوذج الثـاني كلمـا ضـعفت هـذه العناصـر أو تراجعـت.

خامساً ـ قياس الفوضى والاستقرار في العلاقات الدولية

فـى حقـل دراسـة العلاقـات الدوليـة فـإن الفوضـى والعنـف مـن جانـب والاسـتقرار مـن جانـب آخـر يمكـن أن- يقـاس أمبريقيـا بعـدد الأزمـات والحـروب والصـراعات الدوليـة، كمـا أنـه يمكـن قيـاس كثافتهـا وحـدتها عـن طريـق التعـرف علـى عـدد الفواعـل المشـاركة فيهـا، وعمـا إذا كانـت هـذه الفواعـل قـوى عظمـى أم لا.كـذلك فـإن فتـرة الصـراع، وعـدد الضـحايا، وحجـم التـدمير النـاجح عـن الصـراع، ونوعيـة تكنولوجيـا التسـليح المسـتخدمة فيـه، يمكنهـا تشـكيل مؤشـرات هامـة علـى مـدى إنتشـار الصـراع وحدتـه. وربمـا كانـت أكثـر الدراسـات شـمولا فـى اسـتخدام هـذه المؤشـرات الدراسـة التـي أجراهـا مايكـل برتشـر وآخـرون

وأستغرق إعدادها ربع قرن تقريبا وصدرت فى ثلاثة أجزاء كبرى. وترجع أهميتها إلى أنها استخدمت أكبر عدد ممكن من المتغيرات فى مشروع سلوك الأزمات الدولية (International Cris Behavior (ICB والذى تم فيه حصر ٢٩٢ أزمة دولية خلال الفترة من ١٩٢٩ إلى عام ١٩٨٥ وتم تحليلها من حيث علاقتها بالنظام الدولي (قطبية تعددية ٢٦- ١٩٣٩، أو قطبية ثنائية محكمة ١٩٤٥- ١٩٦٢، أو قطبية ثنائية غير محكمة (١٩٦٣- ١٩٨٥)، وشدتها Severity، وتدخل أطراف ثالثة فيها سواء كانت منظمات الدولية أو قوى عظمى.

وفيما يتعلق بالنظام الدولي لوحظ أن عدد الأزمات الدولية ومتوسط عددها السنوي تزايد بنسبة ٥١.٤% من نظام تعدد القطبية إلى نظام القطبية الثنائية المحكمة (من ٣.٥٦ إلى ٥.٣٩ فى المتوسط فى العام)، وبنسبة ٢٩.٩% بعد الانتقال من القطبية الثنائية المحكمة التى تلك غير المحكمة (من٥.٣٩ إلى ٧ فى المتوسط فى العام). وخلص بريتشر ورفاقه من ذلك إل أن القطبية المتعددة كانت أكثر النظم الدولية استقرارا. ولا ينطبق الأمر فقط على عدد الأزمات فى كل نظام دولي وإنما يمتد أيضا إلى حدة الأزمات وعنفها، فقد وجد بتطبيق تحليل معقد متعدد المتغيرات أن نظام القطبية الثنائية غير المحكمة هو الذى شهد أعنف الأزمات وأكثرها حدة، حيث أستحوذ على ٥٣% من الحالات حادة العنف، أما نظامي القطبية الثنائية المحكمة المتعددة فقد كافا تقريبا متساويين حيث حازا على ٣٨% و ٣٧% من الأزمات الحادة. أن هذه النتيجة التى توصل لها برتشر ورفاقه تؤيد أطروحة سنجر وديتش السابق الإشارة لها، وتتعارض مع اطروحة والتز، ولكنها تتناقض كلية مع أطروحة روز كرانس حيث كان النظام المستقر الذي تصوره هو أكثر النظم عنفا وعدم استقرار.

الواقع أنه طالما أن كلا من نظامي القطبية الثنائية المحكمة وتلك غير المحكمة يمثلان فترة أربعة عقود من الحرب الباردة (٤٥- ١٩٨٥)، فإنه يتضح أنه بالمقارنة مع فترة القطبية المتعددة، فإن نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية كان بشكل عام أكثر عنفا من النظام الذى سبقها. ونتيجة التطور الضخم فى تكنولوجيا السلاح وقدراته التدميرية فإن قياس هذا العنف بعدد الضحايا يشير إلى نتيجة مماثلة. وفى دراسة عن عدد الجنود القتلى فى الحروب منذ عام ١٨٢٠ حتى عام ١٩٨٠، وجد أنه مع استبعاد الضحايا المدنيين، وباستثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، فإن ضحايا الفترة التى تلت عام ١٩٤٥ يفوقون بمراحل أى فترات سبقتها.

ولكن رغم أن نظام ما بعد الحرب العالمية الثانية كان عنيفا بشكل عام على المستوى العالمي إلا أنه لم يكن بشكل متساو بالنسبة لكل أقاليم العالم. فبالنظر إلى التوزيع الجغرافي للأزمات اعتمادا على المادة العلمية التى قدمها بريتشر ورفاقه سوف نجد أن هناك تحولا ملحوظا فى بؤرة الصراع الدولي من أوروبا إلى العالم الثالث عامة وأفريقيا والشرق الأوسط بشكل خاص. ثم بعد نلك بدرجة أقل إلى آسيا والأمريكيتين. فبعد أن كانت أوروبا تستحوذ على نسبة ٤٢% من الأزمات الدولية خلال فترة القطبية المتعددة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، و٥٥% من الأزمات خلال فترة الحرب، فإن نصيبها من الأزمات الدولية خلال الفترة الأخيرة للقطبية غير المحكمة تراجع إلى ٦% من عدد الأزمات. وهكذا يمكن القول أن نظام القطبية بشكل عام، وربما بتأثير

تـوازن الرعـب النـووي الـذى أسـتقر بعـد أزمـات بـرلين المتعاقبـة وأزمـة الصـواريخ الكوبيـة، كـان فـاعلا فـى نقـل التـوتر الـدولي إلـى الأطـراف أو سـاحة العـالم الثالـث. والواقـع أنـه فيمـا عـدا الأزمـات التـي نشـبت بـين تركيـا واليونـان حـول قبـرص وبحـر إيجـة، فإننـا لا نكـاد نجـد أيـة أزمـة داخـل أوروبـا مـن أى نـوع. ولـم يكـن ذلـك دلـيلا علـى أن القـوى العظمـى والكبـرى كانـت بعيـدة عـن سـاحة الصـراع الـدولي، وإنمـا الثابـت أنهـا كانـت متورطـة فـى هـذه الصـراعات بأشـكال مباشـرة وغيـر مباشـرة. ففـى الدراسـة التـي قـام بهـا بليخمـان وكـابلا ن فـي معهـد بروكنجـز الأمريكـي عـن الاسـتخدام السياسـي للقـوة العسـكرية الأمريكيـة فـى الأزمـات الدوليـة وجـد أن الولايـات المتحـدة تـدخلت عسـكريا بأشـكال مختلفـة فـــــى ٢١٥ أزمـــــة دوليـــــة خـــــلال الفتـــــرة مـــــن ١٩٤٦ حتـــــى ١٩٧٥.

وفـى دراسـة أخـرف لكـابلان فـى نفـس المعهـد حـول السـلوك العسـكري السـوفيتي وجـد أن الاتحـاد السـوفيتي تـدخل عسـكريا فـي ١٩٠ أزمـة دوليـة خـلال الفتـرة مـن ١٩٤٤ إلـى ١٩٧٩. وبفحـص ٢٥٤ أزمـة دوليـة بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة وحتـى نهايـة عـام ١٩٨٥، وجـد بريتشـر ورفاقـه أن الولايـات المتحـدة تورطـت بدرجـة أو بـأخرى فـي ٦٩% مـن هـذه الأزمـــــات، أمـــــا الاتحـــــاد الســــوفيتي فتـــــورط فـــــي ٥٥% منهـــــا.

هـذا التوزيـع الجغرافـي للأزمـات الدوليـة عبـر الفتـرات الزمنيـة المتواليـة، وفـى ظـل نظـم مختلفـة للقطبيـة لا يكشـف الحقيـق كلهـا. فخـروج الأزمـات مـن أوروبـا لـم يكـن راجعـا فقـط إلـى تـوازن الرعـب النـووي، وخـروج القـومي الكبـرى للتصـارع والتنـازع خـارج القـارة، وإنمـا أيضـا إلـى بـزوغ نمـوذج التعـاون داخـل أوروبـا الغربيـة مـن خـلال إنشـاء الجماعـة الأوروبيـة منـذ عـام ١٩٨٥ والتـي تكونـت فـى البدايـة مـن سـتة دول هـي فرنسـا وألمانيـا وإيطاليـا وهولنـدا وبلجيكـا ولوكسـمبرج. وفـى منتصـف الثمانينيـات تضـاعف عـدد الأعضـاء فـى الجماعـة إلـى اثنـي عشـر عضـوا بانضـمام بريطانيـا وأيرلنـدا والـدنمارك (١٩٧٢ ١) واليونـان (١٩٨٠) وأسـبانيا والبرتغـال (١٩٨٦). أن دخـول هـذه المجموعـة مـن الـدول فـى نظـام تعـاوني وتكـاملي خـاص بهـم وضـع حـدا لعـدد مـن الصـراعات التاريخيـة مثـل الصـراع الألمـاني - الفرنسـي المـزمن علـى مـدى قـرن كامـل، والتنـافس البريطـاني- الفرنسـي، والأزمـات البريطانيـة - الأسـبانية حـول جبـل طـارق، والاحتكاكـات البريطانيـة الأيرلنديـة حـول شـمال ايرلنـدا، ومنافسـات العـروش التاريخيـة بـين دول البينولـوكس الـثلاث. فنتيجـة الاعتمـاد المتبـادل الكثيـف والمتزايـد بـين هـذه المجموعـة مـن الـدول كانـت أن الصـراعات والأزمـات أصـبحت غيـر ذي جـدوى فـي تحقـق مصـالح الدولـة، وأن التعـاون والتكامـل يمكنـه تحقيـق فائـدة مشـتركة لكـل الأطـراف الداخلـة فـى عمليـــــــــــة الانــــــــــدماج الاقتصـــــــــــادي.

ونكـاد نلمـس نفـس الظـاهرة فـي المنطقـة الجغرافيـة لشـمال أمريكـا، فـرغم أنـه يشـير إلـى اسـتمرار الأمـريكيتين كأحـد منـاطق عـدم الاسـتقرار العالميـة وبنسـبة تتـراوح حـول ١٢% مـن الأزمـات العالميـة خـلال فتـرة الحـرب البـاردة، فـإن النظـرة القريبـة مـن هـذه الأزمـات تشـير إلـى أن هـذه الأزمـات وقعـت أساسـا فـي منطقتـى أمريكـا الوسـطى وأمريكـا الجنوبيـة حيـث نجـد الأزمـة الأمريكيـة الكوبيـة الممتـدة (١٩٥٨ حتـى الآن)، وحـرب المالفينـاس/ الفوكلانـد (١٩٨٢)، وحـرب جرينـادا (١٩٨٣)، والحـروب الأهليـة فـى كوبـا وجواتميـالا والسـلفادور ونيكـارجوا وهنـدوراس، ونزاعـات الـدول حـول الحـدود وغيرهـا مـن الأسـباب

بـين كوبـا والـدومينيكان، وكوسـتاريكا ونيكـاراجوا، ونيكـارجوا وهنـدوراس، والمكسـيك وجواتيمـالا، و الـدومينيكان و هـايتي، و فنـزويلا وكوبـا، و السـلفادور وهنـدوراس، وجواتميـالا وبليـز، والأرجنتـين وشـيلي، وبيـرو والاكـوادور. أمـا بالنسـبة إلـى الولايـات المتحـدة وكنـدا والمكسـيك أى منطقـة شـمال أمريكـا فلـم تعـرف صـراعات تـذكر منـذ القـرن التاسـع عشـر نتيجـة الـروابط الاقتصـادية والديموغرافيـة والاعتمـاد المتبـادل الكبيـر فيمـا بيـنهم وينطبـق نفـس نمـوذج التعـاون علـى منطقـة المحـيط الباسـفيكى حيـث نجـد أن علاقـات الاعتمـاد المتبـادل الكثيفـة بـين اليابـان والولايـات المتحـدة وبـين اسـتراليا ونيوزيلنـدا، وبـين الـدول الأربعـة، قـد جعلـت منطقـة المحـيط الباسـفيكى منطقـة خاليـة مـنن النزاعـات والتـوترات حتـى طـوال العقـود الأربعـة للحـرب البـاردة.
وهكـذا فـإن نمـوذجي التعـاون والصـراع قـد تكونـا خـلال الحـرب البـاردة، حيـث أضـحت الـدول الضـالعة فـى شـبكات الاعتمـاد المتبـادل العالميـة تتمتـع بدرجـة عاليـة مـن الاسـتقرار وانخفـاض فرصـة الأزمـات فيمـا بينهـا، أمـا الـدول الغيـر ضـالعة فـي "النظـام العـالمي"، أو ذات الارتبـاط الضـئيل بـه، فإنهـا كانـت هـي التـي س عرفـت ظـاهرة عـدم الاسـتقرار والأزمـات والصـراعات فـى النظـام الـدولي. والآن وبعـد انتهـاء الحـرب البـاردة، وفـى ظـل نظـام القطبيـة الواحـدة بـالمعنى الـذي أشـرنا لـه فـى القسـم السـابق، مـا هـى التغيـرات التـي نشـأت علـى هـذين النمـوذجين وفـى أي اتجـاه؟ الفوضـى والاسـتقرار: مـا بعـد الحـرب البـارد ة ١٩٩٣ سـواء كـان انتهـاء الحـرب البـاردة يمكـن أن يـؤرخ بسـقوط حـائط بـرلين فـى عـام ١٩٨٩ أو يـؤرخ بالسـقوط النهـائي للدولـة السـوفيتية فـى نهايـة عـام ١٩٩١، فـإن العـام ١٩٩٣ يمثـل العـام الثـاني أو الرابـع لعصـر مـا بعـد الحـرب البـاردة، وكلاهمـا لا يشـكل إلا فتـرة بسـيطة يصـعب القيـاس التـاريخي عليهـا وتحديـد عمـا إذا كـان انتهـاء هـذه الحـروب سـوف يعنـى مزيـدا مـن الفوضـى أو الاسـتقرار فـى النظـام الـدولي. ولـذا فـإن مـا سـيتم استخلاصـه فـى هـذا القسـحم لا يمكـن اعتبـاره تحديـدا نهائيـا لحالـة الصـراع بعـد زوال القطبيـة الثنائيـة، وإنمـا يمكـن أن يشـكل بدايـة لمؤشـر أو مؤشـرات سـوف يجـرى نفيهـا أو التأكيـد عليهـا خـلال الأعـوام المقبلـة.
ونظـرة علـى الصـراعات والأزمـات خـلال عـام ١٩٩٣ سـوف تشـير إلـى وجـود ٢٣ صـراع وأزمـة دوليـة "
وإذا قارنـا الصـراعات والأزمـات الدوليـة فـى عـام ٩٣ ١٩ بتلـك الحادثـة عـام ١٩٨٥، فسـوف نجـد أن هـذا العـام الأخيـر قـد شـهد أيضـا ٢٣ صـراعات وأزمـة دوليـة .
ويمكـن اعتبـار عـام ١٩٨٥ عامـا ملائمـة للمقارنـة نظـرا لأنـه العـام الـذي تـولى فيـه جوربـا تشـوف السـلطة، وبعـدها بـدأت سلسـلة مـن التـداعيات فـى الاتحـاد السـوفيتي أدت فـى النهايـة إلـى التغيـرات الهائلـة فـى أوروبـا الشـرقية ثـم انهيـار الاتحـاد السـوفيتي ذاتـه بعـد ذلـك، وهـو مـا أدى إلـى انتهـاء الحـرب البـاردة، علـى الأقـل بالصـورة التـي عرفـت منـذ نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة. ورغـم أن هـذه المقارنـة يـرد عليهـا تحفظـات هامـة حيـث تركـز علـى عـامين فقـط أحـدهما قبـل انتهـاء الحـرب البـاردة والآخـر بعـدها. وهـو مـالا يسـمح بـالتعميم، إلا أن الغـرض مـن المقارنـة هنـا هـو البحـث عـن التوجهـات التـى يمكـن القيـاس عليهـا خـلال الأعـوام المقبلـة، والبحـث عمـا إذا كانـت تمثـل اتجاهـات مسـتقرة فـى العلاقـات الدوليـة أم لا. أخـذ لهـذا الـتحفظ فـى الاعتبـار، فـإن المقارنـة بـين العـامين تشـير إلـى عـدد مـن التوجهـات

نجملهـــــــــــــــــــــــــا فيمـــــــــــــــــــــــــــا يلــــــــــــــــــــــــــــــــى:
ا- مـن زاويـة عـدد الصـراعات والأزمـات الدوليـة نجد ثباتـا ملحوظـا فـى عـددها، ممـا يعطـى الانطبـاع أن انتهـاء الحـرب البـاردة لـم يـؤثر علـى درجـة الاسـتقرار الـدولي بالزيـادة أو النقصـان. ولـذا فـإن وجهـات النظـر التـى رأت أن انتهـاء الحـرب البـاردة. وزوال القطبيـة الثنائيـة، سـوف يـؤدى إلـى درجـة أعلـى مـن السـلام فـى العلاقـات الدوليـة، أو إلـى درجـة أعلـى مـن الفوضـى وعـدم الاسـتقرار، لا يوجـد حتـى الآن- مـا يؤيـد مقـولاتهم، مـن الزاويـة الكميـــــــــــــــــــــــــة علـــــــــــــــــــــــــــــى الأقـــــــــــــــــــــــــــل.
٢- أن هنـاك أثنـى عشـر مـن الصـراعات والأزمـات الممتـدة Protracted conflicts أى أكثـر مـن نصـف العـدد الكلـى خـلال العـامين لـديها القـدرة علـى الاسـتمرار رغـم التغيـر فـى النظـام الـدولي، نظـرا لارتباطهـا بظـروف إقليميـة وداخليـة وتاريخيـة معقـدة، حيـث ظلـت علـى قائمـة العلاقـات الدوليـة لفتـرة طويلـة، رغـم اختلافـات درجـة حـدتها بـين فتـرة وأخـرى. هــذه الصـــراعات والأزمـــات هـــى: الصـــراع العربـــي - الإســـرائيلي، أزمـــة الخلـــيج (فـــى أبعادهـــا العراقيـــة - الإيرانيـــة، والإيرانيـــة - الخليجيـــة، والعراقيـــة - الخليجيـــة)، الأزمـــة الكرديـــة (فـــى أبعادهـــا العراقيـــة والإيرانيـــة والتركيـــة)، وأزمـــة جنـــوب أفريقيـــا، والصـــراع علـــى الصـــحراء المغربيـــة، والحـــرب الأهليـــة فـــى أنجـــولا، والســـودان وكمبوديـــا، وأفغانســـتان، وســــــــــــريلانكا، وأزمــــــــــــــة كشـــــــــــــمير، وأزمــــــــــــــة قبــــــــــــــرص.
٣- ورغـم اسـتمرار هـذه الصـراعات والأزمـات بشـكل عـام إلا أنـه يلاحـظ أن حـدة بعضـها انخفـض بشـكل ملحـوظ، وارتفعـت حـدة الـبعض الآخـر، بينمـا بقـى الـبعض الثالـث علـى درجـة مـن الثبـات النسـبي. فالصـراع الـداخلي فـى جنـوب أفريقيـا بـين الأقليـة البيضـاء والأغلبيـة السـوداء تقلـص إلـى حـد كبيـر عـام ١٩٩٣ بعـد اتفـاق حكومـة جنـوب أفريقيـا مـع المـؤتمر الـوطني الأفريقـي علـى إقامـة نظـام ديمقراطـي، وهـو مـا أدف إلـى رفـع المقاطعـة الدوليـة عـن جنـوب أفريقيـا. ومـع تقلـص هـذا الصـراع، وتراجـع حدتـه، فـإن عـددا مـن الصـــراعات الأخـــرى المتولـــدة عنـــه بصـــورة أو أخـــرى بـــين جنـــوب أفريقيـــا والـــدول المجـاورة- كمـا كـان الحـال مـع أنجـولا- تراجـع بـدوره. كـذلك فـإن الصـراع العربـي الإسـرائيلي أنتقـل نقلـة كيفيـة بعـد عقـد مـؤتمر مدريـد فـى أكتـوبر ١٩٩١ مـن كونـه صـراعا علـى الوجـود إلـى صـراع علـى شـروط التعـايش بـين الـدول العربيـة وإسـرائيل مـن جانـب، وإسـرائيل والشـعب الفلسـطيني مـن جانـب آخـر. وفـى عـام ١٩٩٣ حـدثت قفـزة كبـرى علـى طريـق تسـوية الصـراع بتوقيـع إعـلان المبـادئ الإسـرائيلي - الفلسـطيني، و الإسـرائيلي - الأردنـي. وفـى الخلـيج، فـإن الصـراعات الكبـرى مثـل الحـرب العراقيـة - الإيرانيـة، وحـرب الخلـيج التـى تضـمنت اسـتخداما واسـعا للقـوة المسـلحة، فإنـه رغـم اسـتمرار سـباق التسـلح والتهديـــدات المتبادلـــة، فـــإن درجـــة العنـــف المســـلح تراجعـــت بدرجـــة ملحوظـــة إلا مـــن اشـتباكات محـدودة بـين العـراق والكويـت والعـراق وإيـران. وينطبـق نفـس الانخفـاض الملحـوظ فـى مسـتويات العنـف علـى أزمـة الصـحراء المغربيـة الممتـدة، فبعـد مسـتويات العنـف العاليـة التـى عرفتهـا هـذه الأزمـة منـذ السـبعينيات، وتـورط أطـراف إقليميـة ودوليـة فيهـــا، فقـــد انحصـــرت الأزمـــة الآن لكـــي تكـــون بشـــكل رئيســـي بـــين المغـــرب وجبهـــة البوليســاريو وخاصــة حــول النقطــة الخاصــة بتحديــد هويــة الصــحراويين الــذين يحــق لهــم المشـاركة فـى الاسـتفتاء حـول تقريـر المصـير الـذي قررتـه الأمـم المتحـدة لـم. وفيمـا يتعلـق

بالأزمة الكمبودية المستعرة خلال السبعينيات والثمانينيات، فإن اتفاق السلام الموقع فى باريس عام ١٩٩١ أفضى إلى انسحاب القوات الفيتنامية من كمبوديا وتشكيل مجلس وطني ضم الفصائل المتحاربة الكمبودية، وتواجد كثيف للأمم المتحدة. وفى عام ١٩٩٣ تم إجراء أول انتخابات عامة فى البلاد. ورغم أن هذه الانتخابات أدت إلى انسحاب الخمير الحمر من المجلس الوطني، وتجدد العنف، إلا أنه بقي عند مستويات أدنى بكثير مما كانت عليه من قبل. وفى مقابل الأزمات التي قلت حدتها بدرجات متفاوتة، فإن هناك أزمات ظلت على ثباتها النسبي بعد انتهاء الحرب الباردة مثل الأزمة القبرصية التي تتراوح في مكانها دول حل، ولكن الملاحظ أيضا أن هذه الأزمة لم تتضمن استخداما للعنف المسلح، وإن بقيت بؤرة هامة من بور التوتر الدولي. أما الأزمات الممتدة التى زادت حدتها بعد انتهاء الحرب الباردة فقد كان ذلك فى كشمير وسريلانكا وأنجولا والسودان، حيث تصاعدت الحروب الأهلية فى الحالات الثلاثة الأخيرة والصراع الإقليمي بين الهند وباكستان فى الحالة الأولى مع فشل جهود التسوية والتهدئة والوساطة فيها.

٤- أن الانقسام والصراع الداخلي والحروب الأهلية ذات الطابع السياسي والأثنى والعرقي والديني والقبلي، زادت كثيرا بعد انتهاء الحرب الباردة. فرغم التساوي فى عدد الصراعات والأزمات الدولية خلال عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٣، فإن العام الأول شهد عشرة صراعات، أى بنسبة ٤٣% منها، تعود أصولها إلى أسباب داخلية، نجد فى العام الثاني ستة عشر صراعا، أى بنسبة ٧٠% تقريبا، تعود إلى هذه الأسباب. وبينما انتهت ثلاثة حروب أهلية (الحرب الأهلية اللبنانية، والحرب الأهلية فى نيكارجوا والسلفادور)، تولدت حروب أهلية وصراعات داخلية عنيفة فى البوسنة وجورجيا وطاجيكستان وليبيريا ورواندا وموزنبيق وهايتي، بالإضافة إلى احتدام الصراعات الداخلية والأهلية الممتدة المشار لها من قبل، والتي استمرت خلال الحرب الباردة وبعدها، ولعل ذلك يشير إلى تعمق نموذج العنف فى العلاقات الدولية، والذي كان سائدا فى دول العالم الثالث بشكل عام، فى اتجاه أن يكون الصراع أساسا داخل العالم الثالث وبصورة أقل فيما بينها. وعلى سبيل المثال فإن الصراعات الإقليمية التى نتجت عن الوضع العنصري والصراع الداخلي فى جنوب أفريقيا تراجعت بينما استمرت الحرب الأهلية فى أنجولا وموزنبيق. وفى ظل الحرب الباردة فإن هاتين الحالتين الأخيرتين خاصة أنجولا لم تكن فقط- موضعا للصراع الإقليمي وإنما الدولي كذلك. والحرب الأفغانية التي كانت صراعا داخليا ودوليا فى نفس اللحظة نتيجة الغزو السوفيتي لأفغانستان، فإنه تحول إلى حرب أهلية مريرة بعد انسحاب الاتحاد السوفيتي وسقوط الحكم الشيوعي. والصراع الإقليمي - والدولي - حول أجوادين بين الصومال وأثيوبيا تحول إلى حرب أهلية داخل الصومال. ورغم درجة الاستقرار النسبي داخل أثيوبيا وإريتريا بعد انتهاء الحرب الأهلية فى الأولى وانتهاء صراعها مع الثانية، فإن هناك من المؤشرات ما يشير إلى أن الاستقرار فيهما ليس وضعا دائما. كذلك فإن حربي الخليج الأولى والثانية خلفت أوضاعات غير مستقره فى إيران والعراق وتركيا بفعل المشكلة الكردية، والصراع على السلطة، فضلا عن الظهور الكبير للأصولية الإسلامية فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا برمتها. وفى النهاية فإن انتهاء

الحرب الباردة وسقوط الاتحاد السوفيتي قضى على التماسك الداخلي فى الجمهوريات التى تولدت عنه فى آسيا الوسطى، وهى أكثر الجمهوريات السوفيتية السابقة تخلفا، ومن ثم كانت الحرب الأهلية فى جورجيا وطاجكيستان.
٥- وإذا كان نموذج العنف والصراع وتوجه عدم الاستقرار قد استقر في العالم الثالث عامة وداخل دوله بشكل خاص، أي أن النظام "الدولي" فى العالم الثالث يتأكد عدم استقراره والأهم نظام "الدولة" فيه، فإن نموذج التعاون والتكامل تدعم وانتشر فى الأقاليم المشتركة فى النظام (العالمي) لاعتماد المتبادل. ففي الأمريكيتين لا نجد صراعات تنكر إلا من الأزمة الكوبية الممتدة- والتي هي من مخلفات الحرب الباردة- والصراع الداخلي في هايتى التي تنتمي إلى العالم الثالث وتنطبق عليها مواصفاته. فيما عدا ذلك، فإن هناك تراجعا للحروب الأهلية وصراعات الحدود التي كانت منتشرة فى أمريكا الوسطى والجنوبية. الأهم من ذلك أنه فى عام ١٩٩٣ تم التصديق على اتفاقية إنشاء منطقة شمال أمريكا للتجارة الحرة (" NAFTA)، North American Free Trade Area والتي تضم الولايات المتحدة وكندا والمكسيك. وكانت مفاوضات هذه الاتفاقية قد بدأت بين الولايات المتحدة وكندا عام ١٩٨٦، وتم التوقيع عليها عام ١٩٨٨ ثم انضمت المكسيك إلى الاتفاقية بعد ذلك، ولكن التصديق عليها ودخولها إلى مرحلة التنفيذ لم يتيسر إلا في نهاية عام ١٩٩٣، وهو ما يعنى دخول نموذج التعاون بين هذه الدول إلى مرحلة ومستوى جديد لم يسبق الوصل إليه من قبل. وفى أوروبا ظل مستوى الصراع محدودا بأزمتين فقط أحداهما القبرصية الممتدة الساكنة وأزمة البوسنة والهرسك الساخنة. ورغم أن هذه الأزمة الأخيرة قد أنذرت بعودة أوروبا مرة أخرى إلى ساحة عدم الاستقرار والصراع الدوليين، حتى أن أشباح ما قبل الحرب العالمية الأولى عادت مرة أخرى إلى الظهور بفعل إمكانية انتشار الأزمة إلى منطقة البلقان، إلا أن التطورات منذ نهاية الحرب الباردة وخلال عام ١٩٩٣ لا تفضي إلى مثل هذا الاعتقاد. فمن ناحية فإن الأزمة لم تنتشر كما كان متوقعا إلى إقليم مقدونيا واليونان وبلغاريا كما كان محتملا. ومن ناحية أخرى، ورغم الظروف الاقتصادية الصعبة فى منطقة شرق أوروبا، ورغم حدوث انفصال بين التشيك والسلوفاك اللذان كونا تشيكوسلوفاكيا في السابق، فإنه لم تحدث حروب أهلية أخرى أو حروب إقليمية في القارة. وعلى أى الأحوال، وإذا كان القلق لا يزال ماثلا بالنسبة إلى الدول الأوروبية الشيوعية سابقا، والتي لا تزال علاقاتها محدودة بالنظام العالمي، فإن مسيرة التعاون والتكامل بين الدول الأوروبية تعمقت وتوسعت تعمقتا بفعل قطع شوط كبير فى تطبيق مشروع "أوروبا ١٩٩٢" والذي بدأ عام ١٩٨٥ لتحقيق ما يسمى بالحريات الأربع (أى حرية انتقال السلع والخدمات والأفراد ورأس المال) بين الدول الأنثى عشر الأعضاء فى الجماعة الأوروبية، وبفعل الانتهاء في ١٩٩٣ من التصديق من قبل برلمانات الدول الأعضاء على اتفاقية ماستريخت والتي تم التوقيع عليها فى نوفمبر ١٩٩١ والتي أنشأت " الاتحاد الأوروبي " كخطوة متقدمة على طريق توحيد السياسة الخارجية والاجتماعية والمالية للدول الأعضاء. وتوسعت بفعل المفاوضات خلال عام ١٩٩٣ بين الاتحاد الأوروبي وأربعة دول أوروبية هي النمسا والسويد وفنلندا والنرويج، لكي تصبح أعضاء فى الاتحاد اعتبارا من عام ١٩٩٥. وبالفعل مع بداية عام ١٩٩٤ تم

توقيع اتفاقية انضمام الدول الثلاث الأولى، ومن المنتظر أن يتم التغلب على العقبات المتعلقة بالنرويج خلال نفس العام.
وفى شرق آسيا والباسفيك نجد فيما عدا أزمة كوريا الشمالية المتعلقة بتصاعد الشكوك حول امتلاكها للسلاح النووي، والتي انتهت بقبولها بتفتيش الوكالة الدولية للطاقة النووية لمنشاتها، فإن هذه المنطقة لم تعرف صراعات أو أزمة دولية خلال عام ١٩٩٣. وعلى العكس فإن نموذج التعاون والتكامل بين دول المنطقة يتعمق فى ثلاثة اتجاهات. الأول منها فى استمرار وتعميق الاعتماد المتبادل فيما بينها، وهو ما يظهر فى ارتفاع نصيب التجارة الخارجية والاستثمارات بين دول المنطقة فى تجارتها واستثماراتها الكلية. والثاني في لخول اتفاق التجارة الحرة الذي وقعته دول رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان) الست (إندونيسيا والفبين وتايلاند وبروناى وسنغافورة وماليزيا) عام ١٩٩٢ إلى حيز التنفيذ عام ١٩٩٣ ومن ثم انتقال التكامل بينها إلى مرحلة أعلى مما كانت عليه في السابق. والثالث اجتماع أول قمة لرؤساء دول منظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الباسفيكى Asia-Pacific Economic Cooperation في سياتل بالولايات المتحدة في نوفمبر ١٩٩٣. وكان هذا التجمع قد ظهر إلى الوجود عام ١٩٨٩ عندما اجتمع فى أستراليا أثنا عشر وزيرا لخارجية الولايات المتحدة وكندا واليابان وكوريا الجنوبية واستراليا ونيوزلندا بالإضافة إلى دول آسيان الست. أما اجتماع سياتل فقد شارك فيه سبع عشر دولة تمثل ٤٠% من التجارة العالمية وسوق يصل عدد مستهلكيها إلى مليارى نسمة وموزعة على ثلاث قارات هى الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، استراليا ونيوزلندا والصين واليابان وهونج كونج وغينيا الجديدة وتايوان وكوريا الجنوبية وبروناى وماليزيا وإندونيسيا وسنغافورة وتايلاند. ورغم أن هذا التجمع لا يزال لا يمثل تجمعا تكامليا بالمعنى المتوفر فى الاتحاد الأوروبي وآسيان والنافتا. إلا أنه يمثل مظلة لتنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء وتنظيم المنافسة بينها خاصة وأنهم تضم تجمعي آسيان والنافتا، فضلا عن احتوائها على كل من الصين وهونج كونج وتايوان فى تجمع اقتصادي واحد مما يقلل من فرص الاحتكاك، ويطرح فرص التعاون والتكامل، بينها[٤٧].

المبحث الرابع - تحديد طبيعة العدالة الدولية وطبيعة العلاقة بين الاستقرار والعدالة في القانون الدولي

بعد أن بينا في البحث السابق ان الاستقرار الدولي هو اقرب للنظام الثابت في العلاقات الدولية لابد من توضيح التوترات القائمة بين النظام والعدالة حيث تسلط أنواع النظام المختلفة هذه الضوء على التوتر الكامنيين بين النظام والعدالة. فمن الجائز قيام علاقات نمطية بين الجهات التي تعزز نظاما جائراً. وقد حاجج كتاب كثر في كون هذا الأمر بالتحديد هو مشكلة النظام الدولي المعاصر. ويعلق آخرون ومنهم هادلي بول قائلين [إنه يجب دوما أن ترجح كفة النظام على كفة العدالة، ذلك أن النظام شرط مسبق لتحقيق باقي القيم]. لكن، يعارض علماء كثر هذا الرأي، ويقولون إنه بغياب بعض معايير العدالة، سيسود عدم الاستقرار والجور على الأرجح أي نظام. وليس من حل بدهيي لهذا الانقسام بين النظام والعدالة فيما تواصل الدولة ذات السيادة احتلال موقع محوري في النظام الدولي.

---

[٤٧] سعيد عبد المنعم النظام الدولي بين الفوضى والاستقرار المصدر التقرير الاستراتيجي العربي عام ١٩٩٣

و ثمة إشارات تدل الى إمكانية تداعي الدولة ذات السيادة. فالعولمة، وتزايد المشكلات خارج الحدود القومية كالأحتباس احلراري والإرهاب، مثلت كلها تحديات هائلة تقف في وجه وحدة الدولة والنظام الدولي، كما انها ستنجم عن تداعيات مهمة حول النزاع القائم بين النظام والعدالة[٤٨].

ويرى جون رولز ان الاستقرار نوعان استقرار بناء على توازن القوى واستقرار لاسباب صحية،وان الاستقرار لاسباب صحية يمكن تحقيقه في مجتمع للشعوب يتكون من مجتمعات ديمقراطية دستورية عادلة بشكل معقول حيث ان الديمقراطيات الليبرالية كثيرا مادخلت بحروب ضد مجتمعات غير ليبرالية ولكن لم تحارب المجمعات الليبرالية الراسخة احداها .ومن يرى ان جزء كبير من عدم الاستقرار الدولي وعدم العدالة يكون بسبب انظمة استبدادية تدخل بحروب من اجل التوسع فهي لاتحترم مجتمعاتها بالاساس وهذا لب المشكلة والسبب الرئيسي لعد الاستقرار ومن قصور في عمل بعض الليبراليات الديمقراطية التي تستغل وتحارب الدول الاضعف .[٤٩]

وعند تلك النظرة اتفق مع رولز ان ن اهم اسباب عدم الاستقرار الاستبداد والاستعمار واذا تم وضع حد لتلك المعضلتين فسوف نصل الى تحقيق ثنائية الاستقرار والعدالة الدولية .

فإذا فرمل القانون الدولي المستبد نكون وصلنا لنوع من العدالة الداخلية بسبب القانون الدولي فلو حسن القانون الدولي شروط ممارسة العدالة والتقاضي في القانون الداخلي نكون قد خطونا خطوة في طريق العدالة الدولية والاستقرار معا، وإذا تم العمل على سمو القانون الدولي في الدول الكبرى وهي ديمقراطية في الغالب فإن ذلك سوف يحد من نزعتها الاستعمارية مع الملاحظة على امر هام جداً أنه لايوجد مايضمن من عدم استغلال القانون الدولي لأجندات خاصة في مواجهة الدول الغير ديمقراطية بحجة حقوق الانسان وذلك ضمن عملية ابتزاز عنوانها تصدير الديمقراطية تحت شعار القانون الدولي رغم نبل التصدير بقناعتي وخبث النوايا

المطلب الأول - في استنباط مفهوم عام أو فلسفه للعدالة الدولية بناءاً على تعريف العدالة بشكل عام

إذا تصورنا العدالة الدولية أنها أقرب إلى النمط الفيثاغورثي القائمةعلى المساواة العددية،فسوف نجد أن ذلك مستحيل عملياً لانظرياً.فالأمم المتحدة نظرياً نصت على المساواة بين الدول،لكن الممارسة العملية في الأمم المتحدة توحي عكس ذلك.

أما العدالة الافلاطونية فهي عدالة أقرب إلى المثالية منها إلى القانونية ويستحيل اسقاطها على تعريف العدالة الدولية.

أما العدالة عند سقراط والتي يرى فيها أنها تكون بالأبتعاد عن الظلم إذا أراد الإنسان ذلك،بشرط ان يعلم ماهي الفضيلة، وأن العدالة تتحقق عند تحديد الأفضل في العلاقات المتبادلة وهو مايسميه القانون.

فنجد أن تلك الفرضية في العدالة مستحيلة، حيث أن أي دولة لاتتورع عن الظلم في سبيل تحقيق ذلك ولو علمت الفضيلة،وكانت تريد ذلك. فالمصالح مقدمة على الفضيلة في العلاقات الدولية ،وإذا تخلت الدولة عن مصالحها لحساب الفضيلة المزعومة،فسوف يجد الحاكم نفسه يحاكم ويحاسب بحجة التفريط بالمصالح العامة ولو كان حسن النوايا . فالعدالة عند سقراط هي أقرب إلى مفهوم العلاقات الانسانيه منها إلى الدولية، خصوصا انه أفترض أن غاية العدالة هي تحقيق الفضيلة في الوقت الذي تفرض فيه طبيعة العلاقات الدولية أن تكون غاية العدالة هو تحقيق مصالح الدول ،فالعدالة تتحقق عندما تأخذ كل دولة حقها بما يناسب قوتها ولو كان ذلك على حساب الفضيلة.

---

[٤٨] غريفيش مارتن اوكالاهان تيري المفاهيم الاساسية مصدر سابق ص ٤٢٥|٤٢٦

[٤٩] جون رولز قانون الشعوب مصدر سابق ص ٧٠|٧٢

أما العداله بمفهوم جاك روسو الذي افترض وجود العقد الاجتماعي، فهنا يمكن القول أنه نموذج واقعي بعد تطوير المجتمع الدولي،أي نموذج لما ينبغي عليه ان تكون العدالة الدولية، بعد تطوير المجتمع الدولي وترسيخ عقد اجتماعي دولي له ،وهذا النموذج لايصلح لما ماهو كائن اليوم خصوصا مع غياب العقد الاجتماعي الدولي.

وهنا نطرح إشكالية القانون الدولي ماهي صورة العقد الاجتماعي الخاص بالمجتمع الدولي الذي يحقق العدالة،هل من وجود لعقد اجتماعي دولي يجسد الإرادة العامة الدولية ويعطيها بعد ذلك قيمة اخلاقية،بحيث تصبح مخالفتها مخالفة للعدالة الدولية،أي تصبح تلك الإراده الدولية هي رمز للعدالة الدولية

وهل يمكن القول أنه من الممكن أمتثال الدول لتلك الإراده الدولية باعتبارها العدالة الدولية، ولاتتعارض مع سيادة الدولة وشرعيتها القانونيه.

فلاشك أن أهم مشكلة يعاني منها القانون الدولي هي عدم وجود تعريف محدد واضح للإلزام في القانون الدولي[٥٠] ،وعدم وجود معيار واضح للعدالة الدولية وذلك لعدم وجود إراده دولية تتفق عليها جميع الدول ،

لسبب بسيط هو ان العدالة الدولية هي المصلحه الدولية لكل دولة.

وفي ظل عدم وجود ذلك العقد الاجتماعي الدولي الذي يحدد مصدر الإلزام او يعرف او يعير العدالة الدولية على أقل تقدير، فسوف تطغى المصالح في العلاقات الدولية والقانون الدولي، مثل ماهي الحالة التي نص عليها جاك روسو حين صنف الناس إلى حاله طبيعية يخضعون فيهم إلى اهوائهم، وحاله مدنية تتشكل فيها حالة مدنية تتحدد فيها معيار العدالة.

ويمكن تصنيف المجتمع الدولي أنه مازال في الحالة الأولى البدائية[٥١] والذي تحكمه المصالح الدولية على أقل تقدير، ولا نريد أن نقول الأهواء الدولية خصوصا منها الدول الكبرى .

المطلب الثاني ـ تشكل وتطور نواة للعدالة الدولية

أولا ـ تشكل نواة للعدالة الدولية

يمكن ملاحظة نواة تشكيل إرادة دولية واضحة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان وخاصة الأنتهاكات الخطيرة منها، بحيث من الممكن إسقاط الشرعية وحتى السيادة عمن ينتهك حقوق الانسان.

إن القانون الدولي بحاجة الى توسيع الإرادة الدولية الى اوسع من مجال حقوق الانسان، بحيث تضع تلك المعايير تعاريف واضحة للعدالة الدولية، النابعة من الإرادة الدولية لمختلف المجالات الدوليه.

وهذا ماأكدت منظمة العفو الدولية في ميثاقها:

[تناضل منظمة العفو الدولية من أجل حث جميع بلدان العالم على إقامة نظام فعال للعدالة الدولية يكفل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة وضمان التعويض الكامل عن أفظع الجرائم التي عرفتها الإنسانية،ويجب أن يكفل هذا النظام أن تتخذ الدول خطوات فعالة للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، وللرد بشكل فعال في حالة ارتكابها،ولكي يتحقق هذا النظام للعدالة الدولية، فمن الضروري أن تنهض السلطات المحلية في كل بلد بمسؤولياتها]

لقد أقر ميثاق منظمه العفو الدوليه بعدم وجود نظام فعال للعدالة الدولي، وان العدالة الدولية مازالت متعلقه بأهواء الدول ومصالحها، والدليل على ذلك غياب الشفافية في التعامل مع كثير من الجرائم الانسانيه.

[٥٠] القانون الدولي العام علوان مصدر سابق ص[٧٩]

[٥١] راجع كتاب التنظيم الدولي للدقاق مصدر سابق ص [٣٤\١٩]

ثانياً - تطوير العدالة الدولية.

وإذا كان مفهوم العدالة صفة لما هو عادل بحيث يحتوي معاني متعددة كالفضيلة الأخلاقية والتصرف وفق القوانين و التشريعات ، مما يجعل العدالة ترتبط بالمؤسسات القانونية و التشريعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد كما يرتبط بالقيم الأخلاقية.فيمكن القول ان العدالة الدولية مرتبطة بوجود أخلاق دولية ،وحتى مجاملات دولية، ومرتبطة بوجود تشريعات دوليه يتفق عليها،مما يجعل العدالة الدولية ترتبط بالمؤسسات الدولية القانونية التي تنظم العلاقه بين الدول. فتحقيق العدالة الدولية مرهون

أولاً- إيجاد البعد الأخلاقي للقانون الدولي الذي يجبر الدول على احترام القانون الدولي تحت طائلة المسؤولية الاخلاقية

لاشك انه كلما زادأحترام قاعدة قانونية دولية وترسخت في العلاقات الدولية كلما ترسخ بعدها الأخلاقي الذي يصعب على الدول تجاوزها

ولاشك أيضا ان زيادة القيمة الأخلاقية لأي قاعدة قانونية دولية هو زيادة في نسبة العدالة الدولية. والذي يؤكد ذلك أنه من المستحيل ان تجد دولة تتفاخربمعارضة تطبيق القانون الدولي وهي بالمقابل إن خالفت القاعدة القانونية الدولية تقدم تبريراتها للمجتمع الدولي .

كذلك مايؤكد ذلك على سبيل المثال بعض قواعد القانون الدولي التي اكتسبت صفتها الإلزامية من قيمتها الأخلاقيه الكبرى وليس من مصدر تشريعها وخير على ذلك إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لاتصدر قرارت إلزامية،وإنما توصيات لاتتمتع بأي صفة إلزامية ومع ذلك تحول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قاعدة قانونيه ملزمه حيث تخول الأعلان من قاعده مدونه غيرملزمه الى عرف دولي ملزمه وهنا يمكن القول ان تطوير العدالة الدوليه يمر بالمعادلة التاليه والتي كما آراها قاعده تطور فيزيائية تلقائية وطبيعية لايمكن التأثير في مسارها،إلا إذا ذادت أحترافيه تشريع القانون الدولي وتطبيقه وهذه المعادله تتلخص [كلما مر الزمن على القاعدة القانونية الدولية وترسخت كلما تواتر تطبيقها زادت قيمتها الأخلاقية وتحولت إلى عرف دولي ملزم مما يؤدي إلى زيادة نسبه العدالة الدولية]

ثانيا - ضمان احترام الدول للتشريعات الدولية والقانون الدولي

إن العدالة الدوليه مرهونة بزيادة أمكانية تطبيقها وهذا رهن عوامل

١ - العمل على تطوير قاعدة شخصية العقوبة في القانون الدولي

٢ - العمل على تطوير المؤيد الجزائي في القانون الدولي

٣ - تطوير القضاء الدولي

٤ - إيجاد سلطه تنفيذية قادره على تنفيذ القانون الدولي وتراعي توازن القوى الدولية في الوقت ذاته

٥ - العمل على فصل التشريع الدولي عن إراده المخاطبين به قدر الأمكان

ثالثا - الأعتراف بواقعية توازنات القوى على القانون الدولي.

إن التدقيق في طبيعة المجتمع الدولي وتحكم القوى الكبرى فيه وتسخير القانون الدولي لمصالحها نجد ذلك المجتمع الدولي،وضع العالم في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية أقرب إلى طبيعة المدن المتصارعة زمن الامبراطورية الاثينية، حيث كانت أثينا تتمتع بقوه تفرض من خلالها مصالحها كقوانين يجب احترامها على باقي مدن الامبراطورية.

مما دعا السفسطائيين إلى تعريف العدالة آنذالك أنها مصلحة الاقوى،

وأن القانون يتعارض مع الطبيعة، وإني حين راجعت نقاشات السفسطائين ذهلت من سهولة الإسقاط على واقعنا المعاصر، خصوصا في النتائج التي استنتجها السفسطائيين من تلك العدالة النسبية التي افترضوها.

خصوصاً أن القانون الدولي في نهاية الأمر هو تعبير عن توازن القوى وأن المجتمع الدولي هو مجتمع مصالح له ظروفه الخاصة، مما يحتم مفهوم خاص به للعدالة ولو كان بالمعايير الانسانية التي تأخذ في الفضيلة اثناء تعريف العدالة ظالما.

المطلب الثالث ـ العدالة الدولية عداله نسبية.

يمكن القول أن العدالة الدولية هي عدالة نسبية، تعبر عن مصالح القوي،أو كما عرفها السفسطائيين هي مصلحة الأقوى حيث أن القوي يفرض مايراه مناسباً لمصلحته كقانون وهذا هو حال القانون الدولي بوضعه الحالي .حيث لايمكن إنكار ان القانون هو مقياس ضغط للقوى الدولية وتأثيرها في المجتمع الدولي، ولكن الإشكالية التي طرحت بعد الحرب العالمية الثانية هي في تزوير توازن القوى،عبر الأخذ بحقوق دولية لاتناسب موازين القوى على الارض، وذلك بفرض شروط المنتصر على العالم الحالي. كذلك هناك مشكلة تبرز بعد مرور الزمن متعلقة بتغير موازين القوى الدولية، مما يحتم تغيير القانون ليناسب الأقوى ويعبر عن توازن القوى الحقيقي، وإذا لم يفعل القانون ذلك فهو مهدد بالزوال.

وهذا مأأكد عليه ماكس شيلر عندما قال [إن المساواة الحقيقية هي التي تحقق الإنصاف اعتمادا على مراعاة الإختلافات و التمايزات بين الأفراد حسب طبائعهم و مؤهلاتهم الفكرية و العقلية و الجسدية]

بمعنى أن المساوة الحقيقية في القانون الدولي، تتحقق عند الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات والتمايزات في القدرات بين الدول . لقد مثلت ديكتاتورية مجلس الأمن مثال صارخ لتزوير موازين القوى حيث لم تصبح العدالة نسبية وانما لانسبة تذكر للعدالة، خصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي،واذا أخذنا بالأعتبار تطور دور الفرد في القانون الدولي، وازدياد القيمة الأخلاقية لبعض القضايا مثل حقوق الانسان، فسوف نجد أن قيم الفضيلة تدخل تدريجيا الى مفهوم العدالة الدولية وإلى التشريعات القانونية الدولية مما يجعل العدالة الدولية هي مصلحة القوى بما لايعارض بعض القضايا ذات القيمة الأخلاقية الكبيرة التي يجب تحقيق العدالة فيها بغض النظر عن مصلحة الاقوى.

إن الأتفاق على أحترام حقوق الإنسان، تمثل الحروف الأولى لعقد اجتماعي دولي، يعتبر أساس لتشريع القانون الدولي، لاتستطيع الدول تجاوزه.ولعل اهم ما يضمن تحقيق العدالة هو هو وجود القانون والقوة التي تحميه،وكلما كانت الدولة ملتزمة بالعدالة في تطبيق القانون، كلما كانت شرعيتهاالدولية في استخدام القوة داخلياً أكبر، لقد حاول كثير من فقهاء الاجتماع والقانون والفلاسفة من تفسير طبيعة تلك العلاقة فكانت نظرية العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي والقانون الألهي،وهنا يمكن القول أن عدم تحقيق العدالة الدولية يفقد القانون الدولي جزء كبير من الشرعيه، فمنالمعلوم انه كلما قلت انتهاكات القاعده القانونيه كلما اصبحت اكثر ثباتا واستقرار، والعكس كذلك صحيح كلما زادت انتهاكات القاعده القانونية كلما قل احترامها من قبل المخاطبين بها.

المطلب الرابع ـ جدلية العلاقه بين الأستقرار والعدالة في القانون الدولي.

لقد استعاض القانون الدولي عن العدالة بالاستقرار في العلاقات الدولية

وهنا يكمن السؤال هل تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي هو نوع من تحقيق العدالة. ويمكن عكس السؤال هل تحقيق الاستقرار لايعني تحقيق العدالة

وهل تحقيق العدالة يمكن أن يقوض الاستقرار في العلاقات الدولية .

وهل يجب ان تكون الهدف ولو ادت الى عدم استقرار جزئي

وهنا في رآي ان انه يمكن وضع معيار وسط في تقييم تلك العدالة.

إن العدالة هي الاستقرار الصحي مادام الاستقرار الدولي لم يتجاوز حدود معينة في الظلم والتعدي على حقوق الانسان والاعتداء على الدول وفق الاستقرار القائم على توازن القوى ، بمعنى بناء على طبيعة العلاقات بين الدول وظروفها فإن التدخل الدائم من اجل العدالة يمكن ان يؤدي إلى نتائج عكسية أكبرمما هو عليه لو ترك الأمر فإذا لم يكن تحقيق العدالة يؤدي إلى نتائج عكسية ولو كانت التكلفة كبرى خصوصاً في مجال حقوق الإنسان وانتهاكاتها، فإن العدالة يجب تحقيقها ولو أدت الي عدم استقرار جزئي مرحلي فدوام تلك الاعتداءات يؤدي بالذات إلى نتائج عكسية ومحاربة تلك الاعتدائات يعزز مفهوم الامن الجماعي ويزيد حالة الاستقرار الصحي .

ومن أجل موازنة الاستقرار بالعدالة، لابد من وضع آليات ومعايير محددة يجب أحترامها من اجل احترام العدالة المفترضة، ولو أدى ذلك إلى عدم استقرار جزئي، هذه المعايير يجب إبعادها قدر الإمكان عن مصالح الدول، خصوصاً في التشريع وميثاق مجال حقوق الانسان والمحاكم الدوليه، بحيث يجب التخلي عن التفكير بطريقه :
[مادامت الأوضاع في بلد ما لاتهدد السلم والأمن الدولي أي الاستقرار الدولي فلا مجال للتدخل القانون الدولي ليصبح الأمر] على النحو التالي :
[مادامت أن هناك مخالفة لتلك المعايير فيجب التدخل ولو كان مخالفة تلك المعايير بحد ذاته لايؤدي إلى تهديد الاستقرار والسلم والأمن الدولي] ومن هنا سوف نجيب على الاسئلة التي طرحتها
- هل تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي هو نوع من تحقيق العدالة.
طبعا لا فالاستقرار هو تعبير عن مصالح الدول وفق مفهومها للنظام الدولي الذي يتعارض مع العدالة في كثير من الاحيان وما يؤكد ذلك ان المدرسة الوضعية في القانون الدولي لاتؤمن بالعدالة الدولية ابداً لأنها تتعارض مع السيادة
- هل تحقيق الاستقرار لايعني تحقيق العدالة
كذلك لا فلايمكن القول ان الاستقرار نقيض العدالة فكثير من الحالات اذا قام الاستقرار على اسباب صحية مثل التعاون والامن الجماعي وحماية حقوق الانسان فهذا يحقق العدالة
وهل تحقيق العدالة يمكن أن يقوض الاستقرار في العلاقات الدولية .
طبعا نعم في الوضع الحالي ان تحقيق العدالة الدولية يعني منع الدول الكبرى من الهيمنة على القانون الدولي بالدرجة التي تفوق قدرتها بما يتيحة توازن القوة الدولية مثل نظام الفيتو في مجلس الامن وتغيير تلك الاوضاع يعني حرب عالمية ثالثة ببساطة فالدول تعتبر ميزات الهيمنة مصلحة عليا يجب الحفاظ عليها والعدالة حالة من المثالية التي تتعارض مع القانون الدولي
- هل يجب ان تكون العدالة الهدف ولو ادت الى عدم استقرار جزئي
مبدئيا نعم اذا كانت العدالة تعني حماية حقوق الانسان ولو كان الثمن تهديد الاستقرار الدولي جزئيا بسبب الحرب مع من ينتهك حقوق الانسان فيجب تحقيقها لأن أهمالها يعني حالات من رد الفعل التي تطال المجال الدولي ككل وتهز الاستقرار على المدى الطويل ولكن المشكلة تكمن في من يحقق العدالة اذا كانت الامم المتحدة عاجزة عن تفعيل العقاب في ظل احتكار ذلك العقاب من قبل الدول العظمى في مجلس الامن

المطلب الخامس - أين تكمن مشكلة العدالة الدولية.

أولاً- يمكن تحديد المشكله الاساسيه للعدالة الدولية في عدم التطابق بين القول والفعل في القانون الدولي، اي عدم قدرة نصوص القانون الدولي تطبيق منطوق نصوص القانون الدولي، وهذه مرده إلى مشكل بنيوية في التشريع والمؤيد الجزائي وصفات القانون الدولي.
ثانياً - كذلك يمكن القول هو أن اختلاط بحر السياسة في العلاقات الدولية مع نهر القانون في القانون الدولي لدرجة يصعب الفصل بينهما \حتى ان الدارس لعلم العلاقات الدولية يدرس القانون الدولي على اعتباره جزء من علم العلاقات الدولية\ أثر كثيراًعلى القيمة القانونية للقانون الدولي، وآدى إلى حالة من تطرف مجلس الأمن أو ديكتاتورية مجلس الأمن التي جيرت القانون الدولي للمصالح الدولي الكبرى ،بمعنى أكثر صراحة قفلت القانون الدولي في سجن مجلس الأمن، وسلمت مفاتيحه بيد الدول الخمسة الدائمة العضوية وأبرز عنوان للمفتاح الفيتو .
ثالثاً - يمكن القول إن عجز مؤسسات القانون الدولي عن تطبيق قواعده، ووجود كثير من المشاكل المزمنه حول العالم دون حل، ساهم في فقدان الثقة في قواعد القانون الدولي وفقدان جزء كبير من قيمته الاخلاقية، خصوصا انه وقع في فخ معالجة نتائج ومضاعفات المرض دون معالجة المرض نفسه والانتظار حتى يستفحل.

لقدأصبحت الدول الكبرى تتعامل مع القانون الدولي على انه اداه لتحقيق اهدافهافي التعامل مع العالم الذي اعتبرت انه رجل مريض يتم التنازع على تقسيمه، اوان العالم كعكة والقانون الدولي هي السكين التي تتولى التقسيم، وفي كل تلك الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، إساءه للقيمة الاخلاقية للقانون الدولي.

المبحث الخامس ـ في تفسير مشكلة القانون الدولي البنوية في تحقيق العدالة المعروفة في القوانين الداخلية.

تكمن مشكلة القانون الدولي في إنتفاء طابع العدالة عنه،إلى مشكلة في طبيعة المجتمع الدولي الذي ينظمة والذي يتصف بطابع بدائي مقارنة بالمجامع الانساني والة مشكلة بنيوية في آليه عمل المجتمع الدولي الذي يفرزالقوانين ويطبقها،هذه المشكلة يمكن حصرها في طبيعة دورالسلطة التي تقوم بأصدار القوانين،ومدى شرعيتها وقدرتها على ذلك،ومن فوضها،وحدود ممارسة القوة،وقدرة من يطبق عليه القانون في رفض القانون،وتكلفة تطبيق القانون،سواءعلى من يمارس القوه القانونيه المشروعه او من تقع عليه القوه.

المطلب الأول ـ الفرق بين المجتمع الدولي والإنساني.

إذا كان الانسان كشخص مخاطب بالقانون الداخلي كائن اجتماعي بطبعه وهو يميل الى اقامة العلاقات المادية والعاطفية،مع أقرانه مما يحتم وجود مجتمع إنساني وظاهرة اجتماعيةوجود قانون ينظم تلك العلاقات الانسانيه والظواهرالاجتماعيةنوهذا يجعل الانسان وانسانيته محورأي قانون يصدر،سواء كان ذلك في التشريع او تطبيق القانون.

لكن بالنظر إلى المجتمع الدولي نجده يختلف بدرجة جوهرية،فأي عضو من أعضاء القانون الدولي وخصوصا الدول،هو كائن مصلحي بطبعه وليس اجتماعي بطبعه،يولد مظاهر اجتماعية لذلك فالعلاقات الدولية لاتقوم إلا على أساس مصلحة الدول،ولامجال للمشاعر والعواطف فيها، وهذايجعل مصلحة الدول هي محور القانون الدولي حتى الإنساني منه وليس إنسانية الإنسان وعلاقاته، فهوإضافة الى ان الدول هي المخاطب الرئيس في القانون الدولي،فإن مصلحة تلك الدول هي محور القانون الدولي سواء كان ذلك في التشريع او التطبيق،وإن طبيعة مصالح تلك الدول منع من وجود مايشبه العقد الاجتماعي الدولي،الذي يحدد كيفية استخدام القوة وتأطيرها،وحصرها في العلاقات الدولية في منظمة معينة أو ماشابه ذلك، بسبب تعارض العقد الاجتماعي إن وجد مع مصالح الدول ولكن مصلحة الدول تحتم وجود حد أدني من القانون الدولي المفترض الذي يراعي وقوع الدول في الإحراج من معارضتها لوجود قانون دولي في الحد الذي لايعارض مصلحتها.وهنا يمكن القول ان احترام ذلك كان في تشريع القانون الدولي،الذي يبدو مثاليا في كثير من الامور،اما بما لايعارض القانون الدولي فهذا نجده بوضوح في تنفيذ القانون الدولي الذي تحتكره تقريبا الدول الكبرى.

المطلب الثاني ـ في طبيعة المجتمع الدولي وطبيعةالسلطة التي تمارس القانون الدولي وحدودها.

أولاً ـ في طبيعة المجتمع الدولي.

١ ـ المجتمع الدولي غير منظم

إن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي المنظم،حيث توجد العلاقات المنظمة،التي تديرها سلطة عليا مستقلة عن إرادة المخاطبين بها التي تحكمها االسلطات الثلاثة،التشريعية والتنفيذية والقضائية،الأمر الذي ينعدم تقريبا في المجتمع الدولي،حيث لايوجد سلطه قضائية تتمتع بصفه الألزام في قرراتها، ولاوجود لسلطة تنفيذيه تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي في المجتمع الدولي،ولاسلطة تشريعيه تشرع القوانين بمعزل عن إرادة المخاطبين بها،وهذا كله يعني،انه لاوجود لإرادة دولية في المجتمع الدولي،تضع القوانين وتنفذها بمعزل عن إرادة المخاطبين بالقانون.

لعل المتآمل لحال المجتمع الدولي يجده أقرب إلى ذلك المجتمع البدائي الغير منظم والفوضوي[٥٢]،الذي يميل العضو فيه لمصالحه فقط،وهو لن يتخلي عن تلك الطبيعة،وعن حقوقه لصالح القانون الدولي،إلا بالقدر الذي يحقق مصالح الدول أولا واخيراً،وهذا ممكن حصوله بشكل تدريجي في حدود معينة، مع تطور العلاقات الدولية ووسائل الاجتماع،مما يجعل العالم اشبه بقرية لاتستطيع فيه أي دوله ان تكون جزيرة في محيط المجتمع الدولي،حيث لابد ان تؤثر وتتأثر بدرجات عده بغيرها من الدول. وهنا يمكن القول وهذا رأي شخصي ان المجتمع الدولي والقانون الدولي خاضع لقانون الحركة والتطورخصوصاً فيما يتعلق بسلطات القانون الدولي وحدود ممارستها للقوة.

٢ ـ المجتمع الدولي مجتمع فوضوي

إن غياب التنظيم عن المجتمع الدولي سوف يولد المقابل لهاوهي الفوضى، وإن أهم قانون يحكم الفوضى هو قانون الغاب حيث يسود مبدأ القوة في العلاقات الدوليه،خصوصا أن غياب الإرادةالدولية المستقلة عن إرادة المخاطبين بها،سوف يجعل تطبيق القانون الدولي وحتى تشريعه وتفسيره عرضة للسلطة التقديرية لكل دولة في المجتمع اللدولي،فالفقيه [مورجنتو]يرى ان الانسان يتميز بالأنانية والعنف وان العلاقات الدولية بأعتبارها علاقات أجتماعيه سوف تتأثر بتلك الطبيعه من دون شك [٥٣] وهذا مايؤكده[بوردو]الذي يرى ان استخفاف الدول بالقانون الدولي نابع من غياب السلطة القادره على احترام القانون ي المجتمع الدولي .

٣ ـ المجتمع الدولي هو مجتمع الدول المستقلة

حيث إن محور العلاقات بين الدول هي فكرة السيادة،فاالفقيه [آرون] يرى ان العلاقت الدولية لاتديرها سوى شخصيتان الدبلوماسي والجندي [٥٤] ،اما [مورجنتو]فهو يرى ان الدولة هي عباره عن علاقات بين أشخاص يمارسون السلطة السياسيه التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم،وان الدول في المجتمع الدولي تتمايزفيما بينها بحسب مدى تطويرسلطتها في المجتمع الدولي،حيث لايمكن مقاربه سلطه أمريكافي المجتمع الدولي بسلطة لإماره موناكو.

ثانياً ـ في طبيعة السلطة التى تمارس القانون الدولي وحدودها.

إن هناك قيود على تطبيق القانون الدولي تختلف عن القانون الداخلي،
وذلك نابع من طبيعة السلطة نفسهاالتي تمارس في القانونيين، وهناك حقيقة لايمكن تجاوزها في القانونيين،ان سلطة الدولة هي العليا ولايعلو عليها أي سلطة اخرى مما يقيد قدرات القانون الدولي على تحقيق العدالة او يغير توصيف العدالة الدولية عن غيرها من العدالة[٥٥]

١ ـ سلطة الدولة سلطة عليا.

إن مايميز سلطة الدولة خلافا للهيئات الدولية، خصوصا في مجال علاقاتها الدولية،هي ان كلمتها في جميع المجالات هي الكلمة الاخيرة، وهو مايعرف بالسيادة،ففي المجتمع المبعثر لاتتيح السيادة إقامة دولة بمستوى أعلى من الدول الاخرى،اومنح صفة للسيادة العالمية، حيث ان الدولةعند معالجة قضايا مصيرية،لايمكن لها ان تتنازل عن سيادتها لصالح سلطا اعلى في منظمة دولية،وليس بوسع أي منظمة دولية مجردة من أي أداة ان تدعي لنفسها هذا الحق.إن أولوية سلطة الدولة في العلاقات الدولية،تنحصر جميعها في أولويه حق التصرف،فهذه السلطة اذاً سلطه عليا لاشيء يجعلها تخضع للغير.وإنما يقابلها سلطات مماثلة تدعي نفس الامتياز،وهذا يؤدي الى المساواة بين الدول،ورغم الفروق،والواقع الذي قسم المجتمع الدولي الى اقطاب،فإن هذا المبدأ يعني ان الدولة متقدمة على القانون وصاحبة الحق في تحديده وتعريفه.أما سلطة[بفتح السين لدي] القانون الدولي فليست هي العليا،وانما يمكن القول انها خاضعة للإراده الدول،وهي

---

[٥٢]كتاب التنظيم الدولي للدقاق مصدر سابق ص [١٢]

[٥٣] ١٧] كتاب التنظيم الدولي للدقاق مصدر سابق ص [

[٥٤]كتاب التنظيم الدولي للدقاق مصدرسابق ص [١٤]

[٥٥] دبوي رنيه جان كتاب القانون الدولي ترجمه دكتور سموحي فوق العاده ص [٩٨\٣٣]صادر عن منشورات دار عويدات الطبعه الأولي شباط عام ١٩٧٣\١

ان كانت عليا على الدول الضعيفة فيستحيل ان تكون عليا على الدول الكبرى،يقول ردي جاورفي كتابه القانون الدولي[ان المجتمع الدولي،مؤلف من دول أقطاب،فكل دولة تعد متقدمة في القانون الدولي،وصاحبة الحق في تعريفه وتحديده[٥٦]]

٢ ـ سلطة الدولة سلطة عفوية.

إن نشوء الدولة ونموها مرتبطان بواقع الأمر،إذا لاتستطيع الدولة ان تطلب الاعتراف بها قانونيا،اذا لم تثبت وجودها فعليا على ارض الواقع فالوجود في القانون الدولي يسبق أي اعتبار،ولايستطيع احد ان ينكره ان حدث فعليا،ان شرط الوجود الفعلي يضيف عنصراً موضوعياً في مجتمع دولي تسوده الاعتبارات الشخصية، فمها كانت ادعاءات الدول فإنها تصدم بوجود سلطة فعلية شائت ام آبت.إن قيام دولة اوحدوث انقلاب يثير اهتمام الدول،ويثير لديها قضايا سياسية واقتصادية،والتي ترى تضرر او تحسن مصالحها بهذا الامر،وهذايؤدي الى مشاكل في العلاقات الدوليه، فالاعتراف في القانون الدولي لايعطي الصفه القانونية للدولة، بل هو اقرب الى الصفة الاعلانية،وهنا يمكن القول ان وجود الدولة كشخص دولي هو خارج عن سلطه القانون الدولي، وهو خاضع لوجودعناصر فعليه على ارض الواقع تفرض وجود الدولة في المجتمع الدولي.

فالاعتراف في القانون الدولي نسبي وحمال اوجه، حيث من الممكن ان ترى الدولة ان الوضع الجديد يمكن ان يستخدم ضدها،اوعلى العكس من ذلك ترى فيه مصلحتها، ان نسبية الاعتراف يعني حرية أي دولة في التعامل مع الوضع الناشىء الجديد،مما يجعله اجراء تقديري من حيث اجراءه،ونسبي من حيث اثاره، وهذا يفسر لنا عفوية سلطة الدولة، فمهما كان هناك اهمية للقانون الدولي في الاعتراف فإنها ليست مدينه لاحد في كيانها القانوني. فلايحق لأي دولة ان تفرض مفهومها الخاص في المشروعية، لذلك كان لابد من وجود مجتمع دولي موحد من الناحية العقائدية، يضم أجهزه تتمتع بحق الاعتراف بأسم جميع الدول،وهذا غير متوفر في العلاقات الدوليه، لذلك فالوجود الفعلي يعتبر العنصر الوحيد الذي يفرض المشروعية، وهذا يؤدي الى وجودمشكلة دوليه خارجه عن ارادة القانون الدولي،خصوصاً في مجال قيام الدول،مما يحد من سلطه القانون الدولي في التعامل مع العوامل الطارئه عليه.

٣ ـ سلطة الدولة مبنية على الحرية القصوى.

إن أهم مايميز السلطة لداخلية للدول عن سلطة القانون الدولي،هو فكرة الخضوع،حيث يستحيل تصور اخضاع أي دولة بما يخالف ارادتها،وان أخضع بعض الدول،فلاشك ان الدول الكبرى هي خارج اطار ذلك، وهذا لب جوهر العدالة اذا استثنى احد من الخضوع فهذا يؤدي الى ضرب العدالة وشرعية القانون اومن يطبق القانون،ان سلطة القانون الدولي تقوم على الخضوع،في الحدود الدنيا،وهي الاستثناء ومازالت السلطة الدولية تقوم على مبدأ القانون الارادي، المنبثق عن العقود،وهذا اقرب إلى القانون الجانبي،او قانون ينطوي على التنسيق،وهذا مانجده بوضوح في المعاهدات الدولية،حتى ان ميثاق الامم المتحدة هو معاهدة دولية،ويؤكد ذلك ان المعاهدة هي المصدر الاول للقانون الدولي،كما نصت عليه محكمة العدل الدولية في الماده \٣٨\منها ثم جاء بعد ذلك الأعراف الدولية ومبادىء القانون،ولكن بما لايتعارض مع المعاهدات الدولية معارضة دولة كبرى له عمليا او نظريا، يخفف من قوته بل من الممكن ان يقتله.

رابعاً ـ سلطة الاكراه في القانونين الداخلي والدولي.

لقد شبه لوك المجتمع الدولي بالحالة الطبيعية المجرده من قوه طبيعية منظمة ومركزه، فوجود القوه ضروري لوجود القانون وهذا يقتضي وجود سلطة تحتكر حق الأكراه،وهذا مايعانيه القانون الدولي خصوصا في وجود سلطة فعالة لقاضي دولي او محكمة دولية،يقر الحق وفي وجود قوه تتولي هذا الحق،لاشك ان الامم المتحدة ومؤسساتها،تعتبر تقدم في هذا المجال،لكنها

---

[٥٦] المصدر السابق ص [٥٠]

مازالت تصطدم بإرادة الدول الكبرى،وهذا نابع من مشكلة بنيويه للقانون الدولي،حيث ان الدول الكبرى هي الأقدر على تعبئة القوة لصالح القانون الدولي

ثالثاً - في طبيعة العقد الاجتماعي الدولي إن وجد.

يقول جون رولز في نظرته للعدالة الدولية التي تكلم عنها في كتابه الشهير قانون الشعوب [٥٧] [في نظرية للعدالة ،تقوم هذه الفكرة عن العدالة على اساس الفكرة المعروفة عن العقد الاجتماعي ،كما ان النهج الذي يتبع قبل اختيار مبادىء الحق والعدل ،والاتفاق على تلك المبادىء هو الى حد ما نفس النهج سواء في مجتمع محلي او في حالة المجتمع الدولي]وقد قام جون رولز بتقسيم المجتمع الدولي الى مجتمع مثالي ومجتمع لامثالي وقسم المجتمع المثالي الى مجتمعات ليبرالية ومجتمعات سمحة ولكن غير ليبرالية وقسم المجتمع اللامثالي الى دول خارجة عن القانون ومجتمعات مغلوبة على امرها اعطى مثالعن المجتمعات السمحة التي تقد تحت بند المثالي مجتمع اسلامي اسماه كازنستان وقد قال بإمكانية التقارب بينهما وقال بأمكانية وجود عقد اجتماعي دولي يطبق على المجتمعات الليبرالية والسمحة رغم الاختلاف بينها يقوم على اتخاذ اجراءات لتعامل المجتمعات التي تقع تحت بند اللامثالية سواء بالتعامل مع الدول الخارجة عن القانون او المجتمعات المغلوبة على امرها ،وينطلق رولز من حقيقة ان العدالة الدولية تتحقق من خلال تمكين المجتمعات اللامثالية من بناء المؤسسات العادلة التي تحسن وضعها دوليا فالعدالة الدولية تبدأ بتحقيق المجتمعات العادلة والمساعدة للوصول اليها وهذا يتم عبر المساعدة بخلق مجتمعات دستورية وتعددية وديمقراطية ومحاربة الفساد [٥٨].

وعند تلك النقطة اتفق مع جون رولز حول ضرورة وجود ملامح لعقد اجتماعي دولي يسير علية القانون الدولي رغم اختلافي معه حول النظرة الكونيالية لنظريته .حيث لايصاغ قانون بلا مفهوم عام يحدد اطاره وهذا المفهوم في المجتمعات الداخليه الانسانية يعرف بالعقد الاجتماعي الذي يحدد حدود صياغة القانون.

فالعقد الاجتماعي الداخلي في المجتمع الإنساني ينظم حدود القوة وتوقيت استخدامها،بناءا على القانون النابع من المجتمع ويقررفي سبيل ذلك وجود المؤسسات التي تؤمن القانون من برلمان وحكومة وقضاء،في حين انه لايمكن القول ابداً انه يوجد عقد اجتماعي دولي بسبب طبيعة المجتمع الدولي القائم على المصالح،بل يمكن القول ان العلاقات الدولية هي اشبه بعقد مشاركة أو تجارة بين الدول ينظم مصالح تلك الدول في اطار قانوني معين،ومن هنا يمكن فهم اختلاف المؤسسات التي تقوم بحماية القانون الدولي،واختلاف طبيعة السلطةالمفوضة لها في استخدام القوه،لدرجة الإحساس بعدم وجود فعالية لها إلا بشكل محدود.هذا العقد المفترض والمختلف على توقيت نشؤه فقهيا،يعطي السلطة صفات وخصائص معينة تختلف عليه الحال عن السلطة المفترضه التي تقوم على تطبيق القانون الدولي.أنا شخصياً أجد أساسا لذلك في مقدمة نظريه هوبزعن العقد الاجتماعي. حيث رأى ان الانسان جزء من الطبيعة،يخضع لقانون الحركة والتطوروكائن أناني بطبيعته لذلك فإن نفسه تتحرك للأمور التي ترضي ميوله ورغباته،ويمتنع عن الاشياء التي لاترضي ميوله ورغباته.

وبما ان الحياة البدائيه لاتحقق مصلحته،انتقل الى إيجاد عقد مع اقرانه، يحقق مصلحته،وارتآى التنازل عن جزء من مصالحه وحقوقه لصالح السلطان،وهذا يستحيل تخيله في المجتمع الدولي،حيث ان العقد الاجتماعي الذي يفسر وجود القانون،يفترض التنازل عن جزء من الحقوق لصالح الدولة،وهنا يستحيل تخيل او حتى تحقق ان تقوم الدولة بالتنازل عن جزء من حقوقها لصالح احد ما يحتكر القوه،الا اذا فرض عليها او كان ذلك التنازل يحقق لها مصلحه اكبر؟،ومن هناوفي محاوله للأجابة على ذلك السؤال،إذا افترضنا ان ميثاق الأمم المتحدة حقق جزء من عقد جتماعي دولي،تحتكر فيه الأمم المتحدة حق أستخدام القوهفي البند السابع ويمنع اعضاء المجتمع

[٥٧] جون رولز قانون الشعوب مصدر سابق ص ١٦

[٥٨] جون رولز المقدمة المصدر السابق ص ١٦\٣٧

الدولي من أستخدام القوه في العلاقات الدولية عدا استثناءات معدوده،فسوف نجد وبعد ملاحظة ظروف إنشاء الميثاق والتعاقد عليه بعد الحرب العالميةالثانية،أنه أقرب إلى شروط المنتصر في الحرب،والذي وضع شروطه على باقي الدول،وفرض عليها عقد أجتماعي دولي يناسب شروطه كمنتصر،هذا العقد يمكن تعريفه بعلم القانون على أنه أشبه بعقد الإذعان،الذي يفترض وجود متعاقدين الأول يملك القوة الأقتصادية وميزة احتكار القوة،والثاني المتعامل معه أو المشتري لايملك إلا الموافقة تحت طائلة الحرمان من المنتج او الخدمة،فمثلا عقد النقل او الهاتف هو عقد إذعان وما على المشترك إلا الموافقة أو الحرمان من كل شيء . لقد فرض ميثاق الأمم المتحدة كعقد يحكتر القوة على العالم الضعيف الذي فقد جزء من أستقلاله بعد الميثاق،والذي يؤكد ذلك هو عمليه الأنتقائية المريرة في تطبيق القانون الدولي حيث يطبق على الضعيف،ويقف عاجزا أمام القوي،الذي حافظ على استقلاله من القانون الدولي المفترض .

المطلب الثالث ـ خصائص مسيئه للقانون الدولي .

أمام هذه المشاكل في بنية القانون الدولي،جعلت القانون الدولي يختص بصفة تسيئ له إذا أمكن القول وأهم تلك الخصائص المسيئة

أولاً ـ القانون الدولي هو انتقائي خصوصا في مجال التطبيق

لقد جعلت الانتقائية القانون الدولي يكيل بمكيالين، حيث ان انحصار ادوات التنفيذ في يد دول معينة،وانحصارتعريف تهديد السلم والامن الدولي بيد مجلس الأمن جعل مجلس الأمن يكون انتقائيا في تطبيق القانون الدولي وفي حل المشاكل الدولية، كذلك جعل القانون الدولي انتقائياً في معاقبة من يخالف القانون الدولي،فدولة مثل امريكا استخدمت القوه الغير المشروعة،وتدخلت في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة، من دون أي مبررقانوني سواء كان حق الدفاع عن النفس او تطبيق لقرار الامم المتحدة وكان حجتها في ذلك تعريفها الحرب الوقائية [٥٩] أنها دفاع عن النفس،وبما ان مجلس الامن لايستطع اتخاذ قرار ضدها،بدا القانون الدولي مشلولا حيالها،ونلاحظ الانتقائية في قضية فلسطين بشكل صارخ،حيث أنه رغم اعتداءات اسرائيل المتكرره،لم تدان دوليا ورغم صدور قرارات مجلس الأمن بحقها،فهي لم تنفذها خاصه الانسحاب من الاراضي العربية المحتلة بل عصابات الهاغانا قتلن مندوب الأمم المتحدة،وغض الطرف عن ذلك؟!

ثانياً ـ القانون الدولي لايتمتع بصفه التجريد.

حيث إن القاعدة القانونية ككل قاعدة لابد وأن تكون مجردة أو بتعبير آخر عامة . ومعنى تجريد القاعدة أو عموميتها أن يتوجه خطابها بصفة التعميم سواء كانت أمرا أو نهيا،والتجريد يكون من حيث الأشخاص ومن حيث الوقائع،فمن حيث الأشخاص مثلا، يجب أن تخاطب القاعدة القانونية الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم أو بأسمائهم . وتنطبق على كل شخص تتوافر فيه الأوصاف والشروط التى تتطلبها القاعدة القانونية. ففى القاعدة التى تقرر أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم فاعله بالتعويض نجد حكم القانون وهو إلزام المخطئ بالتعويض ليس موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بذواتهم بل المخاطب بها كل من سبب ضررا للغير بخطئه فيلتزم بتعويض المضرور ومعنى تجرد القاعدة من حيث الوقائع أن القاعدة القانونية تجابه الواقعة بشروطها وبأوصافها وتكون العبرة بانتفاء أو بتوافر هذه الشروط والأوصاف ومن ثم فلا ينبغى أن تميز القاعدة بين واقعة ومثيلتها فترتب آثارا معينة على الأولى بينما تمنعها عن الثانية وترتيبا لما سبق لا تعد قاعدة قانونية القرارات الإدارية وكذا الأحكام القضائية لأن هذه وتلك تعنى أشخاص

[٥٩] راجع رساله ماجستير بعنوان تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الرهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي للطالب حامل صليحة تحب اشراف الدكتور كاشر عبد القادر جامعة مولود عمر تيزي اوزو الجزائر عام ٢٠١١ ص[١٠\١٦]

معينين بذواتهم . كالقرار الصادر بترقية موظف معين بذاته والقرار الصادر بنزع ملكية قطعة أرض معينة للمنفعة العامة"[٦٠].
لقد منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الأمن سلطة أقرب منها الى التشريع وزاد عليها سلطة التكييف القانوني للوقائع التي تعرض عليه،خصوصا في حفظ السلم والامن الدولي،وقد غلب على قرارت المجلس مصالح دول بعينها مما نفى عن قرارته التجريد والعمومية،حيث يخاطب دول بعينها بالقانون دون دول اخرى ويطبق على دول دون اخرى،وان امتلاك مجلس الامن للسلطات كافه،جعل هناك صعوبة التمييز بين ماهو تشريع وماهو اقرب الى قرار تنفيذي ليس له صفه تشريعيه،فالقرارالصادر بحق دوله معينه هل هو قرار وتشريع دولي في الوقت ذاته ام قرار تنفيذي،وهل يولد ذلك القرار سابقه دوليه يمكن التعويل عليها في انشاء سابقه في العلاقات الدوليه تولد عرفا دوليا من قرار ام من تشريع غير معلوم،واذا كانت لجنة التشريع في الامم المتحده تدون قوانين تتمتع بالتجريدوالعمومية وهي قابله للتنفيذ بشرط موافقة الجمعيه العامه بعد توصية من مجلس الامن المسروق قراره بقرار صادر منه.
كذلك فإن طبيعة مصادر القانون الدولي،سواء من حيث المعاهدات الدولية او العرف ينفي عنه احيانا صفةالتجريد والعمومية،حيث ان المعاهدة تتشكل من إرادة اطرافها،ومن ثم تصبح قانونا دولياً اذا اصبح لها طابعاً عرفياً،قانون المعاهده يخاطب في النهايه الدول التي وضعت تلك المعاهدة
وهو قاتون قائم على توافقات بين الدول،أي تغلب عليه الصفه التوافقية،في حين ان العمومية والتجريد،تفترض وجود سلطة عليا تقوم بأصدار القوانين بالمساوات بيت جميع الافراد،الامرالذي لايوجد في القانون الدولي،ان الهدف من اشتراط العمومية والتجريد فى القاعدة القانونية هو تحقيق العدالة والمساواه الامر الذي يفتقده القانون الدولي أحياناً،خصوصا فيمايتعلق بالجانب السياسي أي حفظ السلم والامن الدولي حيث لانظام قانوني واضح يعرف ذلك السلم والأمن الدولي ويضع معايير له،ويوضح كيفية حمايته والسلطة المختصه بذلك،لقداعطي جهازواحد جميع الصلاحيات من تكيف المشكله قانونيا،وتنفيذها،واصدارالتشريعات بصددها،وهذا كله ضد تجريد وعمومية القاعدة القانونية ويسيء للعدالة الدولية،ان التجريد يفترض وجود سلطة مستقلة عن ارادة من تخاطبهم وتحتكراستخدام القوه وتتمتع بفصل للسلطات بين اجهزتها الامر الذي يفتقده القانون الدولي.
ثالثاًـ غياب سلوكية قواعد القانون الدولي.
إن ما يميز القواعد القانونية وغيرها من القواعد الاجتماعية عن القواعد الطبيعية أن الأخيرة تبين العلاقات المطردة بين الظواهر الطبيعية بمعنى أنها تصف ما هو كائن بينما القواعد القانونية وسائر القواعد الاجتماعية لا تبين ما يحدث فى الواقع بل ما يجب أن يكون عليه سلوك الأفراد فى المجتمع وبالتالى يمكن مخالفتها. فالقاعدة التى تقرر أنه إذا اشترى شخص شيئا فعليه أن يدفع الثمن للبائع مثل هذه القواعد لا تبين ما يحدث عملا بل ما يجب أن يحدث.فالقاعدة القانونية قاعدة تقويمية لأنها تستهدف سلوك الأفراد فى المجتمع بما يتلاءم مع ما يجب أن يكون طبقا لما يراه المشرع . فهى تستهدف تغيير الواقع وتقويمه وليس مجرد الإقرار به"[٦١].
ونلاحظ غياب سلوكية القاعدة القانونية للقانون الدولي فهي تسعى دائما للحفاظ على مايكون لا مايجب ان يكون خصوصا فيما يتعلق بالاستقرار في العلاقات الدولية، وتكييف المشاكل الدولية في مجلس الامن اذا كانت تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي ام لا كما ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة التي تبين اهداف الامم المتحده الحفاظ علىالاستقرار[كلمةنحتفظ بالحرف] وليس تحقيق العدالة فقد ورد النص كما يلي [وان نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،] في حين ان سلوكية القاعده القانونيه يجب ان تكون عدم مخالفه القانون الدولي وليس الحفاظ على الاستقرار الدولي رغم وجود انتهاكات للقانون الدولي.الأمر الذي جعل سلوكية القانون الدولي قائمة على

[٦٠] موسى عبد العزيز كتاب النظريه العامه في القانون ص [١٦\١٥]
[٦١] المصدر السابق ص [١٨\١٧]

مبدأ الاستقرار أي ان القانون الدولي لايطبق الا اذا كان هناك تهديد للسلم والامن الدولي،بحيث بلغت إذابلغت الانتهاكات مبلغا خطيرا من الجسامة،وهذا سلوكية غريبة بحد ذاتها تختلف عن سلوكية أي قانون عادي.فمثال ذلك مجلس الامن لايعتبر المشاكل الداخلية تهديد للسلم والامن الدولي،الا اذا تعدت الى الجوار واصبحت تهدد الاستقرار الدولي،رغم ان الانتهاكات في النزاع الداخلي تفوق تكلفة بشريه ومادية أي انتهاكات في نزاع بين دول.

المبحث السادس ـ القانون الطبيعي و القانون الوضعي،وأثر ذلك على العدالة الدولية.

أثرت على فكرة العدالة في القانون الدولي طبيعة المذهب الوضعي الذي يحكم أغلب نصوص القانون الدولي الأتفاقي حيث ينكر أنصار المدرسة الوضعية أي دور للعدالة في القانون الدولي ،لأنها تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة قد يكون من شأنها الافتئات على سيادة الدولة[٦٢]

كذلك يرى غرسيوس أن قسوة القانون الدولي الوضعي هي وراء المطالبة بتفسير المعاهدات وفق اعتبارات العدالة [٦٣]

أما انصار مدرسة القانون الطبيعي فيبررون أهمية العدالة في الوصول إلى مجتمع دولي أكثر عدلاً وإنصافاً كما أن إمكانية الأنفصال أو التناقض بين العدالة والقانون هي التي تفسر محاولات البعض إدماج العدالة في القانون الدولي.

والذي يؤكد تأثير المدرسة الوضعية على رفض العدالة في القانون الدولي كفكرة عامة يجب تطبيقها ،أنه كثيراً مايشير إلى المبادىء العادية والحل العادل أو مبادىء القانون الدولي العادلة ولكن يندر أن تخول المحكمة الدولية الفصل في القضية وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف حتى أن القانون الدولي لا يعتبر مبادىء العدالة والانصاف مصادر اساسية او مكملة بل احتياطية وذلك بشرط اتفاق الاطراف على تطبيقها،ولكن مع ذلك يمكن تطبيق مبادىء العدالة كمصدر مكمل إذا تحايل القاضي الدولي واعتبرها من المبادىء العامة للقانون . وعند مراجعة دساتير دول العالم نرى أن المذهب السائد في التعامل مع القانون الدولي هو مذهب أزدواجية القانونين الداخلي والدولي والذي تتبناه مدرسة القانون الدولي الوضعي ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج

أ ـ إذا قسمنا المراحل التي ينبغي فيها مراعاة العدالة في القانون الدولي إلى مرحلتين مرحلة تشريع القانون التي يجب أن يتوخى فيها المشرع العدالة في التشريع من خلال مراعاته جميع الظروف الاجتماعية والسياسية والتاريخيةبحيث يكون النص المشرع تعبير عادل عن الواقع ومرحلة تطبيق القانون بعدالة بعد صدوره فإن المدرسة الوضعية لاتقر بالعدالة في مرحلة التشريع حيث أن السمة الغالبة للمصادرالاساسية ذات الطابع الاتفاقي سواء كان المصدر معاهدة او عرفاً هي اتفاق الاطراف على مصالحها بغض النظرعن العدالة وهذه المدرسة ترى في تطبيق العدالة شيء يتنافي مع السيادة أي بأختصار العدالة الدولية هي نقيض المدرسة الوضعية في القانون الدولي مما يعني أنه لاعدالة دولية وهذه الحقيقة المرة التي يجب الاعتراف بها

ب ـ لكن يمكن ان نستشف العدالة الدولية بشكل استئنائي من خلال مدرسة القانون الطبيعي في القانون الدولي والتي تطبق بشكل اقل، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار أن من المستحيل لطرفين أن يأخذا القانون الطبيعي كمصدرللقانون الاتفاقي إذا كان يتعارض مع مصالحهم ،وفي حال تطبيق القانون يمكن أن نستشف العدالة في بعض المبادىء في القانون الدولي مثل مبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات ومبدأ المساواة ولكن تلك المبادىء يتم اهمالها عند التصادم مع مصالح الدول،وهذا يرجعنا إلى لب مشكلة القانون الدولي مثالية النصوص وواقعية التطبيق

كذلك اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس الصفة الإلزامية للقانون الدولي بين الوضعيين وأصحاب النظريات الاجتماعيه في تفسير الألزام والتي من ابرز مدارسها مدرسه

---

[٦٢] علوان مصدر سابق ص ٣٩٩

[٦٣] شارل روسو القانون الدولي العام ص ٣٠٥

القانون الطبيعي،لقد أدى ذلك التشويش إلى غموض في تعريف العدالة في القانون الدولي،حيث لاأساس ملزم متفق عليه،وبالتالي لاعدالة يمكن الألتزام بها.
لعل السبب الابرز لذكر العلاقة بين القانونين أو النظريتين، هو أني وجدت تأثيراً واضح لقواعد القانون الطبيعي على قواعد القانون الدولي وأنه من خلال ذلك يمكن تفسير ازدواجية المعايير الدولية في القانون الدولي،بين نص القانون وتطبيقة،بين مثالية النص وواقعيته،حيث السؤال الأبرزإذا كانت العلاقات بين الافرد تحتاج لمثل أعلى فهل مصالح الدول تعترف بمثل أعلى،حتى وان اعترفت بها ظاهريا
فهي لن تعترف بها في تصرفاتها.
ومن الممكن القول ان أختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد أساس الصفه الإلزاميه للقانون الدولي،شكل أساسا لعدم معرفة ماهية العدالة الدولية،هل هي عدالة استباطية مستمدة من العدالة المعروفة في القانون الطبيعي،ام هي عدالة استقرائية يجب ان تأخذ بعين الاعتبار موازين القوى الدولية،
وهل أساس القانون الدولي يتشكل خارج إرادة الأشخاص الذين يخصعون له وذلك نتيجه لعوامل خارجية مستقلة عن ارادة الدولة التي يستمد القانون منها صفته الالزامية،
لقد شكل ذلك الاختلاف اسساس لأذدواجية المعايير في القانون الدولي حيث أدى ذلك الى عدم التطابق بين نص القاعدة القانونية وأدوات التنفيذ أو العدالة في التنفيذ .

المطلب الأول ـ القانون الطبيعي في القانون الدولي

أسند الفقيهان فيتوريا[vitori]وسواريز[suarez]إلزامية القانون الدولي الى عنصر خارجي اعلى من ارادة الدولة هو القانون الطبيعي،اما غروسيوس فقد قال بأذدواجية القانون الطبيعي والقانون الوضعي الارادي ويرى ان القانون الوضعي يعتمد اعتمادا كليا على القانون الطبيعي حيث انه يستمد الزاميته من إرادة الدول حسب مبدأ الوفاء بالعهود،الذي هوأحد مبادىء القانون الطبيعي. وهو قانون ملزم لانه مضمونه يتفق مع المبادىء الاخرى للقانون الطبيعي[٦٤] .
وفي القرن الثامن عشر كان الرآي السائد عند[فاتيل]رائد المدرسة الوضعية ان حسن النظام في المجتمع الدولي انما يمكن بلوغه عن طريق الاعتراف بالحقوق الأساسيه للدولة قياسا على الحقوق الفردية للأنسان،وهي حقوق تندرج ضمن قانون نظري اسموه القانون الطبيعي وتشمل الحق في البقاء والحق في الاستقلال والحق في المساواة والحق في الاحترام والحق في التجاره الدوليه،لقد كان لنظرية القانون

المطلب الثاني ـ الإنتقادات الموجهة لنظرية القانون الطبيعي في القانون الدولي .

أولاـ من الواضح ان القانو الطبيعي ليس له قوة تنفيذية وهو غير قادر على فرض نفسه على الدول مما يؤدي الى صعوبة قيامه بالدور الاجتماعي الذي يقوم به القانون الوضعي
ثانياً ـ يصعب التيقن من وجود القانون الطبيعي المذكور في ظل تنوع الحضارات والثقافات في العالم وغموض فكرة الاخلاق ونسبية او ذاتية مفهوم العدالة
ثالثاً ـ لايمكن اعتبار نظريه القانون الطبيعي نظريه متكامله وانما يمكن الاخذ بها في بعض المبادىء الاساسيه مثل قاعده الوفاء بالعهود واو الالتزام الاخلاقي بإطاعه القانون او الالتزام بتعويض الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع وكما يرى بعض الشراح انه لايمكن الاخذ بالقيم الاخلاقيه الا إذا سبق الاخذ بها في القانون الوضعي
اي ان دور القانون الطبيعي انحصر
رابعاً ـ لقد اصبح دور القانو الطبيعي منحصر في ايجاد الصفه الالزاميه للقواعد النافذه من القانون الدولي دون ان يكون لديه القدرة على على الهيمنة عليه او توجيهه وكما يرى الاستاذ بول روتير

[٦٤] القانون الدولي العام علوان مصدر سابق ص [١٩]

[ليس هناك اساس اخر للقوه الالزاميه للقانون الدولي سوى الاساس الاخلاقي ولكنه لايجوز مع ذلك القانون استخلاص نتائج عمليه كبرى من هذا الاساس واذا كان الاساس الاخلاقي يضفي على القانون الصفه الالزاميه إلا انه لايؤدي الى الهيمنة عليه او توجيهه[٦٥]]

المطلب الثالث ـ تأثير نظرية القانون الطبيعي على العدالة الدولية والمشاكل المترتبة على ذلك.

لعلنا نجد بوضوح تأثير القانون الطبيعي على القانون الدولي في نصوص عده،أهمها حقوق الدول ومبدأ حسن النيه ومبدأ العدل في تسوي المنازعات والحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس كما نصت عليه الماده \٥١\من ميثاق الامم المتحده والمبادىء الانسانيه المعترف بها من قبل القانون الدولي مثل تحريم الأباده ومبدأ عدم التمييز والقواعد الامره التي يمتنع على الدول مخالفتها كما نصت عليه الماده \٥٣\ من اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات عام \١٩٦٩\،ولكن مع وجود تلك المبادىء طرحت المشكله الأبرز في اصطدامها بنسبية او ذاتية العدالة،مما ادى الى اختلاف الواقع النظري عن الواقع العملي ،مما اوحى بشكل قوي مبالغ فيه عن وجود اذدواجية المعايير في تلك النصوص عند التطبيق،فصلاحيه تلك المبادىء في العلاقات الدولية،كانت مسارشك الكثيرين خصوصا مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ الدفاع الشرعي ومبدأ حسن النية في تنفيذ العقود وهذا ماسوف نورد جزء من مشاكله

أولاًـ نقد حق المساواة في القانون الدولي

ثانياًـ نقد حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي

ثالثاًـ نقد مبدأحسن النية في تنفيذ العقود في القانون الدولي

أولاً ـ نقد حق المساواة في القانون الدولي

أ ـ ينص مبدأ المساواة على مساواة جيمع الدول في الحقوق والواجبات بغض النظ عن اختلاف حجمها كبراً اوصغراً،اوعدد سكانها او قوتها الأقتصادية و العسكرية،حيث لكل دولة سيادة ولها حق التمتع بالحقوق التي تخولها لها سيادتها،مما يعني حرية الدولة في ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدوليه دون ان يكون حق لأي دولة مهما كبرت ان تملى عليها إرادتها

ب ـ يعتبر مبدأ المساواة من أهم امبادىء التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة،وذلك في الماده الثانية منه ورغم عمومية ذلك النص[٦٦] فلقد فشلت الأمم المتحدة فقد فشلت الأمم المتحده من تحقيق هذا المبدأ خصوصا في بعض الحقوق الممنوحة لبعض الدول في مجلس الأمن.

ج ـ لقد انتقد كثير من الفقهاء مبدأ المساوه حيث وجدوه غير واقعي وينافي العدالة، ويقوم على فكرة افتراضية غير موجودة،وذهب البعض على انه من العبث اعتباره من المبادىء الاساسية في القانون الدولي حيث انه من المستحيل ان تتساوى مراكزالدول من كافة الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية، وان ذلك سوف ينعكس بالضرورة على قدرات الدول في وضع قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتعديلها،فالدول الكبرى تتمتع بمركز متميز في المجتمع الدولي وهذا يمكن اعتباره من القواعد الطبيعية في المجتمع الدولي،ويرى الدكتور عصام سلطان انه لابد من استبدال تلك الفكرة لكي يبقى التنظيم الدولي قائما[فمن الممكن ان يفيد مبدأ المساواة الدول الصغرى في التصويت بأعتبارها الاكثر عددا لكن عند التنفيذ سوف لن ينفع ذلك المبدأ حيث سوف يتم اعاقته في حال اثار ذلك القرار ردود فعل الدول الكبرى[٦٧]]. كذلك فإنه لايمكن انكار ان وضع القواعد الدولية لايتم بمعزل عن الدول الكبرى،وبناءاً على ذلك يجب وضع مبدأ جديد في القانون الدولي يقوم على توازن مبدأ السلطه مع المسؤوليه،وتوافق المكنات القانونيه مع القدرات الحقيقيه،فذلك لايتنافي مع الديمقراطية كما يراها جورج سيل التي تعني وضع كل في

---

[٦٥] العام علوان مصدر سابق ص [٧٩\٦٩] القانون الدولي

[٦٦] الدكتورين عمرو محمد سامح ابو حجارة اشرف عرفات كتاب قانون التنظيم الدولي ص [١٧١]صادرعن كلية الحقوق القاهرة عام [٢٠٠٧]

[٦٧] كتاب التنظينم الدولي الدقاق مصدر سابق ص [١٥٠]

مكانه الصحيح حسب قدراتة وامكانياتة، فالعدالة الدولية تقتضي فهم المساواة على انها مساواة نسبية.
وامام تلك الانتقادات عدلت بعض المنظمات الدولية اسلوب التصويت من نظام المساواة في الاصوات الى مبدأ تناسب الاصوات،وهذا مانراه واضحا في منظمات مثل البنك الدولي وصندزق النقد الدولي[٦٨]
ج ـ رآي شخصي
لقد شكلت طريقه التصويت في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي طريقه محترمة للتعبير عن توازن القوى في المجتمع الدولي وعلى مبدأ المساواة النسبية على نقيض الامم المتحده التي نصت في ميثاقها على مبدأ المساواة ولكن مالبثت ان لوت عنقها وألتفت عليها في حق العضوية الدائمه في ما أدى الى أهدار هذا المبدأ في العلاقات الدولية [٦٩]مجلس الامن وحق النقض الفيتو [٧٠]الذي نقض العداله ككل.فلاشك ان العدالة في القانون الداخلي تختلف عنها في القانون الدولي،حيث تفترض العدالة ان الناس جميعهم متساوين في الحقوق والواجبات،على عكس الحال في المجتمع الدولي حيث يستحيل تخيل ان الدول متساوية في الحقوق والواجبات ولو نص القانون الدولي على ذلك،ففي واقع الامر من الممكن ان تكون الدول متساوية في حقوقها لكن في واجباتها من الصعب ذلك فمشاركة الدول في القانون الدولي تتناسب طردامع حجمها،فكلما كانت الدولة اكبر كلما كانت مساهمتها وواجباتها اكبر،وكلما صغرت الدوله كانت مساهمتها وواجباتها اصغر بحكم الامر الواقع،ولو نص القانون على ذلك.فالعدالة الدولية مرتبطة بتناسب السلطة مع المسؤولية،اي [الواجب]وليس المساواة غير المجديه.
وامام تلك النصوص المثالية اصبح اللوم كبيرا على القانون الدولي في عدم احترام نصوصة، في حين ان اللوم يجب ان يوجه الى مثالية النصوص نفسها وعموميتها التي أدت الى فشلها،فإذا علمت الناس بحدودالقوة والقدرة خفت انتقاداتهم وساهموا بشكل اكبر في احترام القانون الدولي،[ان العدالة هي عدالة الغرم بالغنم].ومن هنا يمكن تفسير تغليب الاستقرار على العداله في القانون الدولي،حيث ان القانون الدولي فصل على مقاس الدول الكبرى ليحقق الاستقرار من منظورها،ولكن المشكله ليس في ذلك فهذا مفهوم بناء على توازن القوى، زمن هنا السؤال الأخطر؟
ولماذا تشويه القانون الطبيعي واللجوء الى المثالية المبالغ فيها؟
ومن هنا يمكن الأجابه على بأنه حتى ولو سلمنا بتفوق الدول الكبرى ، فلقد استخدمت القانون الدولي عبرالتمسك بمثالية النصوص كوسيلة للتهرب من تدقيقها وتفصيلها بما يحقق العدالة النسبية، مما يضر بوضعها الحالي الذي يتيح لها التغول فوق قدرات قوتها حتى،مستغله بذلك مرونة النصوص وعموميتها ومثاليتها مما ادى الى ان يصبح غرمها اصغر من غنمها بكثير،لذلك يجب ارجاع نظرية الغنم بالغرم في القانون الدولي الى اصلها عبر نصوص واقعيه لامثالية.
ثانياً ـ نقد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزمات الدولية.
لاشك ان هذأ المبدأ هو ضروري لحسن سير القانون الدولي وضمان تنفيذ الدول للالتزاماتها الدولية،وهذا مانص عليه ميثاق الامم المتحده وما أكدت عليه معاهده فينا لقانون المعاهدات عام \١٩٦٩\،ولكن لب المشكل هوأن النص ذاته شيء والواقع شيء اخر،حيث ان الاتفاق على مبدأ حسن النيه لايعني الاتفاق على مضمونه حيث من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد له او تعريف للوجه الاخر له [سوء النيه][٧١].

---

[٦٨]المصدر السابق ص [١٥٠]
[٦٩]الدكتورة علام ايمان احمد التنظيم الدولي العالمي ص[٣٤] ه مدرسة كلية الحقوق في جامة بنها صادر عن جامعة بنها برنامج الدرسات القانونيه عام [٢٠٠٩\٢٠١٠]
[٧٠]الدكتور ابراهيم علي كتاب الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير صادر عن دار النهضة العربية القاهرة عام [١٩٩٧] ص [٣٥\٥٢]
[٧١]القانون الدولي العام علوان مصدر سابق ص [٢٥٥]

ولاشك ان الصعوبه تكمن في تنفيذ المعاهدة بحسن النية،حيث ان ذلك يعتمد على درجة الوضوح في احكام المعاهدة ودرجة المرونة فيها،بحيث يتثنى للأطراف الافلات من التعهدات التي نصت عليها المعاهدة.ان الصعوبة تكون مضاعفة في حال نصت المعاهدة على الالتزام ببذل عنايه دون ان يترتب على ذلك نتيجة معينة، على عكس الوضع في حال حال الالتزام بنتيجة،حيث يجب على الدول القيام بعمل معين قبل الدخول في المعاهد،فلانوايا بين الدول وانما نصوص قانونيه واضحة لايمكن اللعب من بين سطورها،والسؤال هل حسن النية هو الاصل ام سؤ النية هو الاساس،خاصة أنه لا اخلاق في مصالح الدول بل تربص و الأهم هنا إذا صيغت المعاهدة مرنة،بحيث تتيح التنصل منها فهذا قرينة كبرى على سؤ النية،وعلى عدم الجديه في التنفيذ،حيث ربما ان الدول وقعت على المعاهدة على سبيل رفع الحرج الاخلاقي عنها،وسعت لأن تكون المعاهدة مرنة للتنصل من الالتزامات الوارده في المعاهدة[٧٢].

ثالثاً - نقد حق الدفاع عن النفس

يعتبر حق الدفاع عن النفس من المبادىء الاساسية في القانون الدولي، ولقد استثنت الامم في ميثاقها في الماده \٥١\[ليس في هذا الميثاق مايضعف او ينقص الحق الطبيعي لفرادى او جماعات في الذفاع عن انفسم إذا اعتدت قوه مسلحه على احد اعضاء الامم المتحده وذلك الى يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمه لحفظ السلم والامن الدوليين]وهذا من حق طبيعي للدول مصدرة الحق الطبيعي،وهو ورد على سبيل الاستثناء من مبدأ حظر استخدام القوة،لكن الأشكاليه تكمن في تعريف ذلك الحق وتحديد ماهيتة وضوابطه وشروطه وكيفية منع الدول من استغلال ذلك الحق في الاعتداء على باقي الدول،خصوصا في مجتمع تحكمه المصالح وتغلب عليه النزاعات كا المجتمع الدولي،حيث انه من الملاحظ ان ميثاق الامم المتحدة وتوصياتها وقراراتها لم تحدد بشكل واضح مفهوم هذا الحق مما جعل الباب مواربأ لكي تستغل الدول ذلك الحق من اجل الاعتداء على باقي الدول،ومن ثم اضفاء الشرعيه على عدوانها بحجة الدفاع عن النفس فغلى سبيل المثال تلك الحجه هي متلازمه تقولها اسرائيل في كل عدوان لها [لأسرائيل الحق في الدفاع عن نفسها] هذا الغموض في المفهوم ولد مفاهيم ملتبسه في العلاقات الدولية مثل الحرب الوقائية،فلقد صار المصطلح يشكل ثغرة كبيرة في القانون الدولي، مما يحتم على المجتمع الدوليتحديد مفهوم عميق له ووضع نظام متكامل له،لكي يمنع استغلاله او التعسف في استعماله،خصوصا في تعريف جريمة العدوان التي يستنثى منها حق الدفاع الشرعي عن النفس باعتباره مانع من موانع المسؤولية، ومن دون ذلك سوف تبقى تلك النظريات مبادىء لايمكن تطبيقها او آليات لاضفاء الشرعية للقوى الكبرى لرفع الحرج عنها[٧٣].ومن هنا يمكن إبداء عدة ملاحظات عن هذا الحق في القانون الدولي

أ - إنه حق موجود في القانون الدواخلي وهو كافي ليرقى به كحق مشروع

ب - كيف يمكن تصور تعرض دولة لعدوان ولاتدافع عن نفسها

ج - ان استخدام ذلك الحق يعني وجود ضوابط تؤطره وتنظمه الامر الذي لايوجد في القانون الدولي حيث النصوص عموميه غير واضحهة احيانا والهيئات الحاكمه معدومه تقريبا

د- ان عدم وجود الضوابط يمكن من استغلاله من قبل بعض الدول الكبرى او الحركات الأرهابيه حتى

ان حق الدفاع قد يشكل ثغرة تطيح بالقانون الدولي خصوصا في ظل انعدام الضوابط لذلك لو سكت عن هذا المبدأ كان أفضل.[٧٤] لقد مثل القانون الطبيعي في القانون الدولي قيمه اخلاقيه كبرى ولكن مشكلته الاساسيه تكمن في تصوره ان المساوة وحسن النيه وكافة مبادىء القانون

---

[٧٢]المصدر السابق نفس الصفحه

[٧٣]راجع رسالة ماجستير بعنوان الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ص [١٧\١] اعداد الطالبه عمري زقار منيه تحت أشراف الدكتور طاشور عبد العزيز جامعة الأخوة منتوري عام [٢٠١٠\٢٠١١]

[٧٤]المصدر السابق المقدمة ص [١٧\١]

الطبيعي هي مطلقه في حين ان ذلك مستحيل خصوصا في مجتمع بدائي مثل المجتمع الدولي مما طرح السؤال عن سبب طرح تلك المفاهيم مع العجز عن تحقيقها وعن مدى قدرتها على تنحقيق العداله

المبحث السابع - تأثيرالسياسات الدولية و توازنات القوى الدولية على إصدار القرارات الدولية وعلاقتها بتغليب الإستقرار على العدالة .

إن العدالة عند كثير من الفلاسفة هي وجود القانون نفسه،لذلك عندما يتعارض وجود القانون مع مصالح دول معينة، يجب تفضيل مصالحها على القانون الدولي بحجة الاستقرار،أي ان القانون الدولي هو مصلحة دولية في الحد الذي لايتعارض مع مصالح بعض الدول،فتطبيق القانون مرهون بخدمته دولة معينه حيث انه يستبعد عند تعارضه مع مصالح دول معينة، او يعطل ويستبعد اذا كانت العدالة ضد مصالحها والعدالة هنا هي القانون ذاته. والدليل ان تعريف الاستقرارأي حفظ السلم والأمن الدولي هو رهن بمجلس الامن،بدون وجود نظام قانوني له يحدد معالم ماهو السلم والامن الدولي،وماهو التهديد له وماهو تعريف جريمة العدوان،مما يدل على عدم استقلالية القانون الدولي عن مصالح بعض المخاطبين له والعنوان العريض لذلك الاستقرار الدولي.

المطلب الأول - الطبيعة الخاصة لمصادر القانون الدولي لاتتيح له الاستقلالية.

إن المصدرالأهم للقانون الدولي هي المعاهدات الدوليه،وهذه في النهايه هي مصادر اتفاقيه تخضع لإراده الدول المؤسسه لتلك المصادر مما يؤثر على استقلالية القانون الدولي عن اراده المخاطبين به،حيث ان المخاطبين به هم نفسهم المشرعين له وذلك لابد ان يؤدي الى طغيان مصالح الاطراف الواضعين للمعاهده على الناحيه القانونيه لها،فإذا كانت معاهدة شارعه[وهي الوجه الاقرب للتشريع في القانون الداخلي] فيجب ان يتم التركيز على الجانب القانوني لها وهذا يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للمعاهدة حيث يستحيل ان تتخلى دوله عن مصالحها لصالح انتصار القانون الدولي،مما يؤدي الى وجود مفاوضات و اتفاقيات بين الدول عند كل تشريع دولي من الممكن ان تنال مو الجودة القانونية للمعاهدة،ومن اجل ذلك ذهب البعض الى ان [مصطلحات القانون الدولي هي مصطلحات مضلله،وذلك لأن المجتمع الدولي يفتقرالى الأن الى المشرع الدولي والتشريع الدولي ولايعرف القانون الدولي المعاصرعمليه تشريع بمفهومها الضيق،بمعنى فرض قواعد قانونية ملزمة على دوله لم توافق عليها او على الأقلية من الدول التي لاتقبلها،ولكن لاشك ان بعض المعاهدات الجماعية يمكن ان يعترف لها بقيمه قانونية للجماعة الدولية ككل،وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة من الدول المتعاقدة أم لا. وبمعنى أخر المعاهدات الجماعية قابلة للتوسع لدول جديدة بما في ذلك الدول التي لم تساهم في وضعها،ومن جهه أخرى فإن تعدد العلاقات القانونيه التي تنشأ عن المعاهدات الجماعيه وحق كل طرف بمطالبة الأخر فيها بتطبيق الأحكام التي تتضمنتها يجعل هذه المعاهدات تغدو وكأنها بمثابة قانون بالنسبة لمجموع الدول الأطراف،ولكن الواقع أن تصنيف المعاهدات الى شارعة واخرى عقدية محل نظر،وليس له سوى قيمة وصفية ومنهجية، فقد تتضمن المعاهده مجموعه من الاحكام التشريعية والأحكام العقديه،ولاصحه للقول ان المعاهدة العقدية هي نتاج مساومه سياسيه،في حين ان المعاهدة الشارعة هي نتاج عمل اوجهد تشريعي يقوم به مؤتمر دولي واسع،فمن المعروف ان الاعتبارات السياسية والمساومة ليست غريبه عن المؤتمرات التي تعد المعاهدات الشارعة مثل اتفاقيه قانون البحار،وليس هناك شبه حقيقي بين المعاهدات التي توصف انها شارعة والتشريع في النظام الداخلي،ولازال العقد هو الوسيله الفضلى الملائمه للمجتمع الدولي المكون من دول متساوية السيادة ولاتزال الدول تتمسك بالطبيعة العقدية للمعاهدات التي تبرمها كضمان للسيادة.

ولهذا فلا عجب ان لجنة القانون الدولي لم تفرق بين المعاهدات الشارعة والعقدية وتعالج مشروعات اللجنة وقانون فيينا قانون المعاهدات كقانون موحد [٧٥]

إن تحقيق العدالة الدولية منوط بجعل القانون الدولي أشبه بالقانون الداخلي من حيث روحه ومعناه وشكله،ورغم ان طبيعة المجتمع الدولي تختلف كلياً عن طبيعة المجتمع الداخلي الذي تطبق فيه القوانين الداخلية،من حيث محدودية القدره على استخدام القوه وتجميعها،وقدره الدول على رفضها،وعظم الخسائر حين التدخل والتكلفات البشرية،لكن هناك حقيقة يجب التعامل معها من أجل ترسيخ العدالة الدولية،هذه الحقيقة تكمن في التسمية وتطابق اسم القاون مع مسماه،اي الافعال الدالة على وجود القانون سواء من حيث الشكل او المضمون،فإذا تم تعريف القانون الدولي على انه قانون وتم اعطائه الصفة،القانونيه فيجب الالتزام بتلك الصفة القانونية من حيث الشكل والجوهر،لكن ليس بالضروره بشكل كامل بسبب طبيعه المجتمع الدولي،وانما الألتزام بأقصى قدرممكن وقدر المستطاع بتحقيق الشروط التي تعطي القانون الدولي الصفة القاونية ولو جزئيا،وإلا كان من الأجدر عدم تسميته بالقانون،وانما بالأخلاق الدوليه أو المعاملات او الاصول الدوليه وليس كلمةالقانون فهي كلمة لها ألتزاماتها وحقوقها،خصوصاًمن حيث الهدف من القانون حيث أن هدف اي قانون العدالة والعدالة فقط وليس الاستقرار!

لذلك يمكن القول أن تحقيق القانون الدولي العدالة رهن بتناغم تسمية القانون الدولي مع مسماه،وهي الصفات التي ان ينبغي توافرها في اي قانون لكي يكون قانون محترم،فالعدالة هي قرينة على وجود القانون،وعدوم وجود القانون يعني عدم وجود العدالة،في المجتمع اي مجتمع وقد كان ميثاق الأمم المتحدة نواة لأستقلالية القانون الدولي،لكن هذا الميثاق قيد المنظمة بقيود يجعلها خاضعة لإراده دول معينة،مما يؤكد على الطبيعه التعاقديه لميثاق الأمم المتحدة،وعجزها عن تجاوز تلك القيود والمتمثلة في تحكم الأجندات السياسية لدول معينة في أجهزتها على أنواعها،ان قانونية القانون الدولي مرهونه بالقدرة على كسر تلك القيود او التخفيف منها.

المطلب الثاني ـ ضعف آليات القانون الدولي.

طبيعة ميثاق الأمم المتحدة يوضح أنه ليس حكومة عالمية وإنما منظمة دولية ذات طابع سياسي رغم النشاطات الأخرى المتنوعة الغير سياسية[٧٦]

إن القانون الدولي لايشبه القانون الداخلي من النواحي التالية،وهو يفتقد بعض الصفات لكي يصبح له معنى القانون أكثر ماله من معنى حاليا

أولاً ـ من حيث وجود هيئة تشريعية تصدر قوانينة

ثانيا ـ من حيث وجود مؤيد جزائي لتطبيق قوانينه

ثالثا ـ من حيث العدالة في تطبيق القوانين

إن توافر هذه المحددات شرط لاستقلالية،أي قانون الأمرالذي لانجده في ميثاق الأمم المتحدة فهي وان كان لها شخصية قانونية و تمارس اختصاصات وتصرفات قانونية أشبه بالدول،لكنها لاتصل الى درجة الدولة،حيث أنها محكومة بالنهاية بالغاية التي أقيمت عليها المنظمة الدولية،فهي لاتسطيع إبرام التصرفات القانونية إلافي الحدود التي تضعها لها اهدافها التي نصت عليها المعاهده الشارعة لميثاقها،وذلك التفاوت في حدود الشخصية القانونية والاختصاصات المنبثقه عنها لايخل بدوها،ولايعني أنها اصبحت مثل الدول.ترى محكمة العدل الدولية في رأيها

[٧٥] علوان القانون الدولي العام مصدر سابق ص [١٢٧\١٢٨]

[٧٦] الدكتورة علام ايمان التنظيم الدولي مصدر سابق ص [٢٣]

الاستشاري الشهير الصادر بمناسبه التعويضات المستحقة للامم المتحده عن الاضرار التي تلحق بالعاملين بها وقررت مايلي[إن اي نظام قانوني لايشترط ان يتماثل الاشخاص القانونية سواء من حيث الطبيعة او من حيث نطاق مايتمتعون به من حقوق او مايتحملونه به من التزامات فتحديد ذلك كله يرجع الى حاجة المجتمع] وتتابع المحكمة في قراراها [يجب على الدول الأعضاء الاعتراف للأمم المتحدة بالشخصية القانونيه الدوليه باعتبارها امر لاغنى عنه لبلوغ اهدافها،على ان ذلك لايعني ان الامم المتحده تعد دولة فوق الدول،اوانها تتمتع بشخصيةقانونيه دولية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الدول،وإنما هي شخص دولي يتمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات التي يقتضيها تحقيق الغاية من اجل انشائها وتمكينها من بلوغ اهدافها[٧٧]]إن الأمم المتحدة كحارس للقانون الدولي تظل محكومة بحدود الغايه من انشائها كما نصت عليه المعاهدات التي سبقت انشائها،وكان اهم اهدافها حفظ السلم والامن الدولي،وليس تحقيق العدالة وان تصور السلم والامن الدولي في المعاهدة المنشئة هو تصور يوافق مصالح دول معينة بذاتها جعلت الامم المتحدة واجهه لنظام عالمي يحافظ على مصالحها فقط بحجه الاستقرار ولو على حساب العدالة.

المطلب الثالث ـ تعارض اختصاصات الأمم المتحدة مع الاختصاصات الداخلية للدول والاستثناء على ذلك

لقد اخذت الأمم المتحدة على عاتقها اختصاصات عامة وشاملة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية،من حماية تشريع القانون الدولي وتنفيذه ورعاية الاقتصاد العالمي وحفظ السلم والامن الدولي وحقوق الطفل والمرأة،وهذه الاختصاصات هي أشبه بالاختصاصات التي تمارسها الحكومة داخل دولة معينة،لكن هذه الاختصات مرهونه بعدم معارضة الاختصاصات الداخليه للدول وهذا مانصت على الفقرة السابعة من المادة الثانية [ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ‘‘للأمم المتحدة’’ أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع]وفي تلك المادة محاباة لفكرة السيادة،وعدم وضوح معني مصطلح [صميم الاختصاص الداخلي لدوله ما]ولكن ضمن حدود عدم معارضة الفصل السابع،والذي تملك مفاتيحه دول معينة،فتدخل الأمم المتحدة مرهون بتفسير تلك المادة على هوى مايريده مجلس الامن،كذلك فإن تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول الاخرى مرهون بموافقة دول معينة صاحبة العضوية الدائمة،وهذا يتيح لها ابتزاز الدول بحجة القانون الدولي،وفي ذلك دليل على تحكم الاجندات السياسية بعمل الأمم المتحده كحارسة مفترضة للقانون الدولي.

المطلب الرابع ـ الأجندات السياسية وعدم تجرد القاعدة القانونية الدولية.

إن معاهدة الأمم المتحدة كانت النواة لتخطي تلك العقبات في القانون الدولي،ولو جزئيا وذلك على طريق اعطاء القانون الدولي الصفه القانونيه البحته وابعاده نهائيا عن على انه اقرب الى مجموعه من الاعراف الدوليه او قواعد اصول المعاملات او الاخلاق الدوليه،ومع ظهور معاهدة الأمم المتحدة ظهرت عيوب تلك المعاهدة،ان لم نقل فشلها الجزئي في تحقيق الأهداف التي قامت من اجل تحقيقها،وومما زاد الطين بله ان الأمم المتحدة اذا تدخلت في صراع تصبح طرفا فيه احيانا،وذلك من اجل تحقيق مصالح الدول الكبرى،في الوقت الذي كان يجب ان يكون فيه تدخلها مجردا غير منحازا،وهي اذا نجحت في عدم الانحياز الى طرف،فسوف يكون تدخلها متأخرا،بعد تفاقم الصراع بسبب الممحاكات اثناء اصدار القرارات في الأمم المتحدة،وغلبه البيروقراطية عليها والاجراءات الروتينية،فلقد أصبحت الأمم المتحدة رهينة سياسات الدول الكبرى،التي يفترض ان تكون خاضعة للقانون الدولي،وهذا مأأفقد الأمم المتحدة وقوانينها صفه التجريد. حيث

[٧٧]راجع القانون الدولي العام للدكتور محمد يوسف علوان مرجع سابق ص [٢١١]

ان المصالح الباطنية الكبرى، والتي يتعارض وجود تلك المصالح مع مجرد فكرة وجود قانون الذي يمكن ان يوقفها وبل يعدمها،تلعب دورا كبيرا وأساسيا في إصدارقواعد القانون الدولي،وقرارات الأمم المتحدة بما يتناغم مع تلك المصالح ويسايرها،ومما ادى الى انحصار صفة التجريد في القانون الدولي في بعض الممارسات الاخلاقيه،والاصول الدبلوماسيه التي لاتجرؤ الدول على تجاوزها،ليس بسبب مهابة القانون الدولي،وانما لتعارضها مع منطق القوانين والنظام العام في تلك الدول.ففي كثير من الأحيان نجد الدول تعارض تجريم اومحاكمة القادة الاسرائيليين في المؤسسات الدولية، لكن مع ذلك يمكن رفع دعوى وطلبات احضار ضد القاده الاسرائيليين بتهمه ارتكاب جرائم ضد الانسانيه في داخل تلك الدولبناءا على الأختصاص العالمي،والحادثه الشهيره بهروب تسفي ليفني وزيرة الخارجيه لإبان الحرب على غزة، بعد صدور مذكرة احضار قضائية بحقها اثناء زيارتها لبريطانيا،على خلفية احداث غزة، في الوقت الذي لعبت فيه السياسه البريطانيه دوراهاماً في عدم صدر اي قانون يدين حرب غزه في مجلس الامن، وهذا التناقض يمكن تفسيره في مفهومي العدالة والاستقرار في القانون الداخلي،فالدول تسعى الى تحقيق العدالة في القانون الداخلي ولو ادى ذلك الى خسائر مادية اومعنوية اوبشرية لأن تحقيق العدالة هي شرط لتحقيق الأمن الاجتماعي وبالتالي المصلحه العامه،ولو كان هناك أختصاص قضائي عالمي في القوانين الداخلي لايتوافق مع السياسات الخارجية لتلك الدول،فتلك المصلحه العامه قد لاتتحقق على الصعيد الخارجي والسياسه الخارجيه لتلك الدول اذا تحققت العدالة الدولية التي من الممكن ان تعاكس مصالح تلك الدولة، بالتالي تسعى تلك الدولة الى تحقيق التوازن الدولي حسب مفهومها الذي يحقق مصالحها بتغليب الاستقرارعلى العدالة وذلك اما بتعطيل العدالة او تأجيلها او محاربتها فتعارض العدالة الدوليه مع مصالح الدول يهدد الامن الاجتماعي الداخلي سواء سياسيا ام اقتصاديا. ولذلك ويمكن وضع المعادله التاليه في فهم منطق الدول ففي القانون الداخلي العدالة بوابة للاستقرار،لكن في القانون الدولي ليس شرطا ان تكون العدالة الدولية بوابة للاستقرار.

إن مصالح الدول داخليا تتحقق بتحقيق العدالة التي تعتبر البوابة الاولى لتحقيق الاستقرار،ولوكان هناك تكلفة عليا لتحقيق العدالة،ولو تناول القانون الداخلي بسبب الاختصاص العالمي لقضائه محاكمة اناس تسبب محاكمهم تعريض للمصالح الخارجيه للخطر،لكن يمكن دفع الضررالاكبر بالأصغر،اي ان محاكمة شخص يسبب توتر للعلاقات الخارجيه لدوله معينه،خير من انتهاك القوانين الداخلية وعدم احترام القضاء ولو كان يمارس اختصاص عالمي،ولكن مصالح الدول خارجيا لاتحقق بتحقيق العدالة الدولية التي من الممكن ان تعارض مصالح تلك الدول،مما يقلب تلك العدالة الدولية الى عدم استقرار داخلي سواء كان ذلك بخسارة اقتصادية ام اجتماعية ام سياسية.ولكن تحقيق الاستقرارالدولي هو بالضرورة سوف ينعكس على الاستقرار الداخلي. إن العدالة تحتاج الى مؤيد جزائي لتحقيقها،وإن تحقيق ذلك المؤيد يعني قيام حرب بين الدول،هذه الحرب قد تعني عدم استقرار داخل الدول لذلك يفضل ترجيح مبدأ الاستقرار الدولي حفاظاعلى الاستقرار الداخلي،وفي اللحظة التي يفشل فيها تغليب الاستقرار الدولي في حماية الاستقرار الداخلي،او يبدأ يهدد الاستقرار الداخلي او يعطي مؤشرات على ذلك يصبح تحقيق العدالة الدولية هي الطريق الى تحقيق الاستقرار الداخلي.لذلك يمكن القول ان مفهوم العدالة الدولية مرهون بفهم الدول لتلك العدالة،فالعدالة لديه هي العدالة التي تحقق مصالحها فقط ، أي أن القانون الدولي مرهون بمصالح الدولة،وهذا يفقده صفة التجريد في صفته القانونية العامة، ويوقعه في مطب الانتقائية في تطبيق القانون.

المطلب الخامس ـ الفيتو والأجندة السياسية للدول في القانون الدولي.

ميثاق الأمم المتحدة الذراع المغلولة إلى عنق القانون الدولي بسبب الفيتو،الذراع السياسي المتطاول للدول الخمسة الدائمة العضوية، أي أن معاهدة هي المصطلح القانوني للتوافقات

السياسية التي قامت عليها وسبقت توقيعها،وإن أي عجز في تطبيق بنود المعاهدة يمكن تفسيره من خلال التوازنات السياسية التي حكمت إنشاء المعاهدة.ومعاهدة الأمم المتحدة جاءت بعد الحرب العالمية الثانية،كتعبيرعن سياسية المنتصر وفرض شروطه على العالم بأسره،وذلك بناءاً على توافق بين الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية والتي فصلت المعاهدة على مقاس مصالحها ونظرتها للمجتمع الدولي،ومن ثم لحقت باقي الدول بتلك المعاهدة وانضمت اليها وفق الشروط التي وضعتها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية،هذه المعاهدة المفصله اثرت على قرارات الأمم المتحدة وأعاقتها في تحقيق العدالة الدولية،وبل فشلت حتى في تحقيق الاستقرار الدولي، وهذا انقلب فشل في القانون الدولي وفشله في تحقيق الصفة القانونية،والمشكلة تكمن في ان جميع مواد ومواثيق القانون الدولي والاعراف الدولية،دونت عبر الأمم المتحدة وهذا أدى الى حصر التقنين بمصالح الدول الكبرى السياسية التي أسست الميثاق.

فالقرارات الدولية التي تصدر عن الجمعية العامة بأكثريه الدول،ليست ملزمة فهي لاتراعي مصالح الدول الكبرى؟!وكذلك القرارات الصادرة عن المنظمات الفرعية التابعة للأمم المتحدة فقراراتها غير ملزمة لان قرارتها قد تخرج عن سيطرة الدول الكبرى،لكن القرارت الملزمة الوحيد هي قرارت مجلس الأمن وسبب الالزام وجود الفيتو،حيث ان وجود الفيتو يحمي مصالح الدول الكبرى من اي قرار ملزم يعارض مصالحها،فوجود الفيتوله معنيان متناقضين

الاول معنى جيد وهي ان هناك اعتراف ضمني بتفوق القانون الدولي وقانونيته وإلزامه حتى على الدول الكبرىلذلك أحتاطت بالفيتو.

والثاني معنى سيء ان الدول الكبرى مازالت تنظر الى القانون الدولي على انه قانون لخدمة مصالحها،بمعنى انها تنظر له باعتباره قانون غير ملزم لها،ولكنها على اي حال تعترف بالصفة القانونية له وهذا هو تعبير عن عدم تجريد القاعدة القانونية الدولية، ان وجود الفيتو هو انقاض للصفة القانونية للقانون الدولي يجب التخلي عنها فتحقيق العدالة الدولية يجب ان يبدأ من ابعاد المصالح عن القانون الدولي وقرارت الأمم المتحدة وهذا مستحيل حسب طبيعة المجتمع الدولي.

وان ذلك لم ينضج بعد لسبب بسيط ان المشاكل الدولية بعد لم تصل الى مرحلة تعلن فيها فشل الامم المتحدة،فوضع تلك المشاكل محكوم بمبدأ التوازن،وعندما يختل ذلك التوازن،سوف تصبح العدالة مطلب الدولة وفق شرعية القانون الدولي عبر التخلي عن جزء من السيادة لصالح سيادة القانون الدولي،ان تطوير الأمم المتحدة يجب ان يبدأ من تطوير الجمعية العامة وجعل قرارتها ملزمه وإيجاد الصيغه المناسبة التي ترضي مصالح الدول الكبرى وتراعي الاكثرية الدولية.

فمثلا ان القرارات التي يتم تبنيها من الجمعية العامة بنسبه معينه وتحول الى مجلس الامن لاينبغي الطعن فيها.او ان القرار الذي يطعن عليه بالفيتو ويحول الى الجمعية العامة وتوافق عليه بأغلبية معينة،من الممكن ان يجعل قرارات الجمعية العامة ملزمة.لقد اصبح الفيتو عامل معطل للقرارت الدوليه والقانون الدولي،واصبح اي قراريجب ان يمر بصراعات محاور داخل أروقه الأمم المتحدة، والى ان يحصل توافق المحاور تكون آلاف الأرواح قد ازهقت،وفقد القانون الدولي معناه وقدرته على تحقيق العدالة او الاستقرارحتى،وكلما كان الاستقطاب الأممي عميقا كلما صعبت عمليه اصدار القرارت،في الوقت الذي ينبغي ان تكون مهمة مؤسسات الأمم المتحدة وقرارتها حل المشاكل العالمية الناجمة خصوصا عن الأستقطاب الذي يعطل قراتها غالباً.وهنا يمكن القول ان التحول إلى الجمعية العامة بعد الفيتو أو قبله،يمكن ان يحسم صراع المحاور،ويسرع بالتوافق ويوفر الكثير الكثير من الدماء.

وقد اقترح وزير الخارجيه الفرنسي [آلان جوبية] إصدار مدونة سلوك في الأمم المتحدة تحد من حق أستخدام الفيتو في الحالات الانسانية.ومن الممكن تخيل ذلك حين يرسل مجلس الأمن لجان

تحقيق الى الدول التي ينتهك فيها حقوق الانسان بحيث تكون تلك اللجان من مجلس الأمن مباشرة،بناء على قرار من مجلس الأمن او من المنظمات التابعه للأمم المتحدة بناء على تكليف من مجلس الأمن مثل لجان من قبل مجلس حقوق الانسان او محكمة الجنايات الدولية او محكمة العدل الدولية او محاكم جرائم الحرب الدولية،وعند ثبوت وجود جرائم معينه منصوص عليها في مدونة السلوك تلك يمنع استخدام الفيتو.

إن قرارت الأمم المتحدة لاتواجه اي صعوبة تذكر إذا كانت تتعلق في تشريع أمور فنيه تتعلق بالتخصصات،ولكن المشاكل تكمن في في قرارت الأمم المتحدة ذات الطبيعة السياسية، فالامم المتحدة هي عبارة عن هيئة تشريعية تنظم امور ذات طابع سياسي،ان حماية حقوق الانسان متفق عليها في الأمم المتحدة ويجب الدفاع عنها وحمايتها،وان اي اعتداء عليها يستوجب ردا حاسماً من الأمم المتحدة.

وهذا الرد يحتاج الى القوة والدول الكبرى هي التي تؤمن تلك القوه لذك أنها دائره مفرغه لايمكن الخروج منها بسبب بنية المجتمع الدول وطبيعة علاقاته .

الفصل الثاني
أسباب تغليب مبدأالأستقرار على العدالة في القانون الدولي

المبحث الأول - عدم وجود سلطات حاكمة واضحة المعالم،خصوصا في الأمم المتحدة،تقوم بأصدارقواعد القانون الدولي وتطبيقها وتفسيرها
[عدم وجود سلطة تشريعية].

المبحث الثاني - انعكاس المشاكل الداخلية للدول على طريقة تعاملها مع القانون الدولي [مبدأ السياده والمشروعية وتصدير الديمقراطية].

المبحث الثالث - أليات تطبيق القانون الدولي ومبدأ فصل السلطات وديكتاتورية مجلس الأمن [موحد السلطات] وحاجتها إلى قوة دولية لاتملكها إلا الدول الكبرى.

المبحث الاول - عدم وجود سلطات حاكمة واضحة المعالم وعدم وجود سلطة تشريعية،خصوصا في الأمم المتحدة،تقوم بإصدارقواعد القانون الدولي وتطبيقها وتفسيرها [سلطة تشريعية].

إن تحقيق العدالة بشكل عام مرهون بعوامل أساسية تتضمن وجود قانون يحدد ماهية العدالة،ومؤيد جزائي يعزز قدرهة القانون،ووجود هيئات حاكمه تقوم بتفسير القانون وتطبيقه.

وإن تلك المؤسسات التي لايمكن انكارها في القانون الدولي مازالت غير مكتملة،وغير مستقلة تماما عن إرادة من تخاطبهم،مما حذا ببعض فقهاء القانون الدولي الى إنكارالطبيعه القانونيه للقانون الدولي.

ويعود سبب ذلك الى طبيعة المجتمع الدولي المختلفة تماما عن طبيعة المجتمع المحلي،ووجود السيادة الدولية كسلطة عليا للدولة،تمنع من الاعتراف بوجود سلطة اعلى من سلطة الدولة في تطبيق القوانين.

مما حذا بالدول الى اللجوءالى نوع من المعاهدات الدولية لكي تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول،والى الأتفاق على مؤسسات تقوم بتطبيق القانون الدولي،لكن العائق الأساس لهذه الاتفاقيات التي تطبق القانون الدولي،أنها لم تنتج مؤسسات دولية حقيقية تتمتع بنوع من أستقلالية القرارعن الأعضاء المشكلين لها،فأصبحت مهمة تلك المؤسسات هو التوفيق بين الاعضاء وليس تطبيق القانون، فهي قادره على توفير الحد الأدنى من التطبيق العادل للقانون الدولي،لكن وقعت فريسه لأهواء الدول الكبرى.

المطلب الأول - القانون الدولي بين التنسيق والتبعية.

إن من أبرز سمات المجتمع الدولي انه مجتمع لامركزي،وأن المجتمع الداخلي هو مجتمع مركزي،حيث تختلف طبيعة المجتمع الدولي عن طبيعة المجتمع الداخلي،من حيث قوة التجانس الاجتماعي فيما بين الافراد في المجتمع الداخلي،ومن اجل ذلك يصف البعض ان القانون الدولي هو قانون تنسيق بين متساوين لوترباخت[٧٨] [droit de coordination] او انه قانون تعاقدي غير سلطوي[هيلر].ومن هذه الناحية يختلف عن القانون الداخلي الذي هو قانون تبعية وخضوع يحكم العلاقات بين غير متساوين،ويأتي كأمر من اعلى الى فوق[droit de subordination].

فالقانون الدولي يشجع التعاون بين أعضائه ولكنه لايفرضه،في حين أن القانون الداخلي يطبق على من يخاطبهم حتى لو أدى ذلك الى فرضة عبر أستخدام القوة على الافراد.فالقانون الدولي يحكم مجتمعا أفقيا هو مجتمع الدول،والثاني يحكم مجتمعا عموديا تتزعمه فئه تدعي تمثيله،لذلك فإن قواعده سلطوية أساسا،لأن الأشخاص الذين سيخضعون لها ليسوا هم المصدر المباشر لها،لقد أثرت طبيعة المجتمع الدولي على القانون الدولي وأنعكس ذلك على أستقلاليه مؤسسات القانون الدولي وعلى قدرتها في تطبيق القانون.

المطلب الثاني - مقارنة بين القانون الدولي والداخلي من حيث وجود السلطات الحاكمة.

إن وجود أي قانون يتوقف على وجود هيئات حاكمة تقوم على تطبيقه بالنيابة عن أعضاء المجتمع،وتتمتع بسلطةأعلى من الأشخاص المخاطبين بالقانون،سواء كان ذلك سلطة تشريعية او تنفيذية أوقضائية، وعلى وجود جزاء يمكن ايقاعه قسراعلى من يخالف القانون،وهذا السلطات العليا الثلاث موجود في جميع الدول بلا استثناء. وعلا خلاف ذلك فإن المجتمع الدولي وصل الى شيء يشبه تلك المؤسسات،لكنه لم يصل بعد الى مرحلة التكامل والتطورذاتها التي وصل اليها مجتمع الدولة،وفرض ذلك اضافة الى طبيعة المجتمع الدولي،طبيعة مصادر القانون الدولي التوافيقية،مثل العرف والمعاهدات،فالقانون الدولي لم يصل بعد الى مرتبة القانون الداخلي بسبب صفته التوفقية والتنسيقية ولكنه يقترب اكثر الى قانون التبعية.ولكن حسب اعتقادي ليست التبعية الهرمية المستمدة من أستقلال القراركما في المجتمع المحلي،وإنما تبعية فرضتها ظروف أحتلال

---

[٧٨]علوان القانون الدولي العام مصدر سابق ص [٣٢\٣٣]

العالم بشكل غير مباشر عبر أدوات عدةأهمها التفوق الأقتصادي النوعي لبعض الدول على حساب العالم،والتفوق العسكري النوعي كذلك مما يؤدي الى زيادة هيمنة بعض الدول على العالم تحت غطاء الأمم المتحدة .

أولاً ـ فعلى صعيد التشريع: لايوجد مشرع دولي يحتكر عملية سن القواعد القانونية الدولية العامة والملزمة،خصوصاأن الدول التي يفترض مخاطبتها في ذلك القانون،هي نفسها التي تضع تلك القوانين،وأما الدول التي لاترضى بتلك القواعد فلاتلزمها بشيء وهي دائما تملك حق التحفظ فالمعاهدات الدولية لاتنعقد دون الرضا الصريح للدولة،وهي لاتلزم سوى الدول الأطراف فيها،وطبعا غني عن القول أن المعاهدات هي المصدر الرئيس لقواعد القانون الدولي،أما العرف الدولي فهو ينشأمن تواتر سلوك الدول،وهو على خلاف العرف الداخلي لايلزم الدول التي صدر في مواجهتها إذا اعترضت عليه.وأما من ناحيه مضمون القواعد فقواعد القانون الدولي أقل تجريد واكثر عمومية،وهي في الغالب تفرض الألتزام بسلوك ومن النادرأن تفرض الألتزام بنتيجة[٧٩] .

ثانياً ـ وعلى صعيد التنفيذ:يفتقر القانون الدولي الى سلطه تنفيذيه تقوم بتنفيذ قواعد القانون الدولي،وبعض الدول في الغالب تقوم بتنفيذها بنفسها ولحسابها الخاص بحجة تنفيذ القرارت الدولية،وفي غالب الأحيان تستغل القرارت الدولية [٨٠]كستار يساعد الدول على تحقيق أهدافها الخاصه،مما أوقع القانون الدولي في فخ أزدواجية المعايير،إضافة الى ذلك فإن هناك حقيقة لايمكن إنكارها،هي أن تنفيذ القانون الدولي على الدول المخالفة يحتاج لقوة دولية لاتملكها إلاالدول الكبرى،وهي لاتقدم تلك القوة إلاإذا كان لها صالحا في ذلك وهذا ما يفسرإزدواجية القانون الدولي في التطبيق ومشاكل التنفيذ والتطبيق التي تخلف كوارث أحياناً[٨١].

ثالثا ـ وعلى صعيد القضاء : لايتمتع القضاء الدولي بسلطة إجبارية تجبر الدول على التقاضي أمام القضاء الدولي،فلا وجود لقضاء دولي يتمتع بأختصاص عام إلزامي،حيث مازال اللجوء الى القضاء الدولي إختيارياً غيرإلزامياً،ومازالت قراراته غير ملزمة حيث للدول الخيار في تطبيقها رغم القول بسمو القانون الدولي [٨٢].

رابعا ـ وعلى صعيد الجزاء الدولي : لايوجد سلطة متخصصة يوكل إليها المجتمع الدولي إيقاع الجزاء،تقوم بإيقاع الجزاءعلى الدول المخالفة عبر القهر والإكراه المادي،مما حذى بالدول التي ترى أنها صاحبة حق،ان توقع الجزاء بنفسها على الدول المخالفة وهذا يجعل المجتمع الدولي أشبه بمجتمع بدائي او قانون الغاب ،وفي الغالب تتخذ الجزاءات طابعا بدائياً مثل الحروب واعمال الأنتقام.وماتزال المسؤولية الدولية هي السمة الغالبة على الجزاءالمعتاد للإخلال بالقانون الدولي،فهي مسؤولة عن تعويض الضرر الذي توقعه للدول الاخرى في حال مخالفتها للقانون الدولي من غير وجود جزاء منظم قائم على شخصية قاونية واضحة للقانون الدولي[٨٣].

خامساً ـ وعلى صعيد شخصية العقوبة فهي غير موجود في المجتمع الدولي،حيث يوقع العقاب على جميع أفراد الدولة المعاقبة المخالفة للقانون الدولي،بالرغم من أن المسؤول عن مخالفة القانون هم بالأساس حكام تلك الدول وليس الشعب،كما ان الجزاء لايطال سوى الدول الصغرى دون الكبرى[٨٤].

---

[٧٩] علوان القانون الدولي العام مصدر سابق ص [٢٦]
يادكارطالب رشيد مبادئ القانون الدولي العام، ، مركز موكرياني للبحوث والنشر، اربيل ٢٠٠٩ ص [٢٨\٢٧\٢٦]

[٨٠] راجع رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني للطالب لعمامرة ليندا تحت أشراف الدكتور كاشر عبد القادر جامعة مولود عمري تيزي أوزو الجزائر عام ٢٠١٢ ص [٩٩]

[٨١] راجع رسالة ماجستير بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر للطالب احسن كمال تحت اشراف الدكتور خلفان كريم جامعة مولود عمري تيزي اوزو الجزائر عام٢٠١١ ص [٩٨\٩٧]

[٨٢] راجع بحث بعنوان موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي الاستاذة حسينة شرون مجلة الفكر العدد الثالث ص [١٩٨]

[٨٣] صدوق عمر محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية والمنازعات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية جامعة تيزي اوزو الجزائر عام ١٩٩٥ ص [٣٠\٢٣]

[٨٤] راجع رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الامن في تطبيق قواعد القانون الدولي النساني مصدر سابق ص [٨٤\٦٧]

ان ضعف تلك المؤسسات الدولية في فرض القانون الدولي يجعل احترام القانون الدولي ليس مرهون بقوته المادية وانما الاخلاقية والمعنوية،ولكن المشكلة تكمن في أن عدم القدره على فرض القانون تضعف القيمة المعنوية والاخلاقية لأي قانون،وهذه هي مشكله القانون الدولي الكبرى.

المطلب الثالث ـ تأثيرضعف مؤسسات القانون الدولي على الصفة القانونية للقانون الدولي.

وسوف نقسم الجواب الى قسمين:

القسم الاول يتضمن المشككين والقسم الثاني يتضمن الرد عليهم

أولاـ المشككين في قانونية القانون

لقد دفع ضعف المؤسسات الدولية من غياب للسلطات الثلاثة، كثير من الفلاسفة والفقهاء القانونين الى إنكار الصفة القانونية للقانون الدولي،ومن ابرزهم [كنت][هوبز][بفندروف][بنتام][سبينوزا] حيث شبهوا حالة المجتمع الدولي بحالة الطبيعة،حيث أن العلاقات بين الدول ذات السيادة لاتقوم إلاعلى القوة حيث تملك اللجوء الى الحرب بحرية وأما المعاهدات الدوليه فهي لاتستمرإلا بالقدر الذي تستمر فيه علاقات القوة بين الاطراف ويمكن للدول القوية ان تلغي المعاهدة التي لاتتفق مع مصالحها ويرى الفقيه الانكليزي [جون اوست][إن قاعدة السلوك لاتعتبر قانونا اذا لم تصدر عن سلطة تشريعية أعلى سياسياً،ولما كانت قواعد السلوك الدولية لاتصدرعن سلطة ذات سيادة لها سلطة حاسمة على جماعة الدول،ولأنها في معظمها قواعد عرفية فقد خلص أوستن الى أن مايطلق عليه قانون دولي ليس قانونا بمعنى العبارة وإنما هو مجرد أخلاق دولية وضعية،تفتقر الى الصفة القانونية الإلزامية ولايترتب على مخالفتها اي مسؤولية قانونية]ولقد ذهب في ذلك الاتجاه الفقيه الألماني أدولف لاسون والفقيه السويدي وينكر والفرنسي رايمون آرون والاميركي هانز مورجينتو والفرنسي جورج بيردو وبعض فقهاء القانون الخاص المصري.ويرى بعض الفقهاء من أمثال فقهاء مدرسه بون [هيجل وسيدل وزورون الاب والابن وكوفمان وماكس وينزل] والعديد من الفقهاء السوفييت بوجود القانون الدولي ولكن كجزء من القانون الداخلي للدول الذي يحدد سلطات الدولة المختصة بتمثيلها في علاقاتها مع الدول الاخرى سواء من حيث إبرام المعاهدات أو التصديق عليها،ومعنى ذلك ان إرادة الدولة هي أساس إلزام القانون الدولي ويقول آلبرت زورون

[إن قانون الشعوب ليس من القانون بشيء،إذا لم يصبح قانوناً دستورياً][٨٥]

ثانياً ـ الرد على منكري قانونية القانون الدولي

١ ـ في عدم وجود تلازم بين القانون الدولي والسلطة الأعلى من الدول: إن وجود مجتمع دولي أفقي لايتعارض مع وجود قاعدة قانونية دولية

فعدم وجود مشرع دولي وقاضي دولي لاينفي الصفة القانونية عن القانون الدولي،فقد عرفت المجتمعات البدائية القوانين العرفية دون أن يكون هناك سلطة تشريعية،كما أن القانون الأنكليزي يقوم في اغلبه على قوانين عرفية غير مدونة،لذلك فإن إنكار القانون الدولي يعني إنكار القانون العرفي،وفي العصر الحالي لايمكن إنكار وجود تشريع دولي سواء في الأمم المتحدة او عبر تدوين قواعد القانون الدولي بواسطة العديد من المعاهدات الدولية،وكماأنه لايمكن إنكار تمتع العديد من القواعد الدولية بالصفة الالزامية،ويمكن أعتبارها أقرب إلى التشريع الدولي،وهذا أدى إلى تتضائل دور العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي،وإن عدم وجود سلطة قضائية دولية إلزامية،لاينكر وجود قضاء دولي ولو بالحدود الدنيا خصوصا أن المجتمع القديم لم يكن يعرف القضاء وإنما التحكيم قبل نشوء القضاء.وأما عن عدم وجود الجزاء فإنه ليس شرطا لقانونية القاعدة القانونية،ولكنه شرط من أجل فاعليتها خصوصا ان بعض القوانين كالدستورية تخلو من الجزاء المنظم،وإذا سلمنا جدلاً بأهمية الجزاء فإن القانون الدولي بوضعه الحالي لايخلو من الجزاء الدولي كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع من الميثاق،الذي خول

---

[٨٥]علوان القانون الدولي العام مصدر سابق ص [٢٨]

حق أستخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدولي،وغير ذلك من وجود التعويض والمسؤولية الدولية وقطع العلاقات ووقف العضوية والحصار الأقتصادي او إلغاء المعاهدات.فالجزاء لايمكن إنكاره لكن الأكيد عدم وجود شخصية العقوبة،وهذا يؤثر جدا على مشروعية القانون الدولي
٢ ـ التأكيد على الطبيعة القانونية للقانون الدولي
من الواضح أن القانون الدولي بوضعه الحالي هو قانون وضعي،حيث أنه يصدر من إرادة الدول،وباتت أغلب الدول المخاطبة تجمع على الخضوع له،وباتت تعترف للقضاء الدولي بشكل ولو محدود بألزاميته،حيث أن هناك العديد من الدلائل الحالية تشير إلى ذلك :
\أ\ ـ إن كثير من النصوص الدستورية الوطنية تتضمن نصوص تجعل للقانون الدولي نفس القوة للقانون الداخلي،وهناك من يعترف بسمو القانون الدولي في دساتيره.
\ب\ ـ لم تجاهر أي دولة على مخالفة قواعد القانون الدولي علنا ،بل تحرص على إضفاء المشروعية على أعمالها عبر إعلانها التقيد بالقانون الدولي في جميع ماتقوم به الدول من اعمال.
\ج\ ـ تنص العديد من المعاهدات على ضروره الألتزام بأحكام المعاهدة قبل الدخول فيها ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على مبدأ أحترام الألتزامات الناشئه عن المعاهدات الدولية، مما يعطي لتلك المواثيق نوع من الصفه الإلزاميه ولو على حساب سيادة الدول
المطلب الرابع ـ تحول القانون الدولي التدريجي من قانون توفيقي تنسيقي الى قانون التبعية.
لقد ساهم التطور في العلاقات الدولية إلى تحول تدريجي للقانون الدولي من الصفة التوفيقية إلى الصفة التبعية،وذلك عبر جملة من المستجدات اولاً ـ على صعيد أشخاص القانون الدولي
تطوروضع الفرد في القانون الدولي وأصبح القانون الدولي يخاطب الفرد والمنظمات الدولية،إضافة إلى الدول وأصبح من حق الأفراد رفع القضايا الدولية والمطالبة بحقوقهم وحرياتهم التي نصت عليها القوانين الدولية والتي تنتهكها دولهم،أمام محاكم دولية وأصبح العديد من متهمي جرائم الحرب يحاكمون أمام محاكم دولية في تحول تدريجي نحو شخصية العقوبة، مثل محاكم ننورمبرغ وطوكيو بل اصبح هناك تحقيق دولي في جرائم الاغتيال كما حدث في محكمه رفيق الحريريوخير مثال على ذلك الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام\١٩٥٠\ والأتفاقية الاميركية لحقوق الانسان عام \١٩٦٩\
ثانياً ـ وعلى صعيد القانون الدولي أعترفت محكمة العدل الدولية بوجود اتفاقيات لها أثار في مواجهة الكافة،وتفرض نفسها على جميع الدول بما في ذلك التي لم تشارك في وضعها،وللأعراف الدولية صفة إلزامية في مواجهة جميع الدول سواء قبلت بها أم لم تقبل.
ثالثاً ـ على صعيد القضاء الدولي
لم يصل إلى حد الآن القضاء الدولي إلى الولاية الإلزامية على جميع المنازعات الدولية، ولكن محكمة عدل الجماعات الاوربية في لوكسمبورغ تملك أختصاصا عالميا إلزاميا في بعض الحالات،كما أن محكمة العدل الدولية تسير نحو القضاء الإلزامي وذلك في حدود التصريحات التي تقر فيها الدول للمحكمه بالولاية الاجباريه في نظر جميع النزاعات التي تقوم بينها وبين دول اخرى تقبل الالتزام نفسه [٨٦]
رابعاً ـ يمثل مجلس الأمن حالياً رغم تسخيره لصالح الدول الكبرى،دور اشبه بالحكومة الواقعية العالمية،حيث يتمارس سلطات حفظ السلم والأمن الدولي ولها أن توقع العقوبات الأقتصادية والعسكرية والسياسية في سبيل ذلك،وذلك في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة،لكن مشكلة المجلس تكمن بعدم أمتلاكه الوسائل اللازمة لتنفيذ قراراته ،من جيش وشرطة دوليين لهما شخصية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء،مما يجعل المجلس رهينه للدول الكبرى ويعرض القانون الدولي للخطر،وهذه هي مشكلة العدالة الدولية الرئيسية،ديكتاتورية الدول الخمس الدائمةالعضوية في مجلس الأمن،وإن العدالة الدولية مرهون تطورها بتخفيف حدتها

[٨٦] م \٣٦\ من النظام الاساسي للمحكمة العدل الدولية.

المطلب الخامس - رآي شخصي في ضلال القانون الدولي.

بين توجس الدول الصغرى وتوحش الدول الكبرى

لقد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثه الشريف عن ضلال الأمم إذا طبقوا الحد على الضعيف،وتركوا القوي وهذه هي وضعية القانون الدولي بالضبط،يطبق على الضعيف دون القوي وهنا يكمن السؤال هل هذه المشكلة التطبيقية الدائمة وليست المؤقتة،فهي مرهونة بتوازن القوى الذي يحدد ماهية العدالة الدولية النسبية التي تختلف بتعريفها عن العدالة المثالية،وتؤثر على الصفة القانونية للقانون الدولي إذالم يستطع التخلص منها خصوصا انها تتعلق بمشكلة بنيوية للقانون الدولي وهنا يمكن ملاحظه ثلاث أمور رئيسيه

أولاً - إن المخاطبين بالقانون الدولي هم نفسهم المنفذون له والمشرعون له بل والقاضين فيه،وذلك على خلاف القانون الداخلي الذي هو صحيح أنه ينبثق عن سلطة الشعب المخاطب بالقانون،ولكن عبرممثلين مستقلين عن إرادة الأفراد،فبعد أنتخابهم يعززون فصل السلطات عبر صفتهم التمثيلية المستقلة عن إرادة ناخبيهم،فالدول في القانون الدولي تمثل نفسها فقط ولا تعترف بأي صفة تمثيلية عبر أنتخاب دول أو منظمات تشرع بالنيابة عن الأخرين في القانون الدولي .

ثانياً - إن عدم الفصل بين السلطات في القانون الدولي،وممارسة الدولة لكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون الدولي التي تخاطب به،يؤدي إلى فقدان إستقلاليه القانون الدولي ومؤسساته،ويجعلها غير صاحبة شخصية قانونية مستقلة، بل خاضعة لإبتزازالاقوياء

ثالثاً - إن فقدان الأستقلاليه لمؤسسات القانون الدولي جعله قانون انتقائي نوعا ما،يميز بين الدول على حسب مصالح الدول الكبرى،فكلما زادت أستقلالية مؤسسات القانون الدولي كلما قل تأثير الدول المباشر عليها هذه الإنتقائية جعلت القانون الدولي بين مشكلتين،توجس الدول الصغرى من القانون الدولي لقناعتها أنه غطاء للدول الكبرى،وبين توحش الدول الكبرى في استغلاله وإفقاده الأستقلالية والمصداقية ورفضها تطبيقه عليها فهو لايتعدى لديها آداة لخدمة مصالحها.

إن السؤال الأهم هل المجتمع الدولي قادر على تجاوز حال البدائية خصوصا تجييرالقانون الدولي لصالح الكبار،وتوجس الدول الصغرى من تطبيق القانون على حسابها وقبول الدول الكبرى بالقانون الدولي؟!

تعد تلك المعاهدة بداية التاريخ الحقيقي للقانون الدولي حيث يعتبر نتاج مباشر لحركة النهضة والأصلاح الديني في أوربا

المبحث الثاني - انعكاس المشاكل الداخلية للدول على طريقة تعاملها مع القانون الدولي [مبدأ السياده والمشروعية وتصدير الديمقراطية].

يقول اصحاب المدرسة الوضعية في القانون الدولي بتعارض فكرة السيادة مع العدالة[٨٧] وهنا يدور التساؤل هل عدالة الدولة داخليا يعني إيمانها بالعدالة الدولية في تصرفاتها او على الاقل مراعاتها

وهل وجود دول مستبدة يعني عدم احترامها للعدالة الدولية.

فالدول العادلة تحاول ات تحقق مصالحها وهي في سبيل ذلك ترى ان الحفاظ على مصالحها يكون من خلال الحفاظ على سيادتها ولو كانت تتعارض مع العدالة الدولية ،فهل يمكن تخيل زعيم يتخلى عن مصلحة البلاد بحجة تعارضها مع العدالة الدولية ،وهل يمكن تخيل إن فعل ذلك ان لايحاسب بحجة التفريط بالمصالح العليا للبلاد،ومن خلال ذلك يمكن القول ان فكرة العدالة تسقط عند اول تصادم مع مصالح الدول العليا ونظرتها لمصالحها الخارجية بغض النظر عن مراعاتها للعدالة ،فالدول والنظم تحاول تسويق اجنداتها الخارجية وتطرير سياساتها الداخلية ولو كان ذلك يتعارض مع العدالة الدولية

[٨٧] علوان مصدر سابق ص ٣٩٩

وفـي المقابـل يمكـن ان نتخيـل ان الانظمـة القمعيـة يمكـن ان تتـبجح بـأحترام القـانون الـدولي والعدالة الدولية ولكن عند التدقيق نجد ان ذلك الاحترام هو نوع البريستيج الذي يكسبها المزيد من الشرعية الخارجية في مواجهة نقص الشرعية الداخلية ،ومن خلال ذلك تنعكس الشرعية الدوليـة عدم عدالـة داخليـة بـل ظلـم كبيـر بسـبب القـانون الـدولي والنظـام الـدولي الـذي يعطـي شرعية للاستبداد يتحصن بها في مواجهة الداخل

فمفهـوم السـيادة يعتبـر مـن أهـم مبـادىء الأمـم المتحـدة،وهي تشـكل أحـد أهـم الأسـباب كـذلك فـي صعوبة تطبيق القـانون الـدولي علـى الـدول التـي تتمسـك بالسـيادة فـي سـبيل منـع أحـد مـن التـدخل بشـؤونها الداخليـة، حتـى ان ميثـاق الأمـم المتحـدة ينص علـى عـدم التـدخل فـي الشـؤون الداخليـة للـدول،ويعزز ذلـك الأتجـاه أن تعريـف الحـرب هـو بـين دولتـين ولـم تتطـرق الأمـم المتحـدة إلـى الحروب الأهلية.

ولكـن مـع التطـور العلمـي والتقنـي واتسـاع ظـاهرة العولمه،أصـبح مـن العسـير أن تنعـزل الدولـة بتصرفاتها عن العالم بحجة السيادة،وأصبح هناك عوامل خارجية تضعف من السيادة بشكل غير مباشر.وأصـبح هنـاك أتجـاه حـديث للتـدخل فـي الأمـور الداخليـة للـدول فيمـا يتعلـق بقضـايا حقـوق الأنسان.

إن التدخل في المجال الداخلي للدول لايخلومن معارضة كثير من الدول التي تتمسك بالسيادة لمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهنا دخل العالم في مرحلـة من عدم اليقين أثـرت علـى العدالـة الدوليـة والقرارات الدوليه،وذلك بسـبب عـدم وجـود معـايير واضـحة تحـدد مهـام الأمـم المتحـدة،مما يجعـل قـرارات الأمـم المتحـدة عرضة لأهواء الدول الكبرى،بين دول تتمسك بالسيادة كعنصرأساسي للقانون الدولي،ودول تدعم التدخل في شؤون الدول الداخلية بحجة حماية حقوق الانسان بذريعة فقدان النظام شرعيته.

وسـوف نبدأ بتعريف الشـرعية والسيادة بشـكل مختصـر ثـم نتطـرق لعدم وجـود معـايير واضـحة تحدد مهام الأمم المتحدة خصوصاً في التكييف القانوني للحفظ السلم والأمن الدولي.

المطلب الأول ـ مفهوم السيادة.

أولاً ـ لقد تعـددت معـاني السـيادة،ومرجع هـذا التعـدد أسـباب مختلفـة أهمهـا تعـدد أركـان الدولـة (الشعب، والإقليم"الأرض"، والسلطة "التشريعية والتنفيذية والقضائية")،والتي ترتبط بها السيادة ارتباطها وثيقا،لذا يمكن تقسيم السيادة إلى ثلاثه أنواع هي:

النـوع الاول: سـيادة الدولـة(او الشـعب) علـى أراضـيها(إقليمهـا): والمقصـود بهـا اسـتقلال الدولـة ،فالدولـة ذات السـيادة هـي الدولـة المسـتقلة،ومثال لهـذا النـوع مـن أنـواع السـيادة نجـد التعريـف التالي(السيادة هي وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولي على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه.

النوع الثاني: سيادة القانون: ولهذا المفهوم تفسير شكلي: ويتعلق بوجود القـانون ذاتـه . و تفسير جوهري: لا يتعلق بوجود القانون اوعدم وجوده، بل بسيادة القانون داخل مجتمع منظم قانونا، أي أن القـانون فـي هذا التفسير للمفهوم موجـود لكن تنقصـه السيادة،ومضـمون هذا التفسير يتعلـق بالتزام الدولة ممثله في سلطاتها التشريعية والتنفيذية بالقانون

النوع الثالث: سيادة الشعب: والسيادة تعنى هنا السلطة المطلقة، فسيادة الشعب هي مفهوم ليبرالـي يعنى إسناد السلطة المطلقة للشعب.مفهوم السيادة فى الفكر السياسي الغربـي:أولا: سيادة القـانون: وكنموذج للمذاهب السياسية الغربية فى سيادة القانون ، المفهوم الليبرالي لسيادة القـانون ، والـذي يقوم علـى وقوف القانون موقفـا سلبيا مـن الحريـات الفرديـة ، اتكـالا علـى ان ثمـة "قـانون طبيعـي بنظم" تلك الحريات ،ويحملها على وجه يجعلها تؤدى وظيفتها الاجتماعيـة تلقـائي فسيادة القـانون

في الليبرالية إذا تتحقق عندما لا يسمح النظام القانوني للدولة بالتدخل في النشاط الفردي، وكما ان سيادة القانون في الليبرالية تنتفي عندما يسمح النظام القانوني للدولة بالتدخل في النشاط الفردي[٨٨].

ثانياً ـ السيادة بين الثيوقراطيه والليبرالية: ففي أوربا قبل أكثر من ستة قرون، تم إسناد السيادة " السلطة المطلقة" إلى رجال الدين والأمراء والملوك، الذين يمثلون كلمه الله في الأرض،وذلك استنادا إلى الثيوقراطيه ومذهبها فى الكهنوت"رجال الدين". ثم جاءت الليبرالية ومذهبها فى العلمانية كرد فعل على الثيوقراطيه والكهنوت فأسندت السيادة" السلطة المطلقة" إلى الشعب.وكان ذلك إذانا بمرحلة النهضة الأوربية حيث أستطاع الملك وبالتحالف مع الأقطاع أن يتحصن بفكرة السيادة خارجياً في مواجهة الأمبراطورية والبابا،ومن ثم تحصن بها الملك داخلياً في مواجهة الأقطاع،فكان ذلك أول تعبير عن السيادة بمفهومه الحديث الذي نعرفه اليوم.حيث أن السيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً مرت بظروف تاريخية، حيث كان السائد أن الملك أو الحاكم يملك. وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج عام [١٥٧٧] كتابه: الكتب الستة للجمهورية، وتضمن نظرية السيادة. وفي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية.وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، إلا أن الدول الخمس العظمى احتفظت لنفسها بسلطات، ناقضة بذلك مبدأ المساواة في السيادة وقد حل محل كلمة السيادة في العرف الحديث لفظ استقلال الدولة.

ثالثاً ـ تطور مفهوم السياده

إن مفهوم السيادة لم يعد يعني سيطرة الدولة على أرضها وسمائها ، وعدم قبولها التدخل العسكري الأجنبي فقط ، إذ تطور مفهوم السيادة ليشمل السيادة السياسية والاقتصادية والثقافية . فمن الممكن أن تكون الدولة مسيطرة على حدودها ، وتمنع التدخل العسكري الأجنبي ، لكنها لا تستطيع أن تكون مستقلة في إصدار القرارات السياسية التي تتعلق بسياسة الدولة وعلاقاتها الخارجية ، فمثل هذه الدولة ـ إذا صح التعبير ـ محتلة سياسياً ، أما إذا كانت ذات استقلالية في إصدار قراراتها السياسية وعلاقاتها بالدول الأخرى ، فهي دولة مستقلة سياسياً.هناك نوع آخر من الاحتلال والاستعمار وهو ما يُسمّى الاستعمار الاقتصادي أو الأستعمار الغير مباشر،وذلك يكون عندما تصبح الدولة مثقلة بالديون للدول والحكومات الأجنبية ، فغالباً ما تكون الدول الرأسمالية ذات التطور التكنولوجي والاقتصادي تنتهز هذا الوضع وترهق الدول الفقيرة والنامية بالديون والقروض المشروطة أو إقامة المشاريع في تلك البلاد وإغراقها بالبضائع الأجنبية ، مما يؤدي إلى كساد أو موت الإنتاج المحلي ، وهذا هو الاستعمار والسيطرة الاقتصادية [٨٩]، وهناك نوع آخر أشد وطأة على الشعوب وبالخصوص الشعوب العربية والإسلامية وهو ما يُسمّى بالغزو الثقافي ؛ لأن الاحتلال العسكري واضح ومكشوف ولا يستطيع أي إنسان إنكار مقاومة مثل هذا الاحتلال ، أما إذا كان الغزو غزواً ثقافياً ، فإن الشعب يصبح تابعاً لثقافة الآخرين ولا يشعر بأي حرج في أن يقلد أو يحاكي الآخرين ، حتى أنه لا يشعر بأي حرج إذا وُجِدَت قوات

[٨٨] راجع المقال التالي مفهوم السيادة للدكتور عمار بوضياف

[٨٩] راجع المقال البحثي التالي بعنوان السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصردراسة في مدة تدويل السياده في العصر الحاضر الدكتور طلال ياسين العيسى صادر عن مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية المجلد ٢٦العدد الاول عام ٢٠١٠

أجنبية في بلاده ، إذ إن ثقافة تلك الدولة هي ثقافته فلا يشعر بالغيرية وبالتالي الميل إلى مقاومة هذا الغير الذي يريد أن يجتاح الذات[٩٠]

\٤١\ ـ مظاهر السيادة في الدولة

للسيادة مظهران

الأول: المظهر الخارجي: ويكون بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية، وحريتها في إدارة شئونها الخارجية، وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها، وحقها في إعلان الحرب أو التزام الحياد،والسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى.ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المظهر لا يعني أن تكون سلطتها عليا، بل المراد أنها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة، ولا يمنع هذا من ارتباطها وتقييدها بالتزامات أو معاهدات دولية مع غيرها من الدول

الثاني: المظهر الداخلي: ويكون ببسط سلطانها على إقليمها وولاياتها، وبسط سلطانها على كل الرعايا وتطبيق أنظمتها عليهم جميعاً، وينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة، وألا تعلو عليها سلطة أخرى أو تنافسها في فرض إرادتها. وكلا المظهرين في الدولة مرتبط بالآخر، فسيادتها الخارجية هي شرط سيادتها الداخلية. وتنقسم الدول من جهة السيادة إلى قسمين

القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله

القسم الثاني: دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة،وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي وهو ليس تقسيماً مؤبداً بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف كل دولة[٩١]

المطلب الثاني ـ في تعريف الشرعية الداخلية والمشروعية الدولية.

يميّز الفقه بين فكرة الشرعية والمشروعية على النحو الآتي :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يوجد فرق بين مصطلحي الشرعية و المشروعية و أنهما يدلان على معنى [ضرورة إحترام القواعد القانونية بأن تكون جميع تصرفات السلطات العامة في الدولة متفقة و أحكام القانون بمدلوله العام] لكن أغلبية الفقه يميّز بين المفهومين كالآتي :

١ـ الشرعية :يقصد بها السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، فإذا وجدت سلطة أو حكومة دون أن تعتمد على السند الدستوري أو القانوني فإنها تسمى سلطة أو حكومة فعلية أو واقعية، و بالتالي فهي لا تتمتع بصفة الشرعية.و نشير إلى أنه ليس هناك ترابط بين صفة الشرعية و الواقعية أو الفعلية للحكومة و بين مضمون نشاطها و أهدافها التي تسعى إلى تحقيقها و إنما العبرة من إستنادها في وجودها إلى سند قانوني لممارسة السلطة فإذا وجد هذا السند القانوني كانت حكومة أو سلطة شرعية أو قانونية أما إذا إنعدم السند القانوني فإنها تكون حكومة فعلية.

---

[٩٠] علوان عبد الكريم النظم السياسية والقانون الدستوري جامعة عمان الاهلية عام ١٩٩٩] مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولي عمان ٢٠٠١ص[٥٢\٥٥]

[٩١] المصدر السابق ص [٢٥\٥٥]

٢ ـ المشروعية :يعرف الدكتور عمار بوضياف المشروعية[٩٢] كما يلي

[ويقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين المحكومين للقانون و سيادة هذا الأخيروعلوأحكامه و قواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم. إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات و أعمالها و علاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون و ضمن إطاره] [٩٣]

ورغم صعوبة وجود معيار موضوعي واحد لتعريفها غير أنه في الغالب يقصد بالسلطة أو الحكومة التي تتمتع بصفة المشروعية تارة تلك السلطة التي تتفق تصرفاتها و نشاطاتها مع مقتضيات تحقيق العدالة،و تارة أخرى يقصد بها السلطة التي تستند إلى رضا الشعب،و من ثم يمكن القول أن سلطة الحاكم المطلق أو المستبد غير مشروعة و إن إستندت إلى نص الدستور القائم أي حتى و لو كانت سلطة قانونية،وعلى العكس تكون سلطة الحكومة الثورية مشروعة و لو قامت على أنقاض حكومة قانونية كانت تستند إلى أحكام الدستور.و مثال التفرقة بين الحكومة أو السلطة التي تأتي عقب ثورة شعبية فهي تكون حكومة غير شرعية لكنها تتصف بالمشروعية لأن عملها يتقبله الشعب أما السلطة الإنقلابية فهي غير شرعية لأنها لم لم تستند في وجودها إلى سند قانوني و كذلك فإنها غير مشروعة لأن عملها لا يرضى به الشعب.إذا لا يمكن القول بأن هناك :* سلطة تتمتع بالشرعية و المشروعية، و * سلطة شرعية لكنها لا تتمتع بالمشروعية و هناك * سلطة غير شرعية و لكنها تتمتع بالمشروعية (السلطة الثورية) و هناك * سلطة غير شرعية و لا تتمتع بالمشروعية في نفس الوقت (الحكومات الإنقلابية).

يمكن القول أن للشرعية و المشروعية معاني ومدلول أحدهما بداية لعمل والاخر وقت العمل ضمن الضوابط والبرامج والقانون والدستور فنجد ان .مفهوم الشرعية هو الذي يدور حول فكرة الطاعة السياسية اي حول الاسس التي على أساسها يتقبل أفراد المجتمع النظام السياسي ويخضعون له طواعية.أما مفهوم المشروعية فهو بمعنى خضوع نشاط السلطات الادارية ونشاط المواطنين للقانون الوضعي .أي أن الشرعية مفهوم سياسي بينما المشروعية مفهوم قانوني.

مصدر الشرعية وثمرتهاوقد حصر عالم الاجتماع ماكس فيبر مصادر الرضا بالسلطة السياسية في ثلاثة مصادر: التعاقد القانوني، والتقاليد، والكاريزما. أما التعاقد القانوني فهو بناء السلطة على أساس عقد اجتماعي يجعلها منبثقة عن إرادة المحكومين، وهذا الذي ندعوه اليوم النظام الدستوري الديمقراطي. وأما التقاليد فهي رسوخ وجود السلطة في أذهان الناس بحكم الاعتياد، كما هو حال السلالات الملكية، حتى يصبح القبول الضمني بهذه السلطة جزءا من ثقافة المجتمع. وأما الكاريزما فهي الجاذبية الشخصية، والبلاغة الخطابية، اللتان يتمتع بهما شخص القائد، مما يجعل الناس يستأسرون له وينجذبون إليه[٩٤] .

والذي يجعل السلطة شرعية في نظر ماكس فيبر هو النوع الأول فقط لأنه فعل إرادي عقلاني، أما القبول بسلطة قائمة لمجرد الاعتياد التقليدي أو الكاريزما الخطابية فهو ليس فعلا عقلانيا، ولا يُكسب السلطة شرعية سياسية. ومفهوم فيبر هنا ينسجم تمام الانسجام مع المفهوم الإسلامي للشرعية السياسية الذي يجعل التعاقد القائم على التراضي هو المصدر الوحيد للشرعية السياسية .

---

[٩٢] الدكتور بوضياف عمار محاضرات في القانون محور مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته ص [٢١١] مكتبة الاكاديمية العربيه ة في الدنمارك الألكترونية

[٩٣] انظر الدكتور حافظ محمود محمد ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٢.

[٩٤] راجع البحث التالي النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية للكتور احمد ناصوري كلية الحقوق جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٤ العدد الثاني ٢٠٠٨

وقد حاولت الحركة الشيوعية في القرن العشرين اختراع مصدر جديد للشرعية السياسية، هو الأداء الاقتصادي والاجتماعي الفعال. فقدمت للمجتمع صفقة [للتناماوال]عن الحرية السياسية مقابل الرفاه الاجتماعي. لكن الأنظمة الشيوعية فشلت في هذا الصفقة، وتبين أنه لا بديل عن الشرعية السياسية على المدى البعيد ولا معوض عنها[٩٥]. وتحاول كل الأنظمة السياسية -مهما طغت- أن تبني لها شرعية سياسية، بحيث يكون خضوع الناس بالاقتناع لا بالقهر. فإن فشلت في ذلك لجأت إلى أساليب غير شرعية للتعويض عن شرعيتها، مثل القهر القمعي، والتضليل الدعائي، والبذل المالي لشراء الذمم والضمائر. لكن للشرعية السياسية الحقيقية ثمراتٍ لا توجد في الشرعيات الزائفة، ومن هذه الثمرات

أولا: أنها تستبدل بالإكراه المادي إكراها معنويا نابعا من إرادة المجتمع، وبالإلزام القسري التزاما طوعيا تمليه فكرة التعاقد. وبذلك تكون "الشرعية هي الشكل الروحي للسيطرة، والمظهر المعنوي للإكراه" ولا يعني هذا اختفاء ظاهرة القسر والإكراه المادي في ظل السلطة الشرعية، فتلك ظاهرة لا تنفك عن فكرة السلطة، حتى عد "أدموند بورك" في كتابه "تأملات في الثورة الفرنسية" أن "القسر في عداد حقوق الإنسان، شأنه شأن الحرية سواء بسواء". وإنما سينحصر هذا الإكراه في أضيق حدود، فيقتصر استخدامه ضد المجرمين والخارجين على المجتمع، "لأن السلطة المعترف بها (الشرعية) تنحصر بقمع نقاط محدودة من التمرد، وتستند إلى قاعدة نفسية من الرضا العام"

ثانيا: أن المجتمعات التي تقودها سلطة شرعية يسودها السلم الاجتماعي والانسجام، وهما خاصيتان ناتجتان عن انبثاق الدولة من المجتمع، وصدورها عنه في سير عملها، وإمكانية التداول السلمي للسلطة دون إثارة صراع داخلي يمزق لحمة المجتمع ويعوق مسيرته. وبذلك يستمر التطور الاجتماعي صُعُدا وعلى مهل دون انقطاعات أو تمزقات، بما أن "أساس كل تطور هو حصول وحدة اجتماعة طوعية. فالشرعية السياسية هي الضامن لبناء "الدولة المنسجمة"، أي الدولة التي يسود فيها الاعتراف بحق الاختلاف، واحترام خيار الناس في شكل القيادة التي تسوسهم، ويتم حل الخلافات فيها بقوة الإقناع أوالقانون، لا بقوة السلاح. وهذا النمط من "الدولة المنسجمة" هو الذي ينقص المجتمعات العربية اليوم

ثالثا: تمثل الشرعية عاملا من أهم عوامل القوة في المجتمعات البشرية "فالشرعية هي أيضا شكل من أشكال القوة" لأنها تكسب المجتمع تلاحما ومنعة ضد الأعداء، فكم من شعوب ضعيفة قليلة العدد استطاعت صد عدو شرس بفضل قوة التلاحم هذه، التي هي ثمرة من ثمار الشرعية "فالشرعية إذن على حد تعبير فاكلاف هافيل هي "قوة الضعفاء"أما المجتمعات التي تحكمها سلطة استبدادية فإن الصراع الدائر بين الطامحين إلى السلطة يضعفها، ويجعلها لقمة سائغة أمام أول عدو طارق، رغم قوتها البادية، لأن الاستبداد وجه أساسي من "أوجه الضعف في الدول القوية."

المطلب الثالث - تأثير العولمة على ممارسة السيادة الخارجيه للدول والعدالة الدولية.

لقد اثرت العولمه في العصر الحديث غلى مفهوم السيادة التقليدي المتمثل بممارسه الدوله سلطاتها على مواطنيها داخليا وخارجيا بشكل مطلق،فقد دخلت عدة عوامل جديدة خارجة عن تحكم الدول جعل ممارسة السيادة بالمفهوم التقليدي مستحيل. فعلى الصعيد الخارجي برزت عوامل عدة أثرت على قدرات تحكم الدوله فظهور الشركات المتعددة الجنسيات التي بلغ حجم نشاطاتها حداً تستطيع فيه احتكارالتحكم بتوريد السلع على مختلف انواعها ومن كافه الاصناف وتدفقها على جميع دول العالم،وملكت ميزانيات تفوق ميزانيات دول عدة مجتمعة مع بعض حتى وصلت الى درجة تمويل اسقاط الأنظمه وتوجيه الدول الكبرى لحماية مصالحها في مناطق

---

[٩٥] راجع بحث الشرعية والمشرعية صادر عن مركز الجزيره للدارسات على الرابط التالي http://gapl.yoo٧.com/t٦٣-topic

عدة من العالم وتطور التكنولوجيا العالمية واحتكارها من قبل دول وشركات محددة وانفتاح الاعلام ومشاكل البيئة والانتشار النووي والاهم من ذلك حركة تدفق رؤوس الاموال بين الدول.وفي ظل انتشار منظمات دولية تتحكم بالوضع الاقتصادي والسياسي للدول من غير إرادتها،من قبيل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ،حيث يتم التحكم بقوة الاقتصاد والعملة عبر التحكم بالتصنيف الائتماني ورفع وتخفيض قيمة العملة،والتحكم بتدفق الاستثمارات لتلك الدول اوعبرربط المساعدات الاقتصاديه للدول بالتنازلات السياسية وبتحقيق جملة من الإصلاحات الاقتصادية.وقد تتزرع الدول بالسيادة بشكل مباشر للتهرب من تلك التأثيرات لكن مما لاشك فيه انه على المدى المتوسط وبشكل غير مباشر سوف تجد نفسها الدول امام تيار جارف عالمي من تلك العوامل لايمكن الوقوف في وجهها مما يضطرها للتنازل بشكل غير مباشرعن سيادتها السياسية في نهاية المطاف،في سبيل المحافظة على الاقتصاد الذي يولد ضعفة ضغوط داخليه على اي نظام حكم مهما كان نوعه ديمقراطي او ديكتاتوري. وامام تلك العوامل تغيرت النظرة لمفهوم ممارسة السيادة في القانون الدولي عمليا وليس نظريا،الدول رجحت أخيراً فكره التعاون الدولي ونظرية الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية والمصلحة الدولية على السيادة واصبحت فكرة سمو القانون الدولي واحترام حقوق الانسان وعلو المنظمات الدولية ونبذ الحرب على الصعيد الدولي من الامور التي لاتستطيع الدول المساومة فيها على الصعيد الدولي[٩٦].

لقد مثلت هذه التطورات في مفهوم السيادة في العصرالحديث واجهة للدول الكبرى للتحكم في العالم بشكل غير مباشر،حيث أن جميع تلك العوامل الخارجة عن إراده الدول والتي إثرت في سيادة الدول هي في نهاية المطاف أدوات بيد الدول الكبرى أفرزها تقدمها الاقتصادي الهائل ونتجت بعد مرحله تصفية الاستعمار القديم وأما سياسيا فكانت وسيلة للدول الكبرى للمحافظة على امتيازاتها الاقتصادية تحت غطاء التعاون الدولي وبعد الحرب الباردة نشأت فكره التعاون الدولي كوسيله لبناء التحالفات الدولية بين المعسكرين الشرقي والغربي حيث أصبحت خدمة القانون الدولي او غضبه مشروطة الولاء لتلك الدول،واصبح القانون الدولي يقدم الضمان للأنظمة الديكتاتورية التي تقدم فروض الطاعه للدول الكبرى واهمل احداث تنمية حقيقية بين الدول مما أبعد القانون الدولي والتعاون الدولي عن روحه القانونية والجماعية،وبعد انهيار المعسكر الشرقي تحولت جميع تلك الأدوات بيد قطب واحد يتحكم عبرها بالعالم اثره بحجه العولمه بحيث أصبحت العولمه نقيض السياده وكل ماتقدمت العولمه نقصت السياده للدول شائت ام ابت،فعلى سبيل المثال اصبحت السياسة النقدية والاقتصادية للدول تتأثر بحركة الشركات وتدفق رؤوس الاموال مما اصبح يولد أزمات عالمية حول دول نمور آسيا إلى نمور من ورق.اما ذلك الوضع اصبحت السياده مهدده بالسحق امام العولمه أقترح المفكرون إنشاء تكتلات اقليميه ين الدول الكبرى كوسيلة لإنشاء أقطاب تتيح لها هامش من الحركه لمواجهة تأثيرات العولمة،مما يهدد الدول الناميه بخطر السحق من العولمه[٩٧].

لقد اصبح التعاون الدولي والقانون الدولي أحد وسائل العولمة لسحق الدول الصغرى وتحقيق مصالح الدول الكبرى مما يهدد الأستقرار العالمي ويسحق العدالة الدولية،حتى بالمفهوم النسبي حسب توازن القوى لصالح ديكتاتورية الدول الكبرى التي أخذت امتيازات في القانون الدولي والمنظمات الدولية بشكل يفوق حتى مقدار قوتها على الارض مستغلة بذلك احتكارها تعرف العدالة والاستقرارالدولي حسب مصالحها في اكبر عملية سطوعلى القانون في التاريخ

---

[٩٦] راجع كتاب الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير :المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد الكاتب علي ابراهيم مصدر سابق

[٩٧] رسالة ماجستير تحت عنوان مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة القسم الاول من الرسالة بعنوان العولمة وتأثيرها على السيادةأعداد الطالبة اميرة حناشي تحت أشراف الدكتورة حسنه عبد الحميد كلية الحقوق جامعة منتوري قينطينة الجزائر عام ٢٠٠٨\٢٠٠٧

المطلب الرابع ـ تأثير العولمة على السيادة الداخلية وللدول وشرعيتها الدولية في القانون الدولي.

لقد أجبرت ظروف العولمة والتعاون الدولي الدول النامية إلى تحقيق شروط معينة تتيح لها الدخول في المنظومة الدولية التي تتحكم بها الدول الكبرى،وذلك عبر استغلال ثغرات داخلية وقانونية لتلك الدول والمطالبة بأصلاحها كنوع من الأبتزاز السياسي وحجج الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخليه للدول وانعكست تلك الشروط قواعد قانونية دولية فرضت على جميع الدول تتيح للدول الكبرى بحجة الشرعية الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى وصلت الى درجة اسقاط الشرعيه عن أنظمة الحكم وتعيين أنظمه حكم جديدة وممثلين جدد لدى المنظمات الدولية بحجة فقدان الشرعية.ولقد مثلت انتهاكات حقوق الأنسان أبرز عناوين ذلك الاستغلال للقانون الدولي وكان من ابرز شروط التعاون الدولي

أولاً ـ تحقيق الديمقراطيه بما يضمن الاستقرار السياسي وتداول السلطه مما يحقق الامن والاستقرار الدولي

ثانياً ـ احترام حقوق الانسان وكرامته

ثالثاً ـ انشاء مؤسسات ذات فعالية تتيح الإداره الرشيدة للموارد العامة والمساعدات الدولية.

رابعاًـ فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبيه وتوفير شروط الأستثمار للشركات الكبرى

ومع تدعيم تلك الشروط بقرارات دولية وقواعد قانونية دولية تجبر الدول على تحقيقها،مثلت تلك الشروط قمة في أنتقاص السيادة الغير المباشره ونوع من ديكتاتورية الدول الكبرى التي تفرض أجنداتها بحجة القانون الدولي على الدول الصغرى

المطلب الخامس ـ أثرانتهاكات حقوق الإنسان على السيادة والعدالة في القانون الدولي

لقد وصلت الدول إلى مرحلة تفضيل مصالح الجماعة الدولية على المصالح الفردية للدول،حتى وصلنا الى درجة ان عدم تحقيق تلك الشروط في التعاون الدولي أوأي ممارسه وطنية ضيقة للسيادة على حساب المصالح الدولية ،ينقص الشرعية الداخلية والخارجية التي تتيح ممارسة السيادة،فعدم تحقيقها يتيح انتهاك وسيادة الدول وإقامة الحروب بحجة المحافظه على السلم والأمن الدولي. ومع تطور العلاقات الفردية بين الأفراد من جميع الجنسيات و دخول الفرد كشخص جديد في القانون الدولي حيث أصبح يحاكم أمام محاكم القانون الدولي أو يرفع الدعاوى ضد الدول أو يشتكي على دولته التي تنتهك حقوقه، حيث أن هذه الأنتهاكات في ظل التعاون الدولي،وأنفتاح الدول أصبحت تمثل خطراً على القانون الدولي او مسائل الأقليات والأرهاب وحقوق الأنسان والدول الاخرى سواء المحيطه أودول العالم، مما يهدد السلم والأمن الدولي ممايبيح التدخل في شؤون الدول الداخلية،ولقد شرعت الأمم المتحدة في حماية حقوق الأنسان عبر حق تقرير المصير والقضاء على التمييز العنصري باعتبار هذه المسائل تمس مصالح الجماعة الدولية والسلم والأمن الدولي مما ادى إلى تقليص مفهوم السيادة التقليدي.

ومع أحداث الربيع العربي وتدخل الدول في ليبيا وسحب الشرعية الدولية عن نظام معمر القذافي بحجة حماية حقوق الإنسان أنتقل مفهوم الشرعية والدولية والسيادة الى طور اخر اكثر تطوراً وتعقيداً واستغلالاً إذا لم تتوفر له الشروط الموضوعية والتنظيمية التي تنظم عملية اتخاذ قرار التدخل لصالح حماية حقوق الإنسان. ونجد تأكيد لذلك من خلال طرح الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان في المشروع الذي طرحه على الجمعيه العامه في دورتها \٥٤\ حيث قال[٩٨] [إن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسيه لكل رد والمحفوظه من قبل الأمم المتحدة] وبالتالي فهو يدعوالى حماية الوجود الإنساني للفرد وليس للذين ينتهكونها، وبذلك يكون عنان أزال العقبات امام الدول والمنظمات الدولية للتدخل بحجة حماية حقوق الانسان، وحول السيادة

[٩٨] حناشي اميرة رسالة ماجستير بعنوان مبدأالسايدة في ظل التحولات الدولية الراهنة مصدر سابق ص [١١٩]

من نظرية الحق المطلق الى الحق المسؤول،وحول حق التدخل إلى واجب التدخل وهذا مسلك خطير في ظل انعدام المعايير القانونيه للتدخل.
ولقد تم ربط السيادة وحق ممارستها بحفظ الأستقرار الدولي حيث صرح كوفي عنان أنه[لم يعد هناك حصانة للسيادة] وهو يعني بذلك وجود نظام ينبه الدول في حال تعسفها في ممارسة حق السيادة بمدى ضررها على النظام الدولي وطبعا المنبه هي الدول الكبرى الساهره على الأستقرار الدولي،وبذلك لم يعد مصدر السيادة من الشعب كافياً للممارستها المطلقه داخلياً وخارجياً بل أصبحت مشروطة بحفاظها على الاستقرار الدولي. لاشك ان حماية حقوق الأنسان والأقليات ومحاربة الارهاب وقضايا منع انتشار سلاح الدمار الشامل مطالب عادله،وتتدخل الدول إذا كان فيه إنقاذ لأرواح البشر يمثل قمة العدالة الدولية،ولكن المشكلة تكمن في استغلال التدخل لفرض الأستعمار بأشكال عدة،والمشكله الأبرز هنا التكييف القانوني لتلك المشاكل

المطلب السادس - أثر تسيس التكييف القانوني للمشاكل الدولية على العدالة الدولية.

لايمكن إنكار نبل فكرة التدخل لحماية حقوق الانسان ولكن المشكلة تكمن في تقرير متى يكون هناك انتهاك يستوجب التدخل.فمع سيطرة الدول الكبرى على وسائل الاعلام والمنظمات القانونية،أصبح بإمكانها التحكم بتلك المسائل في سبيل تحقيق مصالحها الخاصه وليس العدالة الدولية أو خدمة القانون الدولي،فهي تستطيع تجاهل أتهام ما وإبادة جماعية وجرائم إنسانية في دولة معينة حليفة لها،أو لاصالح لها للتدخل،وتستطيع تسليط الضوء على انتهاكات ثانوية بالمقارنة مع دول أخرى في دول لها مصلحة بالتدخل فيها بحجه القانون الدولي والأسلامو فوبيا خير دليل على ذلك .

وهي فوق ذلك وهو الاهم تملك التكييف القانوني لحفظ السلم والأمن الدوليين فقد نصت الماده \٢١\ فقره \٧\ من ميثاق الامم المتحده على عدم التدخل في الشؤوون الداخليه للدول لكنها لم تنص على ماهيه تلك المسائل مما فتح الباب مواربا لعملية توسيع الاختصاص وجعل العملية سياسية أكثر ماهي قانونية،خصوصاً أن تكييف السلم والأمن الدولي هو بيد مجلس الأمن وليس له أسس قانونية واضحة.

ثم أعطت المادة\٣٩\من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن حق تقدير متى يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي. لقد أفتقدت عملية التكييف القانوني لبنية قانونية سليمة تتيح التكييف بعيداً عن مصالح الدول الكبرى اوعلى أقل تقدير تخفف قدر الإمكان من تأثير الدول الكبرى على تكييف [تهديد السلم والأمن الدولي]فعلى سبيل المثال يمكن أعتبار اي انتهاك للقانون الدولي الجنائي هوتهديد للسلم والأمن الدولي أوأي أمتناع عن تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية هو تهديد للسلم والأمن الدولي أو أعتبار قرارات مجلس حقوق الانسان في شأن انتهاكات حقوق الانسان بعد التحقيق الدولي موجب لأصدار قرارات دولية تحت بند تهديد السلم والأمن الدولي.

لقد أخرجت العوامل الجديدة في العلاقات الدولية جمله من الموضوعات من المجال الداخلي إلى الخارجي الدولي،وحولت عملية التكييف القانوني للأختصاص الدولي من عملية قانونية إلى عملية سياسية تتحكم بها الاعتبارات السياسية، وأصبحت نظرية الحق المسؤول في السيادة ليست نتيجه للتطور القانون الدولي وإنما كنتيجه مباشرة للاستعمار غير المباشر للدول الصغيرة، ويمكن القول ان العالم انقسم الى معسكرين:

دول قوية تمارس السيادة بشكل مطلق ودول ضعيفة تمارس السيادة ضمن نظرية الحق المسؤول[٩٩].

[٩٩] حناشي أميرة رسالة ماجستير بعنوان مبدأالسايدة في ظل التحولات الدولية الراهنة مصدر سابق ص[٦٨]

المطلب السابع ـ تكييف مبدأ السيادة بين الدول الكبرى حسب أجنداتها الداخلية.

لقد نصت مواثيق الأمم المتحدة على تحقيق الأستقرار الدولي بحيث أنه لايفعل البند السابع إلا إذا كان هناك تهديد للسلم والامن الدولي،وبمعنى اخر تهديد للأستقرار الدولي وهنا يدور السؤال هل تسعى الأمم المتحده لتحقيق العدالة عبر حماية السلم والأمن الدولي؟ والجواب هو لا!

ان السؤال الحقيقي يجب ان يكون من وضع ميثاق الأمم المتحدة ومتى وضع وكيف ولماذا،وعلى اساس تلك الإجابات يمكن فهم طريقة عمل أكبر مؤسسة للقانون الدولي وماهي أهدافها.

إن الدول الكبرى سعت لتحقيق اهدافها من خلال ذلك الميثاق بحيث أنها الوحيدة القادرة على وضع معايير لتهديد السلم والأمن الدولي،والذي يعطى بموجب هذا التهديد شرعية أستخدام القوة القانونية تحت غطاء الأمم المتحدة،وبالتالي بشكل تلقائي ان أي تهديد لمصالح تلك الدول الكبرى أو من دخل في حلفها هو تهديد للسلم الامن الدولي،وإن أي تهديد للسلم والأمن الدولي لايمس مصالح تلك الدول الكبرى لايهدد حسب تصنيفها السلم والأمن الدولي.

إن عدم وضوح المعايير التي توضح وتعرف ماهوالمقصود بتهديد الأمن والسلم الدولي هومن أول العوائق التي تعيق تحقيق العدالة الدولية.

فنجد أن هناك مفهومين يفسران ماتهديد السلم والأمن الدولي

المفهوم الاول يعتبر ان الأعتداء على سيادة الدول هوالذي يمثل التهديد للسلم والأمن الدولي،وأن الدوله ضمن إطار السيادة تستطيع فعل مايحلولها داخليا،ولو كان هناك انتهاكات لحقوق الانسان،فهي لاتخول انتهاك سيادة تلك الدول،وهذا الاتجاه يرى أن القانون الدولي لايحق له ان ينزع سيادة الدول،وأنه لايعطي شرعية نزع السيادة عن تلك الدول لأن ذلك يعتبر تتدخل في شوؤنها الداخلية.

والمفهوم الثاني أنطلق من مفهوم الشرعية بحيث أن سحب الشرعية القانونية عن الدولة أو نظامها يسقط عنها حق السيادة أو يقيد ضمن الحدود التي تحمي تلك الشرعية،وهناك تساؤلات عده غير ذات إجابات واضحه حول مفهوم الشرعيه والمشروعية سبق الإشارة إليها.

هل القانون الدولي يعطي الشرعية ويسحبها،ومن يخول بذلك وماهو تعريف الشرعية الدولية؟ وهل سحب الشرعية أو فقدانها يسقط السيادة وبالتالي يباح التدخل؟ وهل هناك سيادة بلاشرعية دولية؟ وهل هناك شرعيه بلاسيادة ؟ولتوضيح مقاربة الدول الكبرى التي تتحكم بالقانون الدولي حول مفهوم الشرعية، لابد من معرفة كيف يفكر كبار السياسين في تلك الدول حول ذلك المفهوم.

ففي حوار حول سوريا بين حبري الروس والأمريكان حكيم روسيا يفكيني بريماكوف وثعلب الأمريكان هنري كسينجر في مؤتمر الاقتصاد العالمي الذي اقيم في تركيا دار النقاش التالي[١٠٠]:

[١٠٠] المصدر الجزيرة نت هذا رابط الخبر
http://www.aljazeera.net/news/pages/٣٥٢٦٨٠ea-٤٠٦٦-٤٤٧٩-b٧٤٢-٧d١f٦bd٤٨٧٥٩

وخلال المنتدى انتقد بريماكوف سلوك الغرب في الأزمة الليبية وقال "لقد خدعتمونا في ليبيا. وعدتم بحظر جوي فحسب، ثم حصل بعد ذلك ما حصل. الحمد لله أننا نتعلّم والآن لن يخدعنا أحد في سوريا."

وكان بريماكوف يشير إلى أن تدخل الغرب تجاوز فرض حظر جوي على ليبيا وامتد إلى تقديم مختلف أنواع الدعم للثوار، وهو ما توج بالإطاحة بنظام العقيد معمر القذافي الذي كان عازما على سحق الثورة في مهدها باستعمال جميع الوسائل.

لكن كيسنجر رفض المقارنة بين سوريا وليبيا، وقال "أرى أنه من الخطأ النظر إلى ما يحصل في سوريا على أنه محور نزاع بين روسيا وأميركا. علينا أن نتعاون هناك ولكن لو سألتموني كيف.. لما أعطيتكم جوابا محددا، وأضاف كيسنجر "٩٥% من الأميركيين لم يكونوا يعرفون أين تقع ليبيا وسوريا قبل اندلاع الأحداث. علينا في روسيا وأميركا أن نتعاون في سوريا وهكذا قدم بريماكوف تصورا حول تعامل المجتمع الدولي مع الأزمة السورية، وقال "سنضغط من جهتنا على النظام السوري باتجاه حل المشكلة وعليكم أن تضغطوا على المعارضة السورية وإن كنت أشك أنكم ستتمكنون من ذلك لأنكم ديمقراطيون أكثر مما ينبغي."

كما بدا الخلاف واضحا بين بريماكوف وكيسنجر بشأن تصورهما لمعنى الديمقراطية، حيث ذهب الدبلوماسي الروسي إلى حد اتهام واشنطن بالعمل حاليا على "تصدير الديمقراطية" على غرار ما قام به التروتسكيون في عشرينيات القرن الماضي عندما حاولوا تصدير الثورة الروسية.

وقال هناك مسافة بين الديمقراطية والسيادة وكلما اتسعت الديمقراطية كلما ضاقت السيادة، وقد استقى كيسنجر رده في هذا الصدد بالعودة إلى الماضي، وقال "عندما كنت طفلا عشت في دولة شمولية ضمن أقلية مضطهدة، لذلك أعرف أن أي ديمقراطية أفضل من أي نظام شمولي

ونلاحظ من ذلك الحوار تلك الاستنتاجات :

أولاً ـ لقد دافع الروس عن السيادة حيث قال بريماكوف كلما أتسعت الديمقراطية كلما ضاقت السيادة،عارض تصدير الديمقراطية دفاعا عن السيادة ودافع الأمريكان عن الشرعية حيث اعتبر كسينجر انه لاشرعية للأنظمه الشمولية

ثانيا ـ قال بريماكوف لقد خدعتمونا في ليبيا حيث انتهكتم السيادة وأسقطتم النظام قبل ان نتفق على[الكعكة].أي لم يكن القرار في الأمم المتحدة في روسيا من أجل حقوق الأنسان او القانون الدولي بل خلاف على كعكة سرقت من الروس ويطالبون ببديلها في سوريا.

ثالثا ـ اتهام امريكا بتصدير الديمقراطية يعززفكرة اسقاط الشرعية الدولية التي تنتهجها امريكا في العلاقات الدولية وفي مقاربتها للقانون الدولي

رابعا ـ اتهام روسيا بدعم الأنظمه الشموليه تحت فكرة السيادة

خامسا ـ طالب بريماكوف بالتوصل لحل بين الدولتين عبر الضغط على طرفي النزاع من أجل مصالح الدولتين لاخدمه للقانون الدولي

سادسا ـ أقر المتحاوران في النهاية الى ضرورة التوصل الى توافق اي اقتسام الكعكة ومن ثم توثيق ذلك الأقتسام في الشهر العقاري [مجلس الأمن]

لذلك يمكن القول أن الروس زعماء مدرسة السيادة في القانون الدولي، واميركا زعيمه فكرة الشرعية في القانون الدولي. والحقيقة ان القانون الدولي وقع فريسة بين الدولتين الروس من خلال دفاعهم عن فكرة السيادة لكي لايتدخل أحد في شوؤنهم الداخلية المهترئة تحت حجة سيادتهم،وامريكا فضلت فكرة الشرعية من أجل أن تستثمر ديموقراطيتها وتصدرها بغية التحكم بالأخرين،

لذلك عند حصول أي أزمه دولية نرى ان المشهد العام هو دائماً:

ان امريكا تدفع ان النظام فقد شرعيته الدولية وأن ذلك يبيح التدخل في حين روسيا تقول أنه لايجوز التدخل في الشؤون الداخلية تحت حجة السيادة، وفجأة يحصل التوافق بعد تفاقم الأزمة ومقتل الكثيرين،الروس يتنازلزن عن تمسكهم بالسيادة كما حدث في ليبيا،بحيث أنه لايمكن لروسيا في لحظة معينة وحفاظاً على بريستيجها الديمقراطي،ان تغطي من تدافع عنه لكي لاتبدو أنها تنتهك حقوق الانسان،وأمريكا تعيد الشرعية لمن سحبتها عنه بحجة حماية القانون الدولي والأستقرار،أو تستطيع امريكا التمادي في الدفع بوجود أنتهاكات للقانون الدولي في وجه روسيا من اجل اسقاط السيادة وصناعة التدخل،أو تستطيع امريكا كلما زاد الملف سخونة، التهديد بفتح ملفات دخلية عن الحريات وحقوق الانسان في روسيا عن طريق قوتها الناعمة والاعلام ،ولكن لماذا يحدث التوافق؟

لأن الدول الكبرى أتفقت على مصالحها وقسمت الكعكة وبعد تقسيمها يتنازل الطرفان بحجة حماية العدالة الدولية والقانون الدولي والأستقرار في العلاقات الدولية،وغالباً ماتلعب عدة عوامل في تغليب الشرعية على السيادة أو العكس

أولا ـ تفضيل السيادة ام المشروعية في القانون الدولي يحدده التطورات الميدانية في الأرض وذلك حسب قوة كل طرف على أرض الصراع

ثانيا ـ مدى تأثر مصالح الدول الكبرى التي تتحكم بالقوة التي يتدخل بها القانون الدولي

ثالثا ـ مدى جسامة انتهاكات حقوق الانسان ووضعها تحت الاضواء الاعلامية

رابعا ـ انعكاس المشاكل الداخلية للدول على نظرتها للقانون الدولي، والضحيه الاكبر بعد الدولة التي اقتسم كعكتها هي القانون الدولي،حيث أن طول الصراع المختلف على حله في الفترة بين المحاكات والفيتو،ومن ثم التوافق تكون الأزمة قد تفاقمت،وأصبح من الصعب لملمة أثارها وولدت أزمات أكبر يعجز القانون الدولي عن حلها،أن تلك الفترة تمثل حلقة مفرغة تهدد بزوال القانون الدولي يجب ايجاد الحلول الفعالة لها من أجل تقصير تلك المدة مأمكن،وذلك عبرإدخال الفرد في كمخاطب في القانون الدولي،وهناك اتجاه حديث يقر بسقوط السيادة عند سقوط الشرعية الدولية إذا كان الأمر متعلقاً بإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لكن المشكله تكمن في تحديد مقدار تلك الانتهاكات ؟ ومتى ينبغي التندخل لردعها ؟ ومن يضع المعايير لذلك؟ ومتى تعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي؟

وهنا نرجع إلى الحلقة المفرغة ان تحديد تلك المعايير بيد الدول الكبرى ومصالحها بحيث ان إذا كان لديها مصلحة تفضح تلك الانتهاكات اعلاميا من أجل إسقاط الشرعية ومن ثم التدخل،وإذا لم يكن لديها مصلحة تتجاهل اعلاميا وتعطي الضوء الأخضر للأستمرارفي الأنتهاكات وتمنع تدخل القانون الدولي.

إن الحلقة المفرغة التي تمنع تطور قدرة القانون الدولي على تحقيق العدالة هي تحديد المعايير التي تحدد تعريف تهديد الأمن والسلم والدولي وأنتهاكات حقوق الانسان،وإن كسر تلك الحلقة المفرغة رهن بوضع معايير دقيقة على أساس قانوني تعرف متى يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي،ولكن يمكن القول أن هناك معيار واضح يجبر الجميع على التخل من أجل حماية القانون الدولي

هذا المعيار كبرأنتهاك القانون الدولي مثل جرائم ضد الإنسانية او الإباد الجماعية او جرائم حرب كبرى او استخدام اسلحة الدمار الشامل،لكن التدخل فيما دون ذلك المعيار لايزال غير واضحا[١٠١]

ان كبر انتهاك القانون الدولي يفرض تدخله لسبب بسيط ان كبره لايحرج القانون الدولي بل يحرج الديمقراطية الامريكية خاصة والغربية بشكل عام،حيث أنها تهدد القيمة الأخلاقية للديمقراطية الامريكية مما يفسح المجال لمسائلة الحكومة الأمريكيه من قبل الناخب الامريكي،ان فهم سبب التدخل بسبب كبر الانتهاك يوضح مقدارأرتباط القانون الدولي في الأجندات الداخلية للدول الكبرى،إن الدول الكبرى تجير القانون الدولي لمصالحها،وان المحك الحقيقي للقانون الدولي حين يتعارض مع مصالح الدول الكبرى

ان عمليه التوافقات بين الدول الكبرى تمثل العائق الأكبر لتحقيق العدالة الدولية

خصوصا أن هذه التوافقات هي توافقات مصالح بين تلك الدول من أجل تحقيق مصالحها وليس حماية العدالة الدولية او حتى الأستقرار الدولي.

فعمليه التفاوض حاليا بين الروس وامريكا يمكن تلخيصا كما يلي

تتطالب روسيا بتنازل عن الدرع الصاروخية الامريكية في دول الطوق الروسي او إعطاء امتيازات تجارية او الدخول في منظمة التجارة الدولية أو تنازل الناتو عن التدخل في مكان أو غض الطرف عن تدخل روسيا في مكان أخر أو تصدير الغاز والنفط الروسي إلى أوربا أو عدم تسليط الضوء على المشاكل الداخلية الروسية،وفي مقابل ذلك تعرف روسيا خصوصا بعد انهيار الأتحاد السوفيتي أن تماديها في عرقلة القرارات الدولية بما يعرض المصالح الامريكية للخطر سوف يضطر امريكا الى فتح بعض الملفات الداخلية الروسية اعلامياً. هذا الشرح يوضح مقدار تداخل مصالح الدول الكبرى في القانون الدولي وآليه أتخاذ القرار في مؤسسات الأمم المتحده،حيث أنه لادولة تهدف إلى تحقيق القانون الدولي،وإنما مصالحها،بحيث لم يصبح القانون الدولي هو الغاية بحد ذاته وإنما مجرد وسيلة للوصول لمصالح الدول الكبرى،ومن هنا يمكن معرفة لماذا روسيا أكثر دوله أستخدمت حق النقض الفيتو، وان أمريكا من النادر أن

[١٠١]راجع بحث مشروعية التدخل لأسباب إنسانيه مجلة الصليب الأحمر مجلد ٩١ العدد٨٧٦ ديسمبر كانون الاول عم ٢٠٠٩

تستخدم ذلك الحق إلا فيما يخص اسرائيل،وذلك في مقابل ان تخفف معارضتها في الامم المتحده .

المبحث الثالث ـ أليات تطبيق القانون الدولي ومبدأ فصل السلطات وديكتاتورية مجلس الأمن [موحد السلطات] وحاجتها إلى قوة دولية لاتملكها إلا الدول الكبرى.

المطلب الأول ـ مقدمة في فصل السلطات في آليات تطبيق القانون الدولي و ديكتاتورية مجلس الأمن موحد السلطات .

إن من أهم أسباب التقدم القانوني في أي دولة أو جماعة هي وجود نوع من فصل السلطات في الأدوات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وإن عدم الفصل بين تلك الأدوات سوف يؤدي الى إحداث شرخ عميق في البنية القانونية للدولة،ومن ثم إنهيارها حيث يختلط القانون بالسياسة ولايعد هناك حدود فاصله بينهما، فكل سلطة تمارس جميع السلطات طالما أن الحدود غير واضحة وهذا ما أكد عليه مونتيسكو في كتابه روح القوانين،وعند الانتقال إلى القانون الدولي بأعتباره يملك الصفة القانونية،وهناك أتجاه عام لأعتبار القانون الداخلي جزء تابع له، كان لا بد من تطبيق هذا المبدأ عليه من أجل فصل القانوني عن السياسي نوعا ما،وهذا مانراه معدوماً ففي ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على على أنها ليست حكومة دولية وإنما هي منظمة لتنظيم التعاون بين الأمم، ثم ربط الميثاق جميع الأختصاصات والسلطات في المنظمة الدولية بيد مجلس الأمن مما جعل القانون الدولي رهين له ،فهو يتحكم في التشريع والتفسير والتكييف والتنفيذ والتحقيق والإحاله وحتى المحاكمة. فقد نصت الادة \٣٩\ على مايلي[يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه] وعند التحليل القانوني لهذه المادة نلاحظ مايلي

١ ـ أول كلمة في المادة يقرر مجلس الأمن أي أن للمجلس سلطة مطلقة في تقدير تهديد السلم والأم الدولي ولاضوابط قانونية تحكم ذلك التقدير وفي تقديري المادة\٣٩\من الميثاق هي سر النظام الدولي الحالي فهي المحور والباقي يدور في فلكهل ثباتاً أو تغيراً.

٢ ـ تقول نفس المادة يقدم المجلس توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من تدابير ومنا هنا نلاحظ أنه لاحدود لتلك الصلاحيات من التحقيق والإحالة والوساطة والتحكيم وإنشاء المحاكم

هذه الصلاحيات الأسطورية جعلت مجلس الأمن موحد السلطات،وعطلت نوعا ما آليات تطبيق القانون الدولي بسبب أختلاط الأختصاصات وأعاقت عمل باقي مؤسسات القانون الدولي من الجمعية العامه إلى المحاكم الدولية وإلى مجلس حقوق الانسان، والأهم من ذلك مزجت القانوني بالسياسي حصرت القانون الدولي بيد مجموعة من الدول تتحكم بالقانون الدولي وأعطاها قوة تأثير قانونية تفوق حجم قوتها الفعلية، مما أخل بالتوازن الدولي الذي ينبغي أن تقوم عليه العدالة الدولية التي هي نتاج ذلك التوازن حيث أن العدالة تقتضي أن يعبر القانون الدولي ومؤسساته عن ذلك التوازن ،لاأستخدامه لخلق توازن غير الموجود على الأرض،إن تحقيق الفصل بين السلطات لايتم كما هو معروف عليه في القانون الداخلي ولكن يمكن التخفيف من تفرد مجلس الأمن بجميع السلطات داخل المؤسسة الدولية،وذلك عبر إصدار تشريعات دولية توضح اختصاصت كثير من مؤسسات القانون الدولي،وتضع هيكلية واضحة لعملها ،مما يضيق قدرة مجلسي الأمن على التحكم بها الى أقصى الحدود.وسوف نورد أمثله عما ينبغي التعامل معها والتي تعطي المجال لديكتاتورية مجلس الأمن

المطلب الثاني ـ امتلاك مجلس الأمن صلاحيات الإحاله إلى المحاكم الدولية.

في الحالات العادية يفترض أن يقوم القضاء العادي بالإحاله إلى المحاكم العادية وذلك بعد التحقيق من من قبل النيابة وقضاء التحقيق،ويفترض أن من ينفذ القانون أي السلطه التنفيذية لاتتمتع بتلك الصلاحيات فالأحالات سلطة قضائية حصراً،ويوضح ذلك في الإحاله إلى محكمتي الجنايات الدولية والعدل الدولية

أولاً ـ الإحالة إلى محكمة الجنايات الدولية

بعد دخول تطوروضعية الفرد في القانون الدولي ومحاكمته بصفة فردية عن الجرائم الجنائية الدولية التي يرتكبها بعض الأفراد من مجرمي الحرب وإنشاء مجلس الأمن المحاكم الخاصة لمجرمي الحرب في طوكيوو نورمبرغ وروندا ويوغسلافيا السابقة، ساهم مجلس الأمن بموجب صلاحياته في حفظ السلم والأمن الدولي بدور رئيس وفعال في إنشاء محكمة الجنايات الدولية،مما حذا بواضعي ميثاق روما على إعطاء مجلس الأمن بموجب دوره في حفظ السلم والأمن الدولي،صلاحيات الإحاله إلى محكمة الجنايات الدولية، باعتباره وكيلا عن الدول طبقا للمادة \٢٤\ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك اعتبر تعويضاً لمجلس الأمن عن سلطته بأنشاء المحاكم الخاصه التي استعيض عنها بالمحكمة الجنائيه الدولية[١٠٢] ومن هنا بدأت العلاقه بين المحكمة كجهاز قضائي ومجلس الأمن كجهاز سياسي، مما أفقد المحكمة أستقلاليتها المنصوص عليها في الميثاق الذي نص على أنها جهاز قضائي مستقل وذلك من أجل تحقيق العدالة الدولية وللحفاظ على الشفافية والحياد والمساواة، وتجلى ذلك في مادتين اساسيتين في ذلك الميثاق المادة\١٣\ الفقره \ب\التي أعطت سلطة الإحاله للمحكمة إلى مجلس الأمن وفي الماده \١٦\التي نصت على تأجيل المحكمة النظر في القضايا التي يبت فيها مجلس الأمن

١ـ الماده \١٣ فقره ب\

نصت الماده ١٣الفقرة ب[إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت]

ونلاحظ في المادة \١٣\مايلي[١٠٣]: أن المحكمة تمارس اختصاصتها فيما يتعلق بإحدى الجرائم التي تقع ضمن نطاق صلاحياتها في الأحوال التالية:

إذا أحالت دولة طرفا الى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت أوإذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة الي المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

وهنا يلاحظ أنه لايكفي أن تكون الجريمة من مواطني دولة ما أو على أراضي دولة ما بل يجب ان تكون الجريمة تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي والإحالة تقع ضمن الفصل السابع وتكييف التهديد هومن صلاحيات المجلس أي يتم إخضاع الإحالة لأعتبارات غير قانونية مما يهدد العدالة الدولية وقد يكون مقبولاً الإحالة إذاكان هناك تهديد للسلم والأمن الدولي ولكن ليس مقبول أن لايحيل المجلس إذا كان هناك تهديد وقرر ضمن سلطته التقديرية عدم الإحالة

---

[١٠٢] دور مجلس الامن في احالة الجرائم الى محكمة الجنايات الدولية جامعة الشرق الاوسط رسالة ماجستير اعداد الطالب حمزة طالب المواهرة تحت اشراف الدكتور محمد علوان عام ٢٠١٢ ص[٥٣]

[١٠٣] **المــادة (١٣ (**

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية-:

)أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

)ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

) ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

٢ـ الماده \١٥ فقره ٣\

أجازت المادة \١٥ فقره ٣\ للمحكمة الطلب من الدول سواء كانت طرف أو غير طرف تقديم المساعدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من الميثاق،وفي حال أمتناع تلك الدول سواء كانت طرف في المحكمة أولا فإن للمحكمة ان تخطر جميع الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هومن أحال القضية،وهنا نلاحظ انحسار رقابة المجلس على طلبات التعاون المتعلقة بالحالات التي يحيلها هو[١٠٤].

٣ ـ أجازت المادة ٨٧\٥ للمحكمة [١٠٥]أن تخطر عن عدم تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي،إذا أحال هو الحالة إلى المحكمة،كماأجازت المادة ٨٧\٧ من النظام الأساسي[١٠٦] أنه لمجلس الأمن الرقابة حتى على طلبات التعاون المقدمة للدول الأطراف إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة وأمتنعت تلك الدول عن التعاون. وهنا قد أفهم رقابة المجلس إذاكانت المحكمة طلبت ذلك ولكن لا أفهم إذا كان المجلس هو المحيل إلى المحكمة فهذا يعني تضارب سلطات وعدم استقلال للمحكمة[١٠٧].

٤ـ المادة \١٦\من النظام الأساسي [١٠٨]وهنا نلاحظ لمجلس الأمن إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة تأجيل النظر في قضية ما لمدة اثنا عشر شهراً وله الحق بالتجديد اثنا عشر شهراًأخرى بنفس شروط الطلب الأول في الماده \١٦\ اذا أحيلت إلى المدعي العام من جانب الدولة الطرف المادة\١٣٢ فقره أ\أو بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه الماده ١٥ فقره أ

وهذه المادة خطيرة من حيث نتائجها على استقلال المحكمة،حيث أعطت المجلس اختصاصاًتوتويقياًكبير الأتساع،وأعطى المجال للأعتبارات السياسية حيث،حيث يستطيع المجلس إنقاذ كل من يريد انقاذه[١٠٩].

ثانياً ـ تحكم مجلس الأمن في محكمة العدل الدولية

تمثل محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة ويلعب مجلس الأمن دوراًَ في انتخاب اعضاء المحكمة من القضاة الخمسة عشر إلى جانب الجمعية العامة،ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها للدول الغير موقعة على الميثاق أن تتقاضى إلى المحكمة،تنص المادة \٩٤\١من الميثاق بتعهد الدول الموقعة علية الألتزام بأحكام المحكمة تحت طائلة اللجوء إلى مجلس الأمن الذي لديه سلطة تقديرية في هذا المجال من أجل أتخاذ القرارت الكفيلة لتنفيذ

---

[١٠٤]دور مجلس الامن في الاحالة الى محكمة الجنايات مرجع سابق ص [٧٦]

[١٠٥]للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي ، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة

[١٠٦]في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

[١٠٧]رسالة ماجستير دور مجلس الامن في الاحالة الى محكمة الجنايات مصدر سابق ص [٦٩]

[١٠٨]**المـادة (١٦)**

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

[١٠٩]رسالة ماجستير دور مجلس الامن في الاحالة الى محكة الجنايات مصدر سابق ص [٦٦]

القرارات بموجب الماده\٩٤\٢\ من الميثاق[١١٠] ويمكن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته في أن يراعى في المنازعات القانونية أن يوصي أطرافها في أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في ٩ نيسان ١٩٤٧ والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة يعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية، هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، إذ نصت المادة (٩٢) على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق وفي هذا تتدخل في عمل المحكمة

المطلب الثالث - دور مجلس الأمن في سلطة التحقيق.

أولاً - دور مجلس الأمن في التحقيق في النزاعات الدولية

تلعب دور الأمم المتحدة دوراًهاماً في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ولمجلس الأمن الحق في تشكيل لجان تحقيق تخضع لسلطته التقديرية

حيث يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية ، والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والمنازعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى ، إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة ، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق، والسؤال الذي يرد هو متى يعد النزاع الدولي مهددا للأمن والسلم الدوليين ؟ الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فالمسألة مسالة تقدير ليس إلا ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على الاعتماد على ادعاءات الأطراف ، بل الاكتفاء بإدعاء أحدهما ، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافؤ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملي موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين ، ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن

[١١٠] إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق، ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين اثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو (ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني) اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة فالأمر كله خاضع للسلطة التقديرية الواسعة جداً للمجلس .

ثانياً ـ تفيد الماده \١٦\ من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدوليه على انه لايجوز لايجوز المضي او البدء في التحقيق لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الامن إلى المحكمة لهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها،لقد اعطت تلك الماده للمجلس حق تعطيل التحقيق وتأجيله او منعه اذا كان في ذلك تهديد للسلم والامن الدولي ولا يحق للمحكمه سوى ان تتأكد من صدور القرار بالفصل السابع وللمحكمة التأكد من اجراءات التصويت وان يكون القرار ينص بصورة واضحة على وقف التحقيق

وإذا ماتوافرت تلك الشروط ليس للمحكمة أي سلطة تقديرية في الرفض

وإن القرار يوجه إلى غرفة المحكمة أو المدعي العام حسب المرحلة التي وصلت فيها القضية،حيث أن المجلس هو الذي يقرر إن كان هناك أسس كافية للمقاضاة حتى لو شرع بالتحقيق في القضية

المطلب الرابع ـ السلطة التنفيذية المطلقة لمجلس الأمن.

يملم مجلس الأمن سلظة مطلقة في التنفيذ قبوله أو عدم قبوله حتى ولوكان هناك طلب من المحاكم الدولية كالعدل والجنائية وإن لب هذه الإجراءات خاضع لسلطته التقديرية في حفظ السلم والأمن الدولي،ويمثل الفصل السابع دليل التنفيذ لمجلس الأمن الذي يخوله كل شيء،بما في ذلك أنتهاك سيادة الدول بمعزل أن أي نظام قانوني يحدد معايير التنفيذ وأتخاذ الإجراءات ،حيث تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وعلى المجلس قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين، إذ أن الميثاق لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تتحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيـــــــــــــــــــق أهـــــــــــــــــــدافها ومصـــــــــــــــــــالحها..

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق.

المطلب الخامس ـ سلطة مجلس الأمن في التشريع والتكييف.

تفيدنا الحالات السابقه لسلطة مجلس الأمن في التحقيق والإحالة ان ذلك بسب ضرورات حفظ الأمن والسلم الدولي،وهنا تدورأهم التساؤلات ربما تكون الجرائم واضحة لكن لايتم تكييفها قانونياً بحجة عدم تهديها للسلم والأمن الدولي،حيث يحتكر مجلس الأمن سلطه تكييف معنى السلم والأمن الدولي دون أن يكون هناك منظومة قانونية واضحة للتكييف القانوني لحالات تهديد السلم والامن الدولي،وهذا يخضع القانون لسلطة مجلس الامن التقديرية

أولا ـ دور مجلس الأمن في تعريف النزاع الدولي

نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة أنه (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي) ،أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة (٢٧) من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة (٣/٥٢) من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ،إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة (٣٣) من الميثاق (المفاوضة والتحقيق والوساطة ... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها ،، هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه (درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف)، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٥ تموز عام ١٩٤٨ تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

١ــ حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء

٢ ـ حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع

٣ ـ حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع

وقد أثيرت عدة أراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤداة أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك اتهام لدولة ما ، واعترفت بهذا الاتهام ، فتكون أمام موقف ، وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به ، بحيث إذا قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتعين الاعتراف

للموضوع بهذه الصفة ، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها وذلك عن طريق التصويت

ثانياً - دور مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين
لقد اسند ميثاق الامم المتحده الى مجلس الامن مسؤوليه حفظ السلم والامن الدوليين وجاء ذلك في الماده \٢٤\ الفقرة الأولى التي نصت على [رغبه في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحده سريعا وفعالا يعهد اعضاء تلك الهيئه الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسيه في حفظ السلم والامن الدولي ويولفقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها تلك التبعات] ثم حدد الميثاق حدود هذا الدور وصلاحيتة بمراعاة اهداف ومبادىء الأمم المتحدة مما أعطا المجلس سلطة تقديرية لاحدود لها حيث نصت الفقره الثانية [يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر] وفي سبيل ممارسة تلك المهام منحت الهيئه مجلس الأمن العديد من الأختصاصات والوسائل التي تتيح له ممارسة تلك المهمة،فهو إما أن يحاول تسوية النزاع الذي يخشى أن يهدد السلم والأمن الدولي بالوسائل السلمية والتحكيم الدولي والقضاء الدولي او يلجأ الى المنظمات الاقليمية، وإذا فشل في ذلك فله الحق في أستخدام القوة من أجل حفظ السلم والأمن الدولي، في حال وقوع تهديد للسلم والامن الدولي، وهنا نلاحظ ان هناك طريقتين لكي يمارس المجلس مهمامه طرق توفيقية وطرق عقابية. لقد نصت الماده \٣٣\في فقرتها الاولى في فقرتها الأولى على تعداد الطرق التي يمكن ان يلجأ إليها مجلس الأمن في تسوية النزاع،وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر منها المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسويه القضائية أو اللجوء الى المنظمات الاقليميه.ثم أكدت على سلطتة التقديرية الواسعة في المادة \٣٦\ الي نصت [لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية]
ومن ثم نصت المادة \٣٧\فقرة أولى على ضرورة أن يقوم أطراف النزاع عند فشلهم في حله،ان يعرضوا هذا النزاع الى مجلس الامن وعندئذ فإن المجلس يوصي بما يراه لحل النزاع المعروض إذا رآى ان من شآنه أن يعرض السلم والأمن الدولي للخطر. وهنا يقول الدكتور الدقاق[١١١] [التقييد الحرفي بما جاء في الميثاق يوحي أن ممارسة مجلس الأمن لسلطاته وفقا المادة المذكورة، مشروط بأن يخفق أطراف النزاع في حله وفقا للوسائل المذكورة في الماده \٣٣\ والماده \٣٦\ من الميثاق ومشروط ثانيا ان يحال إليه من أطراف النزاع ومشروط ثالثا أن يرى المجلس ان ذلك النزاع يهدد السلم والأمن الدولي للخطرعلى أن ماجرى عليه العمل هو أن مجلس الامن يتمتع بحرية واسعة في أتخاذ مايراه ملائما دون التقييد بما ذكر من قيود في سبيل حل المنازعات الدوليه] إن الناظر في تلك المادة يجد أن سلطه مجلس

[١١١]الدقاق التنظيم الدولي مصدر سابق ص [٣٢٧]

الامـــن فـــي التكييـــف القـــانوني لتهديـــد الســـلم والأمـــن الـــدولي لاحـــدود لهـــا مـــن دون أي ضـــوابط قانونيـــة وهـــذا يجعـــل مجلـــس الأمـــن والقـــانون الـــدولي ومحـــل النزاعـــات الدوليـــة رهـــن بمصـــالح الـــدول الكبـــرى التـــي تملـــك ســـلطة تكييـــف وتقريـــر مـــاهو يهـــدد الســـلم والأمـــن الـــدولي، ومـــا يؤكـــد ذلـــك هـــوأن مجلـــس الأمـــن هـــو الـــذي يقرركيفيـــة اســـتخدام الوســـائل والتدابير ،ســـواء كانـــت قمعيـــة أو ســـلمية حيـــث ان أتخـــاذ تلـــك التـــدابير مشـــروطة فـــي أن يقـــرر مجلـــس الأمـــن أن هنـــاك تحقـــق لتهديـــد الســـلم والأمـــن الـــدولي أووقـــوع العدوان،ولـــه بعـــد ذلـــك ســـلطة تقديريـــة فـــي أتخـــاذ مـــايراه مـــن التـــدابير وفـــق المـــواد التاليـــه: تـــدابير مؤقتـــه وفـــق المـــاده \٤٩\ مـــن الميثـــاق وأنـــه إذا لـــم تنفـــع يتخـــذ تـــدابير وفـــق المـــاده \٤١\ مـــن الميثـــاق وهـــي تـــدابير عقابيـــة لاتشـــمل أســـتخدام القـــوة وإذا لـــم تنفـــع تلـــك المـــادة ســـوف يجـــد مجلـــس الأمـــن نفســـه مضـــطراً الـــى أتخـــاذ التدابيرالعقابيـــة والقســـرية العســـكرية وفـــق المـــادة \٤٢\ حتـــى المـــادة \٤٧\ والمـــواد مـــن \٣٢\ حتـــى المـــادة \٤٠\مـــن الميثـــاق. وهنـــا يـــرى الدكتور في محمد سعيد الدقاق[١١٢]

اذا كانت الماده ٤٠ تنص على ان مجلس الامن يوصي بمثل هذه التدابير قبل ان يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة \٣٩\ فليس معنى ذلك أن مجلس الأمن ملتزم بأن يوصي بأتخاذ التدابير المؤقته قبل ان يوصي بأتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة خطر تهديد الأمن والسلم الدولي او قمع العدوان،ثم أنه ليس هناك مايمنعه من أن يعود بعد ذلك فيوصي الأطراف المعنيه بأتخاذ التدابير المؤقتة خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ ما آمر به من تدابير لحل النزاع، وبأختصار فإن مجلس الامن \حر\ في ان يأمر بأتخاذ التدابير المؤقته قبل اللجوء الى اجراءات اخرى وفقا لمواد الفصل السابع من الميثاق او بعدها او يتخذ كلا الطائفتين من التدابير في آن واحد]وهنا نلاحظ أنه لاضوابط تحكم السلطة التقديرية لمجلس الأمن وتكييفه لمعنى تهديد الأمن والسلم الدولي،وفي تقديره لنوع الإجراءات اللازم استخدامها وهو يخضع لإراده الدول الكبرى الخمس الدائمه العضوية،فهو يستطيع أن يوقف قرار محكمة العدل او الجنائية أو يوصي بعدم المحاكمة إذا رآى ان في ذلك تهديد للسلم والأمن الدولي فالسلطات المفترضة كلها على أنواعها يمارسها بلا أي رقيب بحجة امتلاكه سلطة بلا حدود في تكييف ماهو يعتبر تهديد السلم والأمن الدولي.

[١١٢] الدقاق التنظيم الدولي مصدر سابق ص ١٣٢٩\

الفصل الثالث
مظاهر تغليب مبدأ الاستقرار
على العداله في القانون الدولي

المبحث الاول ـ مشاكل اصدار القرارات في المنظمات وآليات تنفيذها.
المبحث الثاني ـ حق النقض الفيتو.
المبحث الثالث ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة والعدالة الدولية.
المبحث الرابع ـ العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأثرها على العدالة الدولية.
المبحث الخامس ـ القانون الدولي الإنساني ووصعوبة إيجاد آليات لتتنفيذه.

المبحث الاول ـ مشاكل إصدار القرارات في المنظمات وآليات تنفيذها [التوافقات قبل اصدار القرارات في مجلس الأمن الدولي وطبيعة تلك القرارات ووقوعها تحت أي فصل]

إن من أهم عوامل غياب العدالة الدولية ولو بشكل نسبي يعود إلى آليه أتخاذ القرار في المنظمات الدولية، التي تتسم بالبطء الشديد مما يؤثر على حل المشاكل الدولية بشكل سريع او يؤجل حلها لكي تصبح مشاكل مزمنة غير قادر القانون الدولي على حلها،وهذا البطء في اتخاذ القرارات الدولية هو من أهم مظاهر المشاكل البنيوية للقانون الدولي. حيث أن من أهم مصادر القانون الدولي هو المعاهدات الدولية والأعراف الدولية،ولتطبيق تلك المصادر بعد تحولها إلى قوانين دولية نشأت المنظمات الدولية التي أخذت على عاتقها تطبيق القانون الدولي كدور وظيفي لها،حيث أن كل منظمة دولية تختص بنوع معين من القواعد بما يلائم هدفها وطبيعة نشاطها،ومع تنوع الإختصاصات فإن ذلك لايمنع من وجود سمات مشتركة يحكم عمل تلك المنظمات،وأبرزها البطء في تنفيذ قواعد القانون الدولي،والتوافقات الدولية قبل اتخاذ أي قرار،ومشاكل التمويل لتلك المنظمات.ولقد عانت المنظمات الدوليوخصوصاً الأمم المتحدة من صعوبات معينة في اتخاذ القرارات ناجمة عن ضرورة اتخاذها آليات محددة قبل اتخاذ أي قرار،مما انعكس بطء في تنفيذ القانون الدولي،وأضعاف في العدالة الدولية

المطلب الأول ـ آلية أتخاذ القرارت في المنظمات الدولية ومشاكلها.

أولاً- **آلية أتخاذ القرارت في المنظمات الدولية**

١ ـ تعريف القرارات

هي وسيلة لممارسة المنظمات الدولية اختصاصاتها وذلك للتعبير عن رآي معين،أواتخاذ موقف محدد بصدد امر ما،وذللك وفقاً للأجراءات المنصوص عليها.إما في المعاهدة المنشئة أوفي اللوائح والتي تبين كيفية إصداره من جهاز محدد مع أختلاف الأثار القانونية لكل قرار تبعا للجهاز الذي اصدره ولكن مع اعتبار جميع القرارت في النهاية صادرة بأسم المنظمة الدولية المهنيه بأتخاذ القرار. فأثار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تختلف عن بعض من حيث القوة الإلزامية لها وذلك تبعا للجهاز الذي أصدر القرار،وتمر عمليه الخلق النهائي للقرار بعملية تصويت داخل جهاز اوأكثر في المنظمة الدولية مع أختلاف بأسلوب التصويت من منظمة إلى اخرى،وتثير عملية اتخاذ القرار مشاكل عدة تؤثر على العدالة الدولية

٢ ـ المبادرة في اتخاذ القرار وعملية التوافق قبل اتخاذ القرار

قد تناط مسؤولية اتخاذ القرارداخل منظمة ما بجهازواحد محدد يقوم بكافة اجراءات ومراحل اتخاذ القرار حيث يكون الجهاز حر تماما في عملية اتخاذ القرار،ففكرة القرار تولد فيه وهو الذي يناقش مشروع القراروهو الذي يصوت عليه،ومثال ذلك القرارت التي تصدر بواسطة مجلس الأمن وفقا للباب السابع من الميثاق،حيث لايتدخل أي جهاز في منظمة الأمم المتحدة في عملية اتخاذ القرار.وهنا نتعرض لمشكلة خضوع مجلس الأمن للدول الكبرى حيث تتحكم بعملية اتخاذ القرار،فمجلس الأمن مخول لوحده بأتخاذ مايراه مناسبا لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاينازعه أي جهاز في المنظمة على ذلك، وبما أن المجلس هو الجهاز الوحيد المخول بأتخاذ القرار والإعداد له،وقبل ذلك تكييف عملية تهديد السلم والأمن الدولي،فإن صدور القرار وتصنيفه تحت الباب السادس أوالسابع سوف يخضع لعملية صراع داخل المجلس بين الدول الخمسة على وجه الخصوص،مما يؤخر القرار،أو يمنع صدوره في الوقت الذي تتفاقم فيه المشاكل على الأرض.وتثار مشكلة أخرى بعد عملية صدور القرار وتنفيذه خصوصا حين يتطلب قوة على الأرض،حيث أن إعداد تلك القوة سوف يكون من الدول القادرة على توفيرها وفي الغالب هي الدول الكبرى التي سوف ستستغل القرار وعدم قدرة غيرها على تنفيذه لتحقيق مكاسب لها،ومما يؤكد ذلك هو تجاهل الدول الخمسة الدائمة العضوية للنظام القانوني لأستعمال القوة بواسطة مجلس الأمن،فلقد بينت المواد من \٤٣\ الى \٤٧\وسائل مجلس الأمن في الحصول على القوات المسلحة التي تعمل تحت قيادته لها وتوجيهه لها،والواقع أن هذه المواد في حكم الموات واقعيا

وعمليا فالمواد \٤٣\ و\٤٤\ و\٤٥\ تنص على ألتزام الدول الاعضاء ان تبرم في أسرع وقت ممكن اتفاقيات تبين عدد القوات اللازمه ودرجة أستعدادها وأماكن تجمعها،متى رأى مجلس الأمن ضرورة أستخدام القوة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي،كما نصت على انشاء هيئة أركان حرب مؤلفة من قادة أركان الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وتعمل تحت أمره مجلس الأمن،غير أن هذه الألتزامات لم تنفذ إلى هذا اليوم ولم تبرم الدول الأعضاء أتفاقيات بينها وبين مجلس الأمن بشأن هذه القوات المحاربة، وذلك بسبب عدم أتفاق الدول الخمس الدائمة على صيغة ملائمة لأنشاء مثل هذه القوات، وهنا يمكن التساؤل عن أزمه قانونية لشرعية الاجراءات المتخذة في مجلس الأمن،حيث أن عدم تفعيل هذه المواد من المفترض ان لايمكن مجلس الأمن أتخاذ التدابير العقابية المنصوص عليها في البند السابع.وقد استعيض عن ذلك بتوافقات الدول الكبرى على أستخدام القوة بما يوافق مصالحها

ثانياً - مشاكل آليات أتخاذ القرار في المنظمات الدولية.

١ - البطء في عمليه اتخاذ القرار

لاتكمن صعوبة في عملية سرعة أتخاذ القرار إذا كان المكلف بأتخاذ القرارجهازواحد فقط في المنظمة الدولية، لكن الصعوبة والبطء في اتخاذ القرارتكمن حين تكون العملية تتطلب أكثر من جهاز بحيث ينتج عن تعاونهما قرارواحد فقط ينسب إلى المنظمة الدولية التي تتبع إليها تلك الأجهزة المنوط بها اتخاذ القرار.وبعد ذلك في عملية تكوين القرار والتصويت عليه،حيث من الممكن أن تسبق عملية التصويت توافقات بين الدول تؤدي إلى تبطيء عمل المنظمة،وهذه مشاكل بنيوية في عمل المنظمات الدولية التي لها دور وظيفي في تطبيق قواعد القانون الدولي مما يؤثر على العدالة الدولية.

وتتداخل عمل جهاز ما مع جهاز أخر قد يكون سابقا عليه في الترتيب الزمني في عملية البدء في اتخاذ القرار يحيث يكون ذلك التدخل هو الخطوة الأولى في سبيل تكوينه،وذلك وفق الحالات الثلاثه التالية

أ- أقتراح القرار

يعرف الأقتراح على انه تصرف من جهاز ما من اجهزة المنظمة يجعل من الممكن على جهاز أخر اتخاذ قرار بصدد الموضوع المقترح وبصدور القرار من جانب الجهاز الذي له حق المبادأه تبدأ عملية تكوين القرارالنهائي ثم تستمر من قبل جهاز أخر،ومثال ذلك مانصت عليه المادة [٢\٤] من ميثاق الأمم المتحدة بأن قبول أي دولة في المنظمة الدولية تتم بقرار من الجمعية العامه بناءاً على توصية من مجلس الأمن وكذلك قرارات أيقاق العضوية او استبعاد دولة ما.

ب - الترخيص بأتخاذ القرار

ويتمثل ذلك في أن الجهاز المختص في اتخاذ القرار لايستطيع ذلك إلا بناءاً على ترخيص من جهازأخر ومن أمثله ذلك الماده [٢\٩٦] من ميثاق الأمم المتحده الذي نص [لسائر فروع الهيئة \من غير الجمعية العامة ومجلس الأمن \ والوكالات المتخصص بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمه افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

ج - الأستشارة في اتخاذ القرار

تنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على بعض الحالات التي تجري فيها المشورة بين أجهزة المنظمة قبل أن تختذ القرار،وطلب المشوره قد يكون اختياريا حيث نص ميثاق الأمم المتحدة[١\٩٦]

[لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل أفتاءه في أي مسأله قانونية]وقد يكون طلب المشورة أجبارياً قبل صدور القرار مثال ذلك مانصت عليه المعاهدة المنشئة للجماعه الأقتصادية الأوربية [من أن المجلس يوصي\ بعد أخذ رأي اللجنة \ النظام القانوني للجان القانونية المنصوص عليها في هذه المعاهدة]

د ـ أوأن تتدخل الجهاز قد يأتي لاحقا لعملية تكوين القرار حيث أن القرار تتم اقتراحه ومناقشته والتصويت عليه في جهاز معين من المنظمة لكن انتاج ذلك القرار لأثاره لايتم إلا اذا تتدخل جهاز أخر للمنظمه ومثال ذلك مانصت عليه الماده[١\١٦٣]حيث نصت[للمجلس الأقتصادي والأجتماعي أن يضع أتفاقيات مع أي من الوكالات وتعرض هذه الأتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها]

٢ ـ مشاكل عملية تكوين القرار

القراريصدر بعد عملية متكاملة فبعد الأقتراح تأتي عملية التصويت على القرار،وعندما نعرف عملية التصويت نعلم بالضرورة عملية تكوين إرادة المنظمة الدولية، وللتصويت شكلين معينين إما الأجماع أو الأغلبية

أـ مبدأ الاجماع في التصويت

حيث انه يجب لصدور القرارأن يوافق جميع أعضاء الجهاز المكلف بأتخاذ القرار على مشروع القرار المطروح للتصويت،ويكفي أعتراض عضو واحد لكي يلغى مشروع القرار،بل حتى يمكن أعتبار الامتناع عن التصويت بمثابة سقوط لمشروع القرار،وقد كان ذلك الأسلوب متبعاً في بدايات عمل المنظمات الدولية في عصبة الأمم خاصة حيث كان أسلوب الأجماع في التصويت فيها السبب الرئيسي لفشل تلك المنظمة،وقد تم التحايل على قاعدة الأجماع بالأجماع النسبي حيث أن الأجماع ليس شرطا لصدور القرار ولكنه لايسري إلاعلى الدول الموافقة عليه،ولايسري على الدول المعترضة ومثال ذلك المادة \٧\ من ميثاق الجامعة العربية حيث نصت على[أن مايقرره المجلس بالأجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزما لمن يقبله]

أو عبر الأمتناع عن التصويت حيث أن الأمتناع لايعني عدم صدور القرار فهو يفسر بعدم رغبة الدول الممتنعة بإعاقة صدور القرار

ب ـ مبدأ الاغلبية وهذه الطريقة من التصويت دليل على تطور في أهميه المنظمات الدولية ورغبة الدول في التنازل عم جزء من سيادتها لصالح حسن سير المنظمة الدولية

وهناك نوعين من الأغلبية: أغلبيه عادية بسيطة وأغلبيه موصوفة تتطلب عددا معيناً من الأصوات يفوق ذلك العدد من الأصوات المطلوب في القرارت العادية التي تحتاج لأغلبيه بسيطة اوأن خصوصية تلك الأغلبية من اشتراط تصويت دول معينه ومثال ذلك مانصت عليه الماده [٣\٣٧]من ميثاق الأمم المتحدة من أن قرارات مجلس الأمن في غير القرارات الاجرائية تصدربموافقة تسعة من أعضائه من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة.

٣ ـ المواردالماليه للمنظمات الدوليه وتأثيرها على عملية اتخاذ القرار

لاتستطيع أي منظمة دولية أن تمارس أي عمل لها دون ان تكون لها مخصصات مالية تسمح لها بمزاولة نشاطها،وقد يتم التحكم بأستقلال قرارات المنظمات الدولية عبر التحكم بمواردها المالية ومثال ذلك البنك الدولي ومنظمه التجارة العالميه حيث الدول التي تساهم ماليا أكثر في المنظمة لها أصوات أكثر ومثال ذلك أمتناع أمريكا عن دفع حصصها في المنظمة الدولية اليونسكو بعد قبولها عضوية دولة فلسطين.

ويتم عادة تأمين الموارد المالية عبرحصص معينة يجب دفعها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية،وقد أثارت عملية تخصيص الحصص مشاكل عدة خصوصا بكيفية تحديدالحصة المالية لكل عضو،وقد عملت بعض المنظمات الدولية مثل أتحاد البريد العالمي والأتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية إلى إعداد قائمة توضع فيها الدول ضمن طوائف معينة حسب مقدرتها على الدفع

وأخذت الأمم المتحده بمعيار القدرة على الدفع حيث تكون عملية تخصيص الحصص بعد دراسة وضع كل دولة الأقتصادي وحجمها ودخلها وعدد سكانها والأزمات الأقتصاديه وبناءاً على تلك المعطيات يتم تحديد الحصة المطلوب دفعها، وتكمن مشكلة هذا المعيارفي أن الدولة التي تدفع

حصة أكبر يمكن أن تخضع المنظمة للأبتزاز ولضغوطها الأقتصادية،ومثال ذلك قيام الجمعية العامة بتحديد نصيب الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة تبعا لأختصاصها وفق المادة \١٧\ من الميثاق حيث سعت الجمعية العامه إلى تحقيق التناسب بين الأعضاء بتوسيع المشاركين في الدفع مقابل تخفيض حصة الولايات المتحدة من \٤٠\ بالمئة إلى\٢٥\ بالمئة،وهناك وسائل أخرى لتأمين الموارد المالية للمنظمات الدوليه مثل القروض وهذا بحد ذاته يتيح لصاحب القرض التحكم بالمنظمة الدولية والضرائب

المطلب الثاني - أثر آليات أتخاذ القرار على العدالة الدولية.

إن قدرة أي قانون على تحقيق العدالة تكمن في قابلية نصوصة للتنفيذ وفي قدرة الأجهزة المكلفة في تنفيذ هذه النصوص على تنفيذها عى أتم وجه وبأكثر سرعة ممكنة، وهنا يمكن القول أن آلية أتخاذ القرار الطويلة في بعض المنظمات الدولية المكلفة بتطبيق القانون الدولي،خاصة الأمم المتحدة،قد إلى بيرقراطية معقدة تعيقالقرار في عدة أطوار

١- تعيق القرار قبل صدوره خصوصا أن صدور القرار رهن بالتسويات بين من يتخذون القرار، خصوصاً مع وجود الفيتوفي مجلس الأمن مثلاً حيث أن عدم وجود الفيتو يعني أمكانية التصويت بأغلبية معينة ولايعيق القرارتحفظ البعض،ولكن وجود الفيتو الذي ينسف القرار يجبر الدول والمنظمة على الدخول في مرحلة التفاوض من أجل عم أستخدام الفيتو ولو وجدت أغلبية موصوفة

٢ - تعيق عملية تنفيذ القرار بعد صدوره حسث أن التنفيذ يحتاج إلى توافقات وعملية تجميع قوى وهذا كله يؤدي إلى إعاقه تنفيذ القرار وتبطيئها.وهنا تكمن خطورة تلك البرقراطية في أتخاذ القرار حيث أن بين صدور القرار وتنفيذه تكون الأوضاع على الأرض قد تعفنت وأزدادت خطورة وتجاوزت الأممالمتحدة بكثير ،وهذا يؤدي إلى تراكم مشاكل دولية مزمنة مع مرور الزمن تعجز الأمم المتحدة عن حل نتائج ذلك التراكم.

المبحث الثاني - حق النقض الفيتو

المطلب الأول - في تحليل مشكلة الفيتو.

إن الفيتو هو عبارة عن جزء من مشكلة عامة في المنظمات الدولية وهي أزمه المساواة بين الدول،ومدى اعتراف الدول الكبرى بتلك المساواة والتلاعب عليها عن طريق أشتراط أغلبيه موصوفة، شرطها أن تكون من ضمن الدول الموافقة على أي قرارالدول الخمسة الدائمة العضوية جميعها وكذلك هو جزء من أزمه تعريف العدالة الدولية هل هي عدالة نسبية استقرائية يجب ان تأخذ في الحسبان موازين القوى أم هي عدالة استنباطية مثالية بغض النظرعن طبيعة القوى الموجودة على الأرض،وقد اتجهت الأمم المتحدة في نصوصها إلى نوع من العدالة الاستنباطية المثالية خصوصاً في حق الدول وحق المساواة والسيادة وفي جميع مبادىء الأمم المتحدة ذات الطابع المثالي إذا صح التعبير،ولكن الأمم المتحدة مالبثت أن وقعت في فخ تطبيق تلك النصوص والمبادىء،حيث تفتقد الآليه المناسبة لتطبيقها بمعزل عن دول معينة تملك القدرة على ذلك ولقد عملت تلك الدول التي هي بالأساس أنشئت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية إلى وضع نظام في مجلس الأمن يسمح لها بتكييف المسائل المعروضة عليها،ومدى تهديها للسلم والأمن الدولي دون وجود أي نظام قانوني يحدد كيفية التكييف القانوني للمسائل المعروضة،وهذه جزء من أزمه مدى سلطه أجهزة أي منظمة دولية على تكييف المسائل المعروضة عليها أو تفسير النصوص القانونية بمعزل عن جهاز قضائي مستقل أو تشريعي يتولى ذلك،ومنعا لحدوث أي مفاجئات تعيق مصالح الدول الخمسة الكبرى المنتصرة وضعت لنفسها حق النقض الفيتو في مؤتمر يالتا، وفي تحليل ذلك النظام التصويتي المعروف بالاغلبية الموصوفة، نراه شكل مبطن لنظام التصويت في عصبة الأمم المنحلة ولكن مع مراعاة حقوق

المنتصر في الحرب العالمية الثانية،فمجلس الأمن هو صورة لمجلس عصبة الأمم إذ كان يضم أعضاء دائمين إضافة إلى الدول الخمسة الدائمة العضوية الحالية اليابان وإيطاليا وألمانيا،وكانت القرارات يجب أن تصدر بالإجماع وكان ذلك الإجماع هو سبب فشل العصبة وانهيارها عند قيام الحرب العالمية الثانية كما ذكرنا سابقاً،ورغم صعوبة نظام الإجماع لم تنضم الولايات المتحده إلى عصبة الأمم حيث لم تجد مصالحها فيها،وبعد الحرب العالمية الثانية أعيد صياغة أنقاض العصبة من قبل دول الحلفاء بما عرف بالأمم المتحدة،وبعد نهاية الحرب تم اعتماد مجلس الأمن والأعضاء الدائمين فيه بعد استبعاد دول المحور من الأعضاء الدائمين السابقين في مجلس العصبة،وقصرها على دول الحلفاء اضافه للصين الدولة الأكثر سكاناً في العالم،ووضع للمجلس نظام تصويتي قائم على الأغلبيه الموصوفة التي تشترط موافقة أغلبيه الدول على القرار من ضمنها الدولة الخمسة الدائمة العضوية متفقه،وبمعنى أخر اتفاق الدول الخمسة هو صورة أخرى للإجماع المنصوص عليه في مجلس عصبة الأمم ولكن مع قصره على الدول الدائمة العضوية، حيث تمثل الأغلبيه تهديد لمصالحها وتمرير ،الأغلبية على باقي الدول في العالم وهذه الأغلبية من دون أجماع هي أنتقاص لسيادة الدول بشكل غير مباشر.

لقد مثل الفيتو نوع من فرض شروط المنتصر على العالم وذلك عبر نظام عالمي جديد ولد بعد الحرب العالمية الثانية يدار من قبل الأمم المتحدة وأبرز عناوين الهيمنة فيه الفيتو.ويبدو أن تغير الفيتو مرتبط بتغيير النظام العالمي ككل فإما يتم توسيع الدول الدائمة العضوية اوإعادة تعريف للنظام التصويتي في مجلس الأمن على غزار البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي،حيث الدول تمتلك أصوات بما يناسب حجمها وقدراتها.

المطلب الثاني - أزمة المساواة وأثرها على النظام التصويتي في مجلس الأمن قاعدة الأغلبية.

إن الأغلبيه الموصوفة المعتمدة في مجلس الامن المنصوص عليها في المادة \٣\٢٧\ والتي اشترطت في غير المسائل الإجرائية موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن على الأقل من بينهم الدول الخمسة الدائمة العضوية متفقة،وهذا النظام التصويتي ماهو سوى تعبير عن مبدأ المساواة القانونية بين الدول حيث تعطى كل دولة كبيرها وصغيرها صوتاً واحداً،وأتفاق الدول الخمسة الدائمة العضوية هو تعبير عن مبدأ الاجماع لكن بين الدول الخمسه الدائمه العضويه والإجماع هو سبب فشل عصبة الأمم،لذلك مشكلة الفيتو ليست في الإجماع وإنما بإشتراط المساواة بين الدول في التصويت الذي أدى إلى الأجماع ،فالفيتو هوتعبير عن الإجماع الذي سببه مبدأ المساواة في التصويت بين الدول الخمسة العشرة في مجلس الأمن بشرط إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية.

لقد هاجم الفقهاء مبدأ الإجماع بشكل عام وكان في حقيقة الأمر هجوم على مبدأ المساواة نفسه ولكنهم لم يهاجموه صراحة،لكن سرعان ماهاجم الفقه قاعدة أن لكل دولة صوت واحد،وعدم واقعيتها حيث تؤدي إلى فقدان قرارات المنظمات الدولية قيمتها العملية،فلقد رأى أتجاه من الفقهاء أن مبدأالمساوة زائف وغيرواقعي حيث أن الدول الكبرى تتمتع بمركز يفوق غيرها من الدول،وإن ذلك من القواعد القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي،فهي تقوم على فكرة افتراضية غير واقعية تتنافي مع الحقائق على أرض الواقع ويجب أستبدالها كي يستمر التنظيم الدولي قائماً ،ويرى

][إن مبدأ المساواة منافي للعدالة]ويرى Le fur[

] [إن مبدأ المساواه يؤدي الى الفوضى الدولية]ويرى gidel[

] [إن التمسك بمبدأ المساواة القانونية فيما بين الدول castren[

الأعضاء في المنظمات الدولية فيما يتعلق بعدد ووزن الأصوات التي تعطى لكل منها، يجعل من مبدأ المساواة غير ذي مضمون فمن الوجهة النظرية قد يتصور صدور قرار ساندته الدول الصغرى بأعتبارها عادة الدول الأكثر عدداً في المنظمات الدولية،على أن الاثار العملية لمثل ذلك القرار تظل رهينة برد فعل الدول الكبرى فهذه الاخيرة هي التي تقرر في النهاية حدود

الأثار الواقعية التي تنتج عن القرار،كما أن عملية إرساء القواعد القانونية الدولية ليست بعيدة تماماً عن الدول الكبرى ومن أجل ذلك يجب البحث عن فكرة جديدة للمساواة قوامها تناسب السلطة مع المسؤولية والمكنات القانونية مع القدرات الحقيقية، وليس مايدعوإلى الإعتراض على وضع هذه المبادىء موضع التنفيذ داخل المنتظمات الدولية بمقولة انه مخالف لمبادىء الديمقراطية ذلك أن الديمقراطية الحقة كما كتب جورج سيل تعني\وضع كل في مكانه الصحيح وفقا لقدراته وامكانياته، كما تعني إعطاء كل عضو في تكوين إجتماعي ثقلاً يتوازن مع الفائدة التي ينالها المجتمع من تواجده كعضو فيه\] ويقول الدكتور الدقاق[١١٣][إن فهم مبدأ المساواة على أنها مساواة نسبية أمر تقتضيه مبادىء العدالة الدولية،ويتشكك جانب من الفقه من أعتبار مبدأ المساواة من المبادىء الأساسيه في القانون الدولي حيث أن الأمم لاتكون متساوية في نفوذها الثقافي والسياسي والأقتصادي ولاتتساوى قدراتها وامكانياتها في تحقيق المصالح الدولية، ولاتتساوى قدراتها في إرساء وترسيخ وتفسير قواعد القانون الدولي فإنه يصبح من العبث أعتبار مبدأ المساواة من المبادىء الأساسية في القانون الدولي، حيث يجب اعتبار قواعد المساواة فقط قواعد مجاملة وحسن سلوك]

وأمام ذلك الهجوم عدلت بعض المنظمات عن مبدأ المساواة وأبرز صوره له قاعدة لكل دولة صوت واحد إلى قاعدة تتناسب فيها الأصوات كماً وكيفاً مع أهميه الدولة ومسؤليتها إزاء المنظمة،وهو مايعرف بتناسب الأصوات، وتكمن صعوبه تطبيق ذلك النظام التصويتي في صعوبه وجود معيار يميز بين الدول الكبرى والصغرى على أي أساس،وقد تغلبت على ذلك المعيار المنظمات الدولية ذات الطابع الفني الأقتصادي،أما المنظمات السياسية لم تجد بعد ذلك المعيار ولم تأخذ بعد بنظام تناسب الأصوات.

إن العداله الدوليه مرهونة بتطوير نظام تناسب الأصوات في منظمات الأمم المتحدة ومجلس الأمن حيث يمكن خلالها تجاوز قاعدة إجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية،

المطلب الثالث ـ أثر الفيتو على العدالة الدولية.

لقد شكل الفيتو أداه لتحكم الدول الكبرى في قرارات مجلس الأمن عبر التهديد تارة بأستخدام الفيتو لمنع صدور أي قرار،من اجل تعديل القرار بشكل يضمن مصالحها،هذا إذا لم ترد أن تستخدم الفيتووهي ببساطة قادرة على أن تعدم أي قرار صادر إذا لم يوافق مصالحها،لقد مثل الفيتو نوع من السيف المسلط على العدالة الدولية إذا ماتعارضت مع مصالح الدول الكبرى فالقانون يبق مادام هو بعيداً عن مصالح تلك الدول أو حلفائها وقد أستخدم الفيتو في منع إصدار قرارت تدين إسرائيل في الأمم المتحدة،لقد مثل الفصل السابع نوع من التعدي على سيادة جميع الدول بحجة القانون الدولي ،حيث أن القرارات الملزمة الوحيدة هي قرارات مجلس الأمن وسبب الإلزام وجود الفيتو حيث أن وجود الفيتو يحمي مصالح الدول الكبرى من أي قرار ملزم، إن وجود الفيتوله معنيان متناقضين

الاول معنى جيد وهي أن هناك أعتراف ضمني بتفوق القانون الدولي وقانونيته وإلزامه حتى على الدول الكبرى،إلا لما ألتفت عليه بالفيتو.

والثاني معنى سيء هوأن الدول الكبرى مازالت تنظر إلى القانون الدولي على أنه قانون لخدمة مصالحها،بمعنى أنها تنظر له بأعتباره قانون غير ملزم لها ولكنها على أي حال تعترف بالصفة القانونية له. إن وجود الفيتو هو إنقاض للصفة القانونيه للقانون الدولي يجب التخلي عنها،وإن تحقيق العدالة الدولية يجب أن يبدأ من ابعاد المصالح عن القانون الدولي وقرارت الأمم المتحده،وإن ذلك لم ينضج بعد لسبب بسيط أن المشاكل الدولية بعد لم تصل إلى مرحلة تعلن فيها فشل الأمم المتحدة فوضع تلك المشاكل محكوم بمبدأ التوازن،وعندما يختل ذلك التوازن

[١١٣] الدقاق التنظيم الدولي مصدر سابق ص [١٤٩ ـ ١٥٢]

سوف تصبح العدالة مطلب الدول وفق شرعية القانون الدولي عبر التخلي عن جزء من السيادة لصالح سيادة القانون الدولي.

لقد اصبح الفيتو عامل معطل للقرارت الدولية والقانون الدولي وأصبح أي قراريجب أن يمر بصراعات محاور داخل أروقة الأمم المتحدة، وإلى أن يحصل توافق المحاور،تكون آلاف الأرواح قد أزهقت وفقد القرار معناه وقدرته على تحقيق العدالة أو الاستقرار حتى،وكلما كان الأستقطاب الأممي عميقاً كلما صعبت عملية اصدار القرارات،في الوقت الذي ينبغي أن تكون مهمة مؤسسات الأمم المتحدة وقراراتها حل المشاكل العالمية الناجمة خصوصا عن الأستقطاب بين الدول واكبرى خصوصاً،وقد اقترح وزير الخارجية الفرنسي فابيوس إصدار مدونة سلوك في الامم المتحده تحدمن حق استخدام الفيتو في الحالات الإنسانية.

المبحث الثالث ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة والعدالة الدولية

المطلب الأول - القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة وقراراتها وأثرها على العدالة الدولية.

أولاً ـ القيمة القانونية لتوصيات الجمعية العامة

تمثل التوصيات التي تقررها الجمعية العامة الوسيلة التي أتاحها ميثاق الأمم المتحدة لممارسة الجمعية العامة نشاطها من أجل التعبيرعن رآي معين أو اتخاذ موقف من أمر ما.ولمعرفة القيمة القانونيه لتلك الوسائل علينا أن نميزأولاً بين نوعين من تلك الوسائل:
الوسيلة الاولى هي القرارات والوسيلة الثانية هي التوصيات
أولاً ـ القرارات
هي التصرفات التي تصدرعن جهاز من الأمم المتحدة أوأي منظمة دولية وتتمتع بالقوة الإلزامية في مواجهة المخاطب بها،وغالباً ماتستخدم تلك التصرفات من أجل تنظيم النشاط الداخلي داخل أي منظمة ومثال ذلك القرارات التي تنظم اختصاصات أجهزه الأمم المتحدة وعلاقاتها مع بعضها البعض،أما فيما يتعلق بالصعيد السياسي فالقرارات من هذا النوع نادرة ولكنها موجودة ويمكن القول أنه على الصعيد العالمي محصورة بالأمم المتحدة عبر مجلس الأمن وذلك في الفصلين السادس والسابع فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي،ويميزالفقهاء عادة بين القرارات الغير الإلزامية التي تصدرعن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس ويعتبرونها توصيات[١١٤]،بينما تعتبر القرارات الصادرة بموجب الفصل السابع قرارات بكل معنى الكلمة وغالباً ماتتردد الأمم المتحدة في اتخاذ قرارات إلزامية لأعتبارات عدة أبرزها أختلاف صناع القرار نفسه. وتقسم القرارات إلى قرارات تنظيمية تنظم النشاط الداخلي داخل المنظمة الدولية مثل القرارات المنشئة للأجهزه الفرعية أوقرارات أنتخاب أعضاء بعض أجهزه المنظمة مثل أعضاء مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وتعتبر هذه القرارات ملزمة على كافة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية،وتتمتع بحجة على الكافة، أما النوع الثاني من القرارات هو القرارات التنفيذية ويقصد بها القرارات التي تقضي أتخاذ تصرف معين أوإجراء معين ممن تتوجه إليه بخطابها مثل قرارات الجمعية العامة أو مجلس الأمن التي تصدر بناءاً على المادة\٩٨\من الميثاق والتي تطلب من الأمين العام اتخاذ تصرف معين أو قرار مجلس الامن بإجراء تحقيق بشأن نزاع معين معروض عليه،وقد يكون المخاطب بهذه القرارات دولة معينة كأن يطلب مجلس الأمن من الدول أتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة\٤١\ من الميثاق ضد دولة تهدد الأمن والسلم الدولي أو تقوم بعمل من أعمال العدوان
ثانياً ـ التوصيات

[١١٤] المصدر السابق ص[١٥٨\١٦٨]

وهي النوع الاخر من الوسائل التي تملكها أجهزه المنظمات الدولية وهي لاتتمتع بالقوة الإلزاميه،وهي تمثل غالبية الوسائل المتاحة للأجهزة الأمم المتحدة وخاصة الجمعية العامة،وهذه التوصيات وإن كانت لاتتمتع بالقوة الإلزامية ولكنها تتمتع بقوة أدبيه والدول لاتستطيع أن تعارضها صراحة وغالبا ماتلجأ إلى تبرير عدم تنفيذها وهي كما آراها جزء أصيل من وسائل النفاق الدولي حيث لاتكتمل حملة الكذب بين الدول إلا بوجود تلك التوصيات والأدعاء بأحترامها. وعد من قبيل التوصيات عدد من إعلانات الجمعية العامة مثل إعلان تحريم إبادة الجنس البشري عام \١٩٤٦\ والإعلان العالمي لحقوق الانسان عام \١٩٤٨\ وإعلان تحريم استخدام الأسلحه النووية عام \١٩٦٠\ وإعلان تحريم التفرقة العنصرية عام \١٩٦٣\ ولاتتمتع توصيات الجمعية العامة بالقوة الإلزاميه خاصه فيما يتعلق بالسلم والأمن الدولي،وتسوية النزاعات بالطرق السلمية بل هي توصيات يمكن أعتباران قوتها تكمن بقيمتها الأدبيه والأخلاقيه،وما يؤكد ذلك أن الدول غالباً ماتحرص أن تظهر بمظهر المحب للسلام والمؤيد للقانون الدولي،وهي بسبب ذلك لاتستطيع معارضة تلك التوصيات علناً وتقوم بتبرير عدم تنفيذ تلك القرارت

ثانياً - أثر توصيات الجمعية العامة على العدالة الدولية

إن الجمعية العامة هي جهازمن بين عده أجهزة في الأمم المتحدة ولم تعطى تصرفاتها القانونية قوة القرارات الإلزاميه بسبب عدم اختصاصها في التنفيذإوذلك بسبب بطء عمل الجمعية العامة وكبرحجمها مما يعقد عملية اتخاذ القرارفي الوقت الذي تحتاج فيه إلى السرعة لمعالجة المستجدات الدولية،مما حتم وجود جهاز مختص يقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ويملك الوسائل القانونية والمادية التي تساعده على تنفيذ مهامه الموكلة إليه حسب الأختصاص في ميثاق الأمم المتحدة ولكن تاريخ الأمم المتحدة أثبت أن قرارات الجمعية العامة ذات قيمة اخلاقية كبيرة وهي في كثير من الأحيان نجحت حيث فشل مجلس الأمن الذي كثيراً ماوقع رهينة التجاذبات بين الدول الخمسة الأعضاء مما شل عملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن خصوصاً في فترة الحرب الباردة وجعل العدالة الدولية معطلة دائماً لصالح حساب الأستقرار الذي تريده الدول الكبرى. وعند فشل مجلس الأمن كانت الجمعية العامه تتصدى لتلك القرارات عبر توصيات عدة لكن هذه التوصيات رغم القيمة القانونية ظلت بلا أنياب حيث أن الأمم المتحدة ظلت عاجزة عن أمتلاك الوسائل والآليات المناسبة لتنفيذ توصياتها مما اأفقد قيمتها القانونية الكثير،وذلك من ناحية عدم التطبيق وعطل العدالة الدولية حيث أن العدالة لاتعني وجود قوانين مثالية،ولكن القدرة على تطبيقها

ولكن مع ذلك خرجت كثير من التوصيات إلى اطار التنفيذ مما أضاف كثيراً إلى العدالة الدولية نوعا ما ،وجعل الجمعية العامة متنفسا للدول الصغرى بعيداً عن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن وذلك عبر منحيين اثنين:

أولا - قرار الأتحاد من أجل السلام

أعطى قرار الأتحاد من أجل السلام قرارات الأمم المتحدة الكثير من القيمة الإلزاميه،ولقد ثار نقاش بصدد قرار الأتحاد من أجل السلام الصادر حول مدى إمكانيه الجمعية العامه في اتخاذ تدابير عقابية وذلك في الثالث من نوفمبرعام \١٩٥٠\ الذي قصد منه [تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي قرره الميثاق] الذي أعطى للجمعية العامه أختصاص من خارج ميثاق الأمم المتحدة أو يتخطى الميثاق،والذي صدر بعد فشل مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدولي بسبب أستعمال حق النقض الفيتو،بحيث أعطى للجمعية العامة الحلول مكان مجلس الأمن عند فشل هذا المجلس،من اتخاذ تصرف ما فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدولي نتيجة لأتخاذ عضواوأكثر فيه حق الأعتراض النقض الفيتو،حيث اعطى هذا القرار الجمعية العامة صلاحيات اتخاذ التدابير العقابية لحفظ السلم والأمن الدولي خارج مجلس الأمن بحيث يصبح لقرارات الجمعية قيمة توازي قرارات مجلس الأمن ويشترط لذلك القرار توفر شروط عده

١ـ يجب أن يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي أو وقوع عدوان على دولة أو أكثر من دولة .
٢ـ أن يعجر مجلس الأمن عن اتخاذ القرار بسبب أستعمال حق النقض
٣ـ أن يحيل مجلس الأمن النزاع المعروض عليه في هذا الشأن وقرارالإحاله هذا هو من المسائل الاجرائيه الذي يتطلب قرار بموافقه أغلبيه من تسع أعضاء من مجلس الأمن ولايشترط أن يشترط اجماع الدول الخمسة الدائمة العضوية وبالتالي لايحق لها استعمال حق النقض لمنع الإحالة.
لقد نال هذا القرار اغلبيه ساحقه من الاجماع وقد تكرر بحيث يمكن اعتباره بمثابه عرف دولي يمنح للجمعيه العامه التصرف وفقا لنصوص الباب السابع من الميثاق لمواجهه تهديد السلم والامن الدوليين وقمع العدوان
ثانياً ـ القيمه الأخلاقية الكبرى لبعض التوصيات الصادرة من الجمعية العامة
وهذه القرارات من قبيل إعلانات الجمعيه العامه مثل إعلان تحريم الجنس البشري عام ١٩٤٦\والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام\١٩٤٨\وإعلان تحريم استخدام الأسلحه النووية عام\١٩٦٠\وإعلان تحريم التفرقة العنصرية عام \١٩٦٣\مما جعل تجاوزها أقرب إلى الفضيحة الأخلاقيه وأعطاها قوة إلزامية غير مباشرة حيث أنها أصبحت ملزمة من حيث الهدف الذي تريده وإن كانت للدول الحرية في تنفيذها بالوسائل التي تراها مناسبة،سواء عبر الأتفاقيات الدولية أوعبرإدراجها في دساتير الدول،ويرى الأستاذ الدكتور[١١٥]طلعت الغنيمي[الدول تلتزم أن تكييف موقفها من التوصية على ضوء أعتبارات حسن النية فإن هي وقفت من التوصيات موقف سوء النية تكون قد خالفت مبدأ من مبادىء القانون الدولي العام،وهذا يوضع التوصيه مابين الاختيارالحر ومابين الإلزام القانوني]

المطلب الثاني ـ دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية والإجراءات المتخذة لتعزيز دورها.

أولاـ جور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية

تساهم الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق)، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية، وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن (للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها)، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها
لقد أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام ١٩٨٢ والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات

[١١٥]الأستاذ الغنيمي محمد طلعت كتاب الوجيز في التنظيم الدولي ط\٣\دار المعارف عام\١٩٧٧\ ص \١٨١\

الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة (٣٣) من الميثاق نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها.
وعلى الرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، فإنه وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام أخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها، ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية، ففي ١٢ حزيران عام ١٩٥٠ قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية، فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا (بناءا على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية) لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض ٣٨° ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية ، وقد فشل المجلس (مجلس الأمن الدولي) في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق (الأول من آب عام ١٩٥٠) إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة، لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة ، وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٥٠ ، وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق، فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها (في حالة فشل مجلس الأمن الدولي) القيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي، وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائميون في مجلس الأمن الدولي (من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو) في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـ (الاتحاد من اجل السلام) وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦، والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٠ إلى الجمعية العامة ، التساؤل الأتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟ ونرى أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو (الروسي أو غيره) الذي كان شبحا

يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار من اختلال في توازن القوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى (الدائمة العضوية في المجلس) فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي . وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع

ثانياً ـ الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية.

بسبب عجز مجلس الأمن الدولي وفي أحيان كثيرة عن القيام بالمهمة الموكلة إليه (حفظ الأمن والسلم الدوليين) بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه (الميثاق) وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما ، لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر أراء تدعو إلى أيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي

إنشاء الجمعية الصغرى
إنشاء لجنة مراقبة السلم
إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية
إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام.

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو ، وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في ١٣ تشرين سنة ١٩٤٧ ويذهب أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية ، وذلك لأن الجمعية العامة قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في تشرين الأول ١٩٤٩ ، وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد

وأدى إلـــــــــــــــــــــــــى تجميـــــــــــــــــــــــــد نشـــــــــــــــــــــــــاطها
أما لجنة مراقبة السلم فقد تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام ١٩٥٤ بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) ، كما اعترض مجلس الأمن على طلب تايلند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام ١٩٥٤ وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة، أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٥٠ وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من أيلول عام ١٩٥١ على أن يتضمن تقريرها افضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين ٥١،٥٢ من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة

المبحث الرابع ـ العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة وأثرها على العدالة الدولية.

لقد هيمن مجلس الأمن على القيمة الإلزامية للقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة حيث أصبح الممرالأجباري لتنفيذ القانون الدولي مما أخضع قرارات الأمم المتحدة لسلطة الدول التي تتحكم بمجلس الأمن وجعل الأمم المتحدة رهينه بيد تلك الدول.
ويتجلى ذلك في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدولي حيث حيث تتمتع الجمعية العامة بأختصاص عام لحفظ السلم والأمن الدولي،ولكن في الحدود التي قبلها مجلس الأمن وكذلك رهن توصيات الجمعيه العامه بعد توصيه من مجلس الأمن

المطلب الأول ـ العلاقة بين الأجهزه المختلفة للمنظمات الدولية.

أولاً ـ مبدأ تعدد الأجهزه داخل المنظمة الدولية
يقوم تركيب المنظمات الدولية على ظوابط عدة مستقرعليها في العرف الدولي والعمل الدولي فبعدأستعراض المنظمات الدولية المنشئة بعد الحرب العالمية الثانية،يمكن ملاحظة هيكل معين للمنظمات الدولية يقوم على مبدأ تعدد الأجهزه داخل المنظمة الدولية،ويقوم هذا المبدأ على التمييز بين الأجهزة في المنظمات الدولية:
النوع الأول: هو أجهزة رئيسيه نصت عليها المعاهدات المنشئة للمنظمة الدولية والتي لايمكن تعديلها إلا بعد تعديل المعاهدة المنشئة ذاتها
النوع الثاني: أجهزة فرعية لم ينص عليها في المعاهدات المنشئة إلا بالقدر الذي نصت عليه المعاهدة على حق الاجهزة الرئيسية بإنشائها
ثانياً ـ مشكلة التوازن بين أجهزة المنظمة الدولية
إن مبدأ التعدد يفترض التوازن بين أجهزه المنظمة الدولية الذي يستند إلى طريقة تشكيل كل الجهازوإلى طبيعة الأختصاصات المسندة إلى كل جهاز،ولقد ولد مبدأ تعدد الأجهزة داخل المنظمة الدوليهة مشكلة جوهرية تتمثل في مشكلة التوازن بين الاجهزة داخل المنظمة الدولية وأهم مظاهر تلك المشكلة هي مشكلة طغيان جهاز على الأجهزة الأخرى أو تحكمه بأختصاصات تتحكم بالمنظمة ككل،وخير مثال على ذلك طغيان تحكم مجلس الأمن بأختصاصات المنظمة التابع لها وهي الأمم المتحدة

ثالثاً ـ التعريف بمبدأ تعدد الأجهزة داخل المنظمة الدولية
يقوم التعدد داخل أجهزة المنظمة الدولية على فكرتين أساسيتين أولهما تعدد الأجهزه وثانيهما تمايزه بين تشكيل هذه الأجهزة،وتفاوتاً بين ماينسب إليها من سلطات وأختصاصات،والتعدد قد تفرضه ضرورات بعضها سياسي وبعضها فني
١ـ الضرورات السياسية تستوجب أن تستجيب المنظمة لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يتيح لكل دولة تمثيلاً متوازياً نوعاً ما داخل المنظمة الدولية فحقوق العضوية يجب أن تكون متساوية مثلاً حقوق التصويت،العضوية الدائمة أو المؤقتة،وخير مثال على ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة،والضرورات السياسية تستوجب أن لايكون هناك اعتبار لمبدأ المساواة،وما يستتبع ذلك من التمييز بين الأعضاء نسبيا بحسب أهميتها وخير مثال على ذلك مجلس الامن والتفاوت في العضوية والحقوق بين أعضائه
٢ـ الضرورات الفنية التي يفرضها تنوع الأختصاصات المسندة إلى المنظمة الدولية وما يستتبع ذلك من توزيع تلك الأختصاصات على أجهزة المنظمة الدولية المختلفة،وتباين أساليب ممارسة تلك الأجهزة لهذه الأختصاصات،وانعكاس ذلك على طريقة تشكيل تلك الأجهزة،فضرورات السرعة في تنفيذ العمل يقتضي أن يكون هناك أجهزة محدودة من حيث عدد الأعضاء المكونين لها،كما يقتضي كذلك وجود جهاز إداري قادر على تنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن أجهزه التصرف في المنظمة الدولية وما يستتبع ذلك من عدم ألتزام ذلك الجهاز بأعتبارات التمثيل وضروراتها وما يستوجب ذلك من وجود أفراد داخل المنظمة يكون لهم صفات خاصة أهما القدره على تنفيذ المهام داخل المنظمة الدولية مثل الأمانه العامة أووجود أجهزه لاتراعي المساواة في التمثيل من حيث حقوق وواجبات التمثيل،مثل مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومن هنا يمكن تقسيم الأجهزة داخل المنظمة إلى:
أ ـ أجهزة ذات تمثيل شامل ومتساوي لكل الدول الأعضاء
ب ـ أجهزه ذات تمثيل محدود يتمتعون بصفات خاصة تتيح لهم حقوق خاصه داخل جهاز المنظمة ذو التمثيل المحدود

المطلب الثاني ـ المشاكل التي تثيرها الأجهزة ذات التمثيل المحدود.

تثيرالأجهزة ذات التمثيل المحدود مشاكل من جوانب عدة
أولاً ـ مبررات إنشاء الأجهزة ذات التمثيل المحدود
تقوم هذه المبررات على أن الأجهزة ذات التمثيل الشامل داخل المنظمة الدولية لايمكن لها أن تقوم بتنفيذ مهام المنظمة وحل مشاكلها بالسرعة والفاعلية المناسبة،وما يستوجب من المتابعة في التنفيذ ومتابعة الاتصالات وهذا كله يتعارض مع طبيعة الاجهزه الشاملة التي تفرض طبيعه تكوينها على آليات العمل فيها البطء في اتخاذ القرارت ويمكن التعريف بهذه المبررات على سبيل المثال لا الحصر :
١ـ ضرورووة وجود جهاز دائم في حال أنعقاد دائم
تنعقد الأجهزه ذات التمثيل الشامل في دورات قد تكون عادية أو أستثنائيه ويكون بين انعقاد تلك الدورات فترات زمنية قد تقصر أوتطول ومن الممكن أن يحدث أثنائها أحداث طارئه يستوجب التعامل معها واتخاذ القرارات المناسبة بسرعة،في الوقت الذي لاتنعقد به تلك الأجهزة وقد يكون الجهازالإداري ذا الأنعقاد الدائم لايملك التعامل مع تلك المشكلة ذات الطبيعة السياسية،وهذا كله يستوجب وجود جهاز محدود التشكيل يمكن أن يقوم بهذه المهام ويمكن استدعائه بالسرعة المناسبة وهو في الوقت ذاته يحتوي على الأعضاء القادرين على تنفيذ تلك المهام والتعامل معها.
٢ـ ضرورة وجود جهاز فعال
إن وجود جهاز محدود التمثيل يتيح التعامل مع المشاكل واتخاذ القرارات بالسرعة المناسبة الأمر الذي تعجر عنه الأجهزه ذات التمثيل المحدود والتي لاتقدر على اتخاذ قرارات فعالة،ومثال ذلك مجلس الأمن ذو التشكيل المحدود والذي له صلاحيات اتخاذ القرارات فيما يتعلق بحفظ السلم

والأمن الدولي وتلك المهمة الموكلة تستوجب على الجمعية العامة إحالة المشاكل التي تعرض عليها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي إذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير معينة مادة [١١\٢] من ميثاق الأمم المتحدة[١١٦]

ثانياً ـ تكوين الأجهزة المحدودة التمثيل.

ويثير تكوين الأجهزة ذات التمثيل المحدود مشاكل عدة أهمها

١ـ الأساليب المتبعة في تكوينها

تختلف المعاهدات المنشئة للأجهزة في طريقة تشكيلها،فقد تنص على وجود عدد ثابت من المقاعد يقل كثيراً عن المقاعد الموجودة في الأجهزة ذات التمثيل الشامل مثال ذلك التفاوت بين عدد أعضاء الجمعية العامة \١٩٣\دوله ومجلس الأمن\١٥\دولة،أو قد يتم اتباع معيار أخر يقوم على إرساء نسبة معينة قياساً إلى عدد مقاعد الجهاز ذي التمثيل الشامل وقد تكون هذه النسبة مطلقة من الحدود الدنيا والعليا،مثل ميثاق منظمة السياحة العالمية الذي نص في الماده\١٤\منه أن المجلس التنفيذي يتكون من عضو واحد عن كل خمسة أعضاء ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل

٢ـ كيفية توزيع المقاعد

تتبع المنظمات الدولية معايير متعددة في توزيع المقاعد في الأجهزذات التمثيل المحدود،قد تقوم على معيار الأهميه النسبيه الذي يعني اعطاء الدول مقاعد نظراً لأهمية نشاطها داخل المنظمة،أو تتبع معيار التوزيع الجغرافي أو تتبع المعيارين معاً ومثال ذلك الأمم المتحدة التي تتبع المعيارين معاً في تشكيل مجلس الأمن، فلقد اتبعت معيار الأهميه النسبية في إعطاء العضوية الدائمة لخمسة دول،وذلك بسبب الظروف السائدة آنذاك حيث قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية التي انتصرت فيها تلك الدول وسعت لفرض شروطها على تشكيل الأمم المتحدة أما المقاعد العشرة غير الدائمة فيراعى فيها التوزيع الجغرافي في العالم ،ونلاحظ أن معيار الأمم المتحدة في اختيار الأعضاء الدائمين قائم على معيار شخصي فرضته شروط المنتصربعد الحرب العالمية الثانية،على عكس باقي المنظمات الدولية التي تتبع معيار موضوعي فيما يتعلق بمعيار الأهمية النسبية،مثل منظمة العمل الدولي التي تشترط في اختيار مجلس إدارتها وجود شروط موضوعية في الدول،أهما مدى وحجم مساهمتها في الصناعة العالمية

ثالثاً ـ التوازن بين أجهزه المنظمة الدولية

تفرض المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية وجود توازن بين الأجهزة المختلفة للمنظمة،فيما يتعلق بتوزيع الأختصاصات ووسائل ممارستها وهذا التوازن لايقف عند حدود مايفرضه الميثاق،حيث تتدخل تطورات تفرض تغيير معايير ذلك التوازن الذي فرضه الميثاق،مثال على ذلك الأمم المتحدة وجهازيها الرئيسين الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان يتمتعان بأختصاص مشترك فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي لكن الميثاق أعطى مجلس الأمن اختصاصت أكثر دقة وتحديداً وفعالية من الجمعية العامة التي اعطاها الميثاق اختصاص عام يتسم بالعمومية وعدم الدقة في حفظ السلم والأمن الدولي،لكن تطور الظروف الدولية عدل من ذلك التوازن المنصوص عليه في الميثاق،والذي كان يشهد تفوق لمجلس الأمن على الجمعية العامة من تفوق مطلق لصالح تفوق نسبي بدل المطلق على إطلاقه خارج عما نص عليه الميثاق بين الجمعية ومجلس الأمن،ولعل من أبرز دلائله قرار الأتحاد من أجل السلام وتختلف المنظمات الدولية في كيفية تحقيق التوازن بين أجهزة المنظمة الدولية،حيث أن الصورة المثالية لتحقيق التوازن بين الأجهزه داخل المنظمة الدولية هو تحقيق التكافؤ بينها بحيث لايكون لجهاز درجة على الأخرغير أن هذا التكافؤ قد يؤدي إلى صعوبات أهمها عدم التنسيق بين الأجهزه أو صعوبات في

---

[١١٦] للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده

التنفيذ،ولعل ذلك فرض على بعض المنظمات وجود تتدرج بين الأجهزه بحيث تمارس بعض الاجهزة رقابه على أجهزه أخرى

المطلب الثالث ـ نظرية الأختصاصات الضمنية وتعديل التوازن.

أولاً ـ التعريف بمبدأ الأختصاصات الضمنية

ظهرت هذه النظرية على يد المحكمة العليا الأمريكية لتعزيز سلطة الحكومه المركزية في مواجهة الولايات المتحدة،وأثارت تلك النظرية جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي المختلفين على الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية،وذلك حول إمكانية تطبيقها في المنظمات الدولية ومغزى هده النظرية أنه يجوز لأجهزه المنظمة أن تمارس ماتراه مناسبا من الأختصاصات في حدود ماهو لازم لتحقيق الهدف الذي أنشئت لأجله،حيث أن الجهاز يمكن أن يتوسع في ممارسة اختصاصات غير منصوص عليها في معاهدة إنشائه وذلك عبر التوسع في تفسير الاختصاص المنسوب إليه بالفعل،وهذا الأسلوب يخالف تفسير المعاهدات الذي يقوم على التفسير الذي لايوسع أختصاصات أعضائها

وهنا تكمن المشكلة هل تتغلب إرادة الدول الأعضاء على المنظمة الدولية أم تتغلب إرادة التسيير الذاتي داخل المنظمة على الدول الأعضاء

ثانياً ـ رآي محكمة العدل الدولية بنظرية الأختصاصات الضمنية

أيدت محكمة العدل الدولية ذلك الاتجاه في عام\١٩٤٩\[١١٧]بمناسبة قضية التعويضات التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء ممارستهم لوظائفهم حيث قررت المحكمة في قراراها الأستشاري أن من حق الجمعية العامة مطالبة الدول المسؤولة عن الأضرار بالتعويض عنها مع أن هذا الأختصاص لم يرد صراحة في الماده \١٠٠\من الميثاق التي تكرس استقلالاً لموظفي الأمم المتحدة في ممارسة مهامهم،ومن ثم توسعت المحكمة في تفسير الميثاق مرة أخرى حين نصت على حق الجمعية العامة في تكوين جهاز فرعي ذا طبيعة قضائية هو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة،لتحسم المنازعات المتعلقة بالرابطة الوظيفية للأمم المتحدة ،وهنا يمكن أن نقول أنه يمكن توسيع أختصاصات الجمعية العامة حسب تلك النظرية،لكي تصبح محكمة الجنايات الدولية جهاز فرعي قضائي تابع للجمعية العامة،على غرار المحكمة الإداريه للأمم المتحدة وهذا من الممكن أن يعطي الجمعية العامه حق الإحاله إلى المحكمة الجنائية ويحرر الإحاله من هيمنة مجلس الأمن،والتوافقات والتجاوزات التي تغلب على قراراته،مما يعطل العدالة الدولية،ويؤخرمحاكمة المجرمين الدوليين أو يجعل ذلك مستحيلاً

ثالثاً ـ رآي الدول بتوسيع الأختصاصات الضمنية

إن توسع المحكمة في التفسير لاقى قبولاً من الدول من الجمعية العامة، ولم يواجه اعتراضاً من الدول الأعضاء مادامت تلك المسائل غير ذات أهمية،ولكن الدول مالبثت أن عارضت بعنف ذلك التوجه حين عارض مصالحها التي فرضت [بحكم الأمر الواقع وحرفية النص الذي هو لصالحها] رآيها على المنظمة والسابقة التي كانت سبباً لذلك هي قرار محكمة العدل الدولية من تفسير نص المادة\١٧\من الميثاق المتعلق بتفسير المقصود بنفقات الهيئة وفيما إذا كانت تشمل النفقات العادية والنفقات الأستثنائية كذلك،وتتلخص وقائع هذه السابقة في معارضة الأتحاد السوفيتي وفرنسا ودول المنظومة الأشتراكيه الأسهام في نفقات الامم المتحده الناجمة عن إرسال قوات الطوارىء الدولية إلى الشرق الأوسط التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة عقب العدوان الثلاثي على مصر عام\١٩٥٦\والنفقات الناجمة عن إرسال قوات الأمم المتحدة إلى الكونغو عام \١٩٦٠\ بقرار من مجلس الأمن لكفالة عدم التدخل الأجنبي بهذه الدوله،وكانت حجة هذه الدول كما يلي

١ ـ إن المقصود بالنفقات المنصوص عليها في المادة\١٧\هي النفقات العادية وليست الاستثنائية

---

[١١٧] الدقاق التنظيم الدولي مصدر سابق ص [٢١٨\٢٢٢]

٢ ـ كما أن قرار إرسال قوات طوارىء إلى مصر صدر عن جهاز غير مختص حيث أن ذلك من أختصاص مجلس الأمن
٣ ـ إن ذلك يخل بالتوازن بين أجهزة منظمة الأمم المتحدة
٤ ـ أما قرار الكونغو رغم صدوره عن مجلس الأمن فإن الأمين العام تجاوز حدود صلاحياته بتشكيل تلك القوات،وعندما عرض الأمر على محكمة العدل الدولية قررت في فتواها أن المقصود هو النفقات العادية والأستثنائية.
اثارت هذه الفتوى معارضة عنيفة من الدول المعترضة رغم تهديها بحرمان التصويت من الجمعية العامة لرفضها تطبيق القرار والمساهمة في النفقات الأستثنائية مما شل عمل الجمعية العامة في الفترة بين عام \١٩٦١\ وعام \١٩٦٤\حين قبلت على المساهمة بحل الأزمه المالية للأمم المتحدة تطوعاً،وأصرت على وصف مساهمتها المالية بذلك الوصف، إن التوازن الذي تفرضه الظروف قد يعرض مصالح الدول الكبرى المنشئه للمنظمة ويهدد الأستقرار حسب فهمها له من خلال النظام الذي شاركت بوضعه بعد الحرب العالمية الثانية وكان أبرز صوره الأمم المتحدة

المطلب الرابع ـ مشكلة التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

تقيد أبرز القرارت التي كلف الميثاق بها الجمعية العامة بتوصيات من مجلس الأمن، خصوصاً قبول الدول وتجميد العضوية وممارسة الأختصاص العام في حفظ السلم والأمن الدولي وتعديل الميثاق وغير ذلك من قرارات الجمعيه التي تتعلق بصلب أختصاصتها مما أعطى هيمنة واضحة لمجلس الأمن بشكل عام على المنظمة ككل وعلى الجمعية العامة على وجه الخصوص لصالح الدول الخمسة الدائمة العضوية حيث من الواضح أن المقصود بالتقييد هو حماية مصالح دول معينة عبر أشتراط إجماعها أو عدم أعتراضها على جمع القرارات الهامة للجمعية العامة بشكل خاص

أولاـ التقييد بتوصية مجلس الأمن

١ـ التقيد بتوصية مجلس الأمن فيما يخص قبول العضوية

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة [١١٨]من ميثاق الأمم المتحدة على أن قبول العضويه يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويلاحظ أن قبول الدول الأعضاء يعتبر من المسائل الموضوعية اتي يمكن فيها للدول الخمسة الأعضاء أستخدام حق الأعتراض النقض الفيتو حيث يلزم الموافقة الجماعية لتلك الدول أو على الأقل عدم الأعتراض الصريح من جانب تلك الدول ومعنى صريح لادخول لدولة إلى مجلس الأمم المتحدة دون رضا دول معينة فقط لاغير.

٢ ـ إيقاف العضوية الشامل

نصت المادة الخامسة [١١٩]من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة يمكنها إيقاف العضوية بعد توصية من مجلس الأمن الذي يمكنه كذلك أن يرد للعضو حقوقه ومزاياه التي حرم منها والقرار أيضاً من المسائل الموضوعية بالنسبة لمجلس الأمن وهنا يمكن ملاحظة مايلي
أ ـ أن القرار عملياً لايشمل الدول الخمسة الدائمة العضوية التي يستحيل عملياً إيقاف عضويتها
ب ـ لمجلس الأمن دون الجمعية أو موافقتها رفع الجزاء
ج ـ إن الدول الخمسة هي التي تملك مفاتيح الإيقاف وتعطيله.

٣ ـ الطرد من الأمم المتحدة

نصت المادة السادسة[١٢٠] على الجواز للجمعية العامة طرد دولة من الأمم المتحدة بعد توصية من مجلس الأمن حيث تعتبر توصيتة من المسائل الموضوعية أيضاً .

---

[١١٨]قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن

[١١٩]يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قِبَله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا

٤ ـ تقييد الجمعية العامة بتوصية مجلس الأمن فيما يتعلق تعيين الأمين العام للأمم المتحدة
ثانياً ـ تقييدالجمعية بمسائل الأختصاص العام في حفظ السلم والأمن الدولي
نصت المادة الثانية عشرالفقرة الأولى[١٢١]على أنه لايجوز للجمعية العام النظر في المسائل التي ينظرها مجلس الأمن وفي ذلك تقييد خطير للجمعية العامة وهذا مأكدت عليه المادة الرابعة عشر من الميثاق.
ثالثاً ـ إجماع الخمسة الدائمين على تعديل الميثاق وإعادة النظر فيه
أنيط بالجمعية العامة مهمة تعديل الميثاق وذلك بعد موافقة أغلبية الثلثين الموصوفة وتصديق ثلثي أعضاء الجمعية على التعديل ولكن التعديل المذكور في المادة \١٠٨\[١٢٢] قيد بشرط أن يكون تصديق مشمولا بتصديق الأعضاء الخمسة الدائمين مجتمعين ووضعت المادة\١٠٩\ الفقرة الأولى نفس الشروط للمؤتمر الذي يعقد بخصوص إعادة النظر بالميثاق[١٢٣]
ويمكن ملاحظة مايلي من المادتين السابقتين
١ـ ألتفافاً على مبدأ الاغلبية الموصوفة فيما يخص المسائل الجوهرية وذلك عبر أشتراك أغلبية من ضمنها إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين
٢ ـ يمكن أن نستنتج أن الميثاق وتعديله ينتهك سيادة الدول عدا الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن الذي لايسري عليهم شيء من دون موافقتهم في الوقت الذي يسري ذلك على الدول الأخرى رغم عدم موافقتها
٣ـ تقيد الجمعية العامة من قبل مجلس الأمن بصورة ضمنية وذلك ليس موافقة مجلس الأمن أو توصيته لكن عبرإجماع الأعضاء الخمسة الدائمين.
رابعاً ـ رآي محكمة العدل الدولية
كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عـــام\١٩٥٠\ تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلـىالأمم المتحدة المتحدة،وع وعد رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام إلى الأمـم بمنزلة توصية سلبية تدخل فيـنطاق معنى نص المادة ٤/٢ من الميثاق،وقد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل، مقررة: أنه ليس في إمكان الجمعية العامـة ممارسـةاختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة،حيــث رفضت المحكمة ما افترضته بعض الدول وعلى رأسها الأرجنتين في المرافعات التي سبقت صدور القرار والتي دعت إلى عدغياب توصية المجلس بمثابة توصية سلبية تستطيع الجمعية العامة أن تبني عليها قرارها بقبول انضمام الدولة المعنية، وعلّلـتالمحكمة الرفض أن نص م ٤/٢ يشير إلى توصية إيجابية من جانب مجلس الأمن وأن مـا يــسمى بالتوصـــية الـــسلبية لا يتفــقوالهدف المتوخى منها، ورأت المحكمة أن ما انتهت إليه قد يمكن دولة واحدة دائمة في مجلس الأمن مــن تعطيــل إرادة المنظمـــة والمجتمع الدولي ككل، إلا أن المحكمة لا وزر عليها في ذلك لأن ما طلب منها ليس هو تقييم السلوك التصويتي للدول الدائمة فــيمجلس الأمن[١٢٤].

---

[١٢٠] إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

[١٢١] عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

[١٢٢] التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة

[١٢٣] يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر

[١٢٤] راجع بحث بعنوان مشروعية القرارات الصادرة عن مجس الأمن الدولي وألية الرقابة عليها إعداد طالب الدكتوراه رمزي نسيم حسونة تحت إشراف الدكتور أحمد عبد العزيز منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧العددد الاول عام ٢٠١١ ص [٥٤٤]

المطلب الخامس ـ تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات العالم الذي كان على وشك تحرير نفسه من المخاوف التي خلفتها الحرب ، تلك الحرب التي كانت نتاجاً لعدوان لا مبرر له ، وتحديا للقانون الدولي وحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديدات وأحكام انتقالية ، كان مشروعاً لدليل نحو نظام عالمي جديد ، غير ان الأمور لم تيسير على ما يرام فلقد تباين دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية ، ومن المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى ولهذا سوف نتناول تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين في حياة الجماعة الدولية ونعني بهما فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على مجريات العلاقات الدولية

أولاً ـ تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة.
يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من اجلها يتم في ضوء أمرين ، أولهما استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة ، بل أيضاً في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد ولاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول ، وبالنسبة للجمعية العامة فأن معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية العامة أو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية وتوصي به ، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصار على إنجاز أغراض معينة، بل توسيع هذا الإنجاز بإحداث تأثير في سياسات رجال السياسة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم [١٢٥]، وللفترة من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها ، ولقد نجحت الجمعية على حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية للنزاعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط عل أي من أطرافها، كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي، وقد أعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (د-١٨) المؤرخ في كانون الأول ١٩٦٣ وموضوعه (مسألة طرق استقصاء الوقائع) إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما كانت الجمعية العامة تحث الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضات ، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة ويعد قرار الجمعية العامة المرقم ٩/٤٠ في ٦ تشرين الثاني ١٩٨٥ من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى ،وقد ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحدها إلى استخدام حق النقض (الفيتو) وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل المجلس وقد كان قرار

[١٢٥]راجع رسالة الماجستير في القانون الدولي العام للطالب خلف رمضان محمد الجبوري بعنوان دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات مصدر سابق

الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام ١٩٥٠ أبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق عندما فشل أيضاً مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل كما حصل في مشكلة تأميم قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ كذلك أزمة الكونغو عام ١٩٦٠ والنزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١ ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب تقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف مجلس الأمن إذ أنه (مجلس الأمن) وبسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس، ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات ونزع فتيلها في أوقات حرجة كما حصل في حصار برلين (١٩٤٩) وأزمة القذائف الكوبية (١٩٦٢) كما نجح المجلس في إرسال قوات حفظ السلام إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات وكانت تلجأ لتحقيق هذه الغاية إلى (الفيتو) كما ذكرنا أو ما يسمى (قوة الفيتو المزدوجة) والتي يتم بموجبها تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب استعمال الفيتو أم لا ، كما إنها (الدول الكبرى) تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة (إجرائية) أو (جوهرية) وما إذا كانت تمثل (نزاعاً) أو (موقفاً) ، فإذا كانت نزاعاً فأنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت ، والقرار المقترح ذو تأثير على التسوية السلمية لهذا النزاع ، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه القاعدة قابلة للتطبيق بصورة متساوية بين الأعضاء الدائميين وغير الدائميين ، غير أن المسألة ليست كذلك ، فأي عضو دائم يزعم أنه طرف في نزاع قد ينكر وجود نزاع أصلاً كما أنه قد يدعي أنه ليس طرفاً فيه ومن ثم يستطيع أن يمارس حق التصويت ، كما أن الامتناع عن التصويت لا ينسحب على الإجراءات التنفيذية بل يسرى فقط على القرارات الخاصة بالتسويات السلمية ، وأن جميع القرارات في المسائل الجوهرية خاضعة (للفيتو) الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط ، ومن جهة أخرى فأن ومن منطق العدالة يجب أن يكون من المفروض أن يقوم الطرف الضالع في نزاع أو خلاف بإنكار ذلك النزاع أصلاً ، وهكذا فإن المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي ينص على (أن أي طرف في نزاع أو خلاف لا يحق له أن يكون قاضياً) قد ضرب عرض الحائط، ومع كل ما ذكرناه فأن توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة وقبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان يسهم والى درجة ما في العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيجاد التسويات السلمية للمنازعات الدولية

ثانياً تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة الأحداث لا تقع فجأة ، فالتراكمية والشمولية تحتويها ، وما حدث في العالم خلال التسعينات ليس استثناءً من كل هذا ، وانهيار الاتحاد السوفيتي كان الحادث الأبرز ، سواء من حيث سرعته المذهلة أو نتائجه التي قلبت كل الموازين، هذا الحدث الذي أثر بشكل أو بآخر على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات وعلى شتى الأصعدة ، وبديهياً أن يكون التأثير أيضاً على دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قانونية كانت أم سياسية ، فالعالم اليوم في ظل قطب واحد ، إذ تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على راس أكثر الأنظمة هيمنة وقوة ، وما زال العالم الثالث هذا التعبير القاسي الذي يستعمله الغرب عند رغبته في عقاب دولة من دول العالم الثالث تحاول الخروج عن طوعه ، ما زال هذا العالم يعاني المرار على أيدي الدول الكبرى ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف في الوقت عينه عاجزاً عن أن يمنع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى

بالـدول الصـغرى،فغدا هـذا الميثـاق سـوطاً يجلـد ظهـور الضـعفاء ورخصـة فـي يـد الأقويـاء أننا نرى أن غياب التوازن الدولي وغياب أحد القطبين المهمين لهذا التوازن ونعني به انهيار الاتحاد السوفيتي السابق له أثره البالغ على الوضع الدولي برمته ، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته ممن خلال قراراته التي بدأ ومن خلالها (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه ، فميثاق الأمم المتحدة صريح جداً في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين ، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعندما يكون النزاع قانونياً فعلى المجلس أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام ١٩٨١ وبالتحديد في الخامس من حزيران قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي ، وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره المرقم ٤٨٧ في ٩ حزيران ١٩٨١ أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبه، وكان المجلس (مجلس الأمن الدولي) قد فعل الشيء نفسه في قراره المرقم (٣٨٧) عام ١٩٧٦ ، بعد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا ، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في تفاصيل التعويض، غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصدرها بعد عام ١٩٩٠ ، فقد أصدر المجلس قراره المرقم ٦٩٢ في ٢٠ أيار ١٩٩١ نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للكويت ، ثم أصدر المجلس في شهر آب عام ١٩٩١ قراره المرقم ٧٠٥ حدد بموجبه نسبة التعويضات التي يتعين على العراق دفعها بـ (٣٠%) من قيمة صادرات النفط السنوية، فما هو التفسير في هذا التناقض في قرارات المجلس الخاصة بالتعويض بين القرارات التي أصدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي وبين القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضات في موضوع العراق والكويت ، خاصة إذا علمنا أن مسائل التعويض ونوعه ومداه هي في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة. إن مراجعة سريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بالوضع بين العراق والكويت تؤكد وبشكل لا يقبل الشك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على أهم جهاز في المنظمة الدولية (مجلس الأمن الدولي) وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، فلو رجعنا إلى القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت فإننا نرى ان المجلس قد اصدر قراره المرقم (٦٦٠) في ٢ آب ١٩٩٠ والذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت والبدء فوراً بمفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهم، ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مسائل الحدود للمفاوضات بين الطرفين ، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار المرقم (٦٨٧) في ٣ نيسان ١٩٩١ قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشكيل الهيئة المذكورة في ١٩٩١/٥/٢ من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين وسكرتير للهيئة ، وبعد (٨٢) اجتماعاً عقدتها الهيئة في كل من جنيف ونيويورك قدم رئيسها تقريراً للأمين العام في ١٩٩٣/٥/٢٠ ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وارفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن الدولي والذي أصدر بدوره القرار المرقم (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة وأكد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ، وبهذا يكون المجلس قد

أكد مرة أخرى تعسفه في استخدام سلطاته وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه ولقد أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تخطيط الحدود ، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام ١٩٩٣ أن التجربة الإنسانية تخبرنا أن كل سلطة تجنح نفسياً إلى أن تفيض عن وعائها فإذا لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها ، سواء كان هذا القانون إلهياً أم وضعياً أو ناموساً أخلاقياً فإنها تفيض لا محالة ، ومن ثم فإن ضررها سيكون حتماً ضرراً بليغاً ، خاصة إذا كانت هذه السلطة تحوز على قدرة مكينه ، ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة في إساءة مجلس الأمن الدولي لسلطاته والانحراف بها ، إذ قد يتخذ المجلس قراراً معيناً لا يراعي من خلاله الحدود المرسومة له إجرائية كانت أم موضوعية فيرتكب عندئذ خطأ تجاوز السلطة ويكون قراره معيباً ولا يمكن - من هنا – خلع الصفة القانونية أو الشرعية عليه

لقد كان الأجدر بواضعي الميثاق أن يتجاوزوا والعيب الواضح فيه ، ونعني انعدام وجود نص يفرض رقابة قضائية إلزامية على قرارات مجلس الأمن الدولي وبما يجعل هذا المجلس يؤدي واجباته على وفق الشكل الذي رسمه الميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصونهما ، وما دمنا قد سلمنا بضرورة وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن ، فالتساؤل الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة التي يجب ان تقوم بهذا الدور الخطير وما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة ؟ والتي يجب أن تكون دقيقة ولا تسمح للمجلس بإصدار قرارات متعسفة متجاوزاً من خلالها صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق . كما ذكرنا سابقاً فأن الميثاق لم يتطرق إلى هذه المسألة ، والشيء الذي يقال هنا ، أنه ما دام الميثاق هو الدستور المنشئ للمنظمة والمؤسس لكيانها والذي تستمد منه وجودها وترسم من خلاله أهدافها ، والسبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف ، وما دامت المنظمة الدولية وفقاً للوصف السابق شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ومن ثم يحكمها شأنها شأن هذه الأشخاص مبدأ التخصص فلا يجوز والحالة هذه للمنظمة أو أي جهاز من أجهزتها أن يتصرف خارج الحدود والصلاحيات الممنوحة لها ، كما لا يجوز لها أن تحاول تحقيق غايات لم تنط بها لأنها إذا تصرفت وفقاً لهذا المنهج تكون قراراتها مشوبة[بعدم مشروعيتها]

[إن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة من خلال إضافة نصوص تتضمن خضوع أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية للمحكمة وإعطاء الحق للدول بأن تستأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية للمنازعات التي تحصل بين الدول أو في المسائل التي تخلق وضعاً دائماً ومستقراً بين الدول خاصة أن الأمم المتحدة ، وتحديداً مجلس الأمن الدولي ، قد أضحى خلال عقد التسعينات أكثر نشاطاً من أي عقد مضى ويتضح ذلك من خلال عدد اجتماعاته ومشاوراته وقراراته ، فعلى سبيل المثال أتخذ المجلس خلال فترة سنة ونصف (من كانون الثاني ١٩٩٢ إلى آب ١٩٩٣) ما مجموعة (١٣٧) قرار في حين أن المجلس لم يتخذ خلال عام كامل (١٩٨٧) سوى (١٤) قرار، كما إننا نرى ضرورة تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الدول وحدها ألحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية . إننا إذ ندعو إلى إجراء التعديلات أعلاه على الميثاق والنظام

الأساسي للمحكمة فإننا ندرك أن هذه المسألة (إجراء التعديلات) هي ليست سهلة ، إذ تتطلب العديد من الإجراءات وفقاً للمادتين (١٠٨ ، ١٠٩) من الميثاق إلا أن ذلك ليس مستحيلاً"[١٢٦] .

المطلب السادس ـ أثر التوازن بين أجهزه المنظمة الدولية على العدالة الدولية.

ان التوازن بين أجهزه المنظمة الدولية يكفل حسن سير عمل المنظمة الدولية،ويكفل الشرعية للتصرفات الصادرة عن المنظمة في مواجهة المخاطبين بها،كما أنه يكفل متابعة التطورات في ظروف عمل المنظمة الدولية ومراقبة أي اختلال بين الأجهزه داخل المنظمة الدولية
ولعل اختلال التوازن بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الذي فرضه الميثاق هو الذي أثر على شرعية كثير من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وبالتالي أثر على أحترام المخاطبين بتلك القرارات لها مما خلف عدم تنفيذ لتلك القرارات أو تجاهلها أو اللعب عليها أو استغلالها من الدول الكبرى،وهذا كله أثر على شرعية قانونية القانون الدولي الذي فقد أهم صفات القانون وهي التجريد والعمومية .
فالجهاز المكلف بحماي القانون الدولي جير لصالح دول كبرى هيمنت على مجلس الأمن،والقرارات الصادرة عنه والتي اعتبرت قواعد قانونية دولية،كانت تستهدف دول بعينها حسب مصالح الدول التي تتحكم بمجلس الأمن،ومع تعديل التوازن بظهور الأتحادمن أجل السلام أصبح للدول الصغرى منفذاً للعدالة أكبر في تطبيق القانون الدولي بعيداً عن الدول الكبرى،وذلك بتبني محكمة العدل الدولية لنظرية الاختصاصات الضمنية للاجهزة وانتصاراً لنظرية الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية مما يعني قدرة المنظمة الدولية على تحقيق التطوير الذاتي بعيداً عن إراده الدول الأعضاء.
ولكن ذلك لم يؤثر على تعديل الشرعية الناقصة لسبب بسيط هو القدرة على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن حيث أن تنفيذ تلك القرارات في مواجهة دول بعينها يحتاج لأمكانات كبيرة لاتملكها إلا دول معدودة تجد الدول الصغرى ضرورة للتعامل معها من أجل تنفيذ تلك القرارات وإلا عجزت عن ذلك،فهي مخيرة بين جحيم أستمرار الأوضاع أو جحيم الدول الكبرى الملتحفة بغطاء مجلس الأمن. كما أن قضيه النفقات الأستثنائيه تثير مشكلة محقة هي أن الدول الصغرى التي تفرض قرار بموجب الجمعية العامة لاتساهم بالنفقات المتضخمة والتي تقع على عاتق الجمعية العامه بسببة والتي يدفعها الدول الأكثر مساهمة في نفقات الأمم المتحدة والتي من الممكن ان تمتنع عن دفع حصصها بحجة عدم موافقتها على قرار ليس من اختصاص الجمعية العامة،وأنها دول ذات شفافية لاتستطيع تبريد تضخم حصصها للناخب داف الضرائب على عكس كثير من الدول الصغرى معدومة الشفافية
وهنا العداله الدوليه يجب تحل مشكله تلك النفقات الاستثنائية وذلك ان ينص قرار الاتحاد من اجل السلام بألتزام الدول التي تقوم بتنفيذ القرار بتغطيت النفقات الزائده في ميزانيه الامم المتحده بسببه
إن التوازن قد يساهم نسبياً في تحقيق العدالة الدوليه لكن هذه العدالة في نهايه المطاف عدالة نسبيه وهي تعبير عن توازن القوى بين الدول المشكلة لأي منظمة خصوصاً أن المنظمة تنشأ عنبناءاًعلى معاهدة التي يكتب بنودها عملية توازن القوى بين الدول المشتركة بها،فلا يمكن لدولة صغيره أن تقوم بتنفيذ قرار دولي يحتاج لدول كبرى تطالب بحقوقها وتضع شروطها من أجل التنفيذ.

[١٢٦] خلف الجبوري رسالة الماجستير دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية مصدر سابق

المبحث الخامس - القانون الدولي الإنساني وصعوبة إيجاد آليات لتنفيذه وأثر ذلك على العدالة الدولية.

يقول البروفيسور فريتس كالسهوفن في كتابه ضوابط تحكم الحرب الذي يعتبر المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني[١٢٧] [تتوالى أمامنا يوماً بعد يوم أحداث من قبيل النزاعات المسلحة في أراضي يوغسلافيا السابقه وبين أثيوبيا وإرتيريا وفي السودان ورواندا والكونغو وسيرلانكا وكولومبياومناطق أخرى كثيره،وهي أحداث تواجهنا بقسوة الحرب،وما تجره من معاناة وموت ودمار وتطرح في الوقت نفسه سؤالاً بديهيا هل يخضع سلوك الأطراف المشاركة في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط وليس من الصعب الإجابه على مثل هذا السؤال،ذلك أن وجود مثل هذه الضوابط مؤكد،رغم أنها لاتكون دائما واضحة بجلاءأو خالية تماماً من أي لبس]لقد لامس البرفيسور بقوله جوهر مشاكل العدالة الدولية والتي يعاني منها القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص فيما يتعلق بتنظيم الأمور أثناء النزاعات المسلحة،حيث أن المشكلة لاتبدو من خلال وجود القوانين ولكن من خلال عدم دقتها أو عدم وضوحها وهي إن كانت كذلك،فهناك مشاكل في التطبيق أهما حين تصطدم مع سؤ نية الأطراف أثناء تطبيقها على أرض الواقع،وهذا يعني أن المشكلة ليس في القانون وإنما في وجود آليات لتطبيق ذلك القانون.

لقد اتسم تطور القانون الدولي الإنساني عبرالنصف الثاني من القرن العشرين على تطورين على جانب كبير من الأهميه لكنهما متناقضين

يمثل التطور الأكبر في التطور التشريعي والتقنني للقانون الدولي الإنساني حيث شملت أحكامه جميع الحالات المتعلقه بحماية الأفراد بالنزاعات الدولية وإداره العمليات القتاليه كذلك كرس هذا القانون العديد من الآليات الدولية والمحلية لضمان تنفيذ قواعده

لكن هذا النجاح أصطدم بتطور آخر عكسي من حيث النتيجة حيث أن النزاعات المسلحة الأخيرة أوضحت وجود انتهاكات جسيمة وخطيرة لقواعد هذا القانون،مما يدل على نقص في فعالية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وهذا يعني أن هناك بون شاسع بين النظري والعملي على أرض الواقع[١٢٨]

إن العدالة الدولية تقتضي بإيجاد الضمانات الكفيلة بإلزام الدول بأحترام قواعد القانون الدولي الإنساني

ورغم اكتساب تلك الآليات طابعها الدولي العالمي بقي القانون الدولي يعاني من انتهاكات صارخة في جميع بؤر التوتر الداخلية والعالمية[١٢٩]

المطلب الأول - التعريف بالقانون الدولي الانساني.

يرمي القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف المعاناة الانسانيه الناجمة عن الحروب وهو مايعرف بأنسنة الحروب. ويعرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعه المبادىء والقواعد المتفق عليها دولياً والتي تهدف إلى الحد من أستخدام العنف اثناء النزاعات المسلحه عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية و الذين كفو عن المشاركة فيها والجرحى والأسرى المصابين والأعيان المدنيه وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراًعلى الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[١٣٠]

---

[١٢٧] كتاب ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني فريتس كالسهوفن و ليزابيث تسغفلد ترجمة احمد عبد الحليم اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ٢٠٠٤ ص[١١\١٢]

[١٢٨] احسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني رسالة ماجستير مصدر سابق ص ٥١

[١٢٩] التظيم الدولي محمد سعيد الدقاق مصدر سابق ص \٣٢٧\

[١٣٠] أحسن كمال آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني رسالة ماجستير مصدر سابق ص٧

كما يعرف القانون الدولي الإنساني بانه ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي تطبق قواعده العرفية والمكتوبة في حالات النزاع المسلح والتي تهدف إلى حماية الإنسان باعتباره أنساناً.
كما يعرف بأنه ذلك الجزء من قانون حقوق الانسان الذي يطبق في النزاعات الدولية المسلحة وفي حالات معينة يطبق في النزاعات والصراعات الداخلية أيضاً.
كما يعرف على أنه مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات او اعراف والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصيغة الانسانية الناجمة بشكل مباشر عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحّد ولأعتبارات انسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يحتاجونه من اساليب أو وسائل للقتال وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.
لقد ورد مجموعة من التعاريف في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منها :

١- القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحةهو :" مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات ، أوأعراف ، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية ، أو غير الدولية ، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ، أووسائل للقتال ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع"[١٣١] .

٢- هو مجموعة القواعد التي تسعى لأسباب إنسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح ، ويحمي الأشخاص غيرالمشاركين ، أوالمتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية ، ويقيد وسائل وأساليب الحرب ويعرف القانون الدولي الإنساني كذلك باسم قانون النزاع المسلح[١٣٢].

٣- ويعرف جان بيكتيه نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً والأستاذ المحاضربجامعة جنيف بأن القانون الدولي الإنساني يتكون بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات،أوالقوانين العامة والتي تكفل احترام الفرد ، وتعزيزإزدهاره[١٣٣].
ويرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانوني المعروف [Max Huber] الذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقا ولعدة سنوات ، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي
ومن خلال تلك التعاريف نجد أن القانون الدولي الإنساني يستهدف شيئين رئيسين
حماية شخص الانسان ، الغاية الاساسية لهذا القانون وغيره من القوانين وثانيا حماية الأعيان والممتلكات لهذا الانسان

المطلب الثاني - مشكلة تنفيذ ونفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

جاء في كتاب فريتس كالسهوفن السابق ذكره مايلي [إن قيام ممثلي الدول بالأتفاق على قواعد القانون الدولي الإنساني بل وحتى اقتناعهم أنهم أخذوا بحسبانهم عندئذ حقائق الواقع بالقدر الذي

---

[١٣١] شطناوي (د. فيصل) – حقوق الانسان والقانون الدولي – الطبعة الثانية ٢٠٠١ دار الحامد للنشر عمان ص ١٩٠ .

[١٣٢] الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر – لمحة سريعة عن القانون الدولي الانساني .

[١٣٣] راجع رسالة ماجستير بعنوان التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان موسى سليمان موسى بأشراف الدكتور محمد سعيد شكرجي من منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك [٢٢]

يحول دون التذرع بالضروره العسكريه لتبرير الخروج عن هذه القواعد هو أمر مختلف تماماً عن كفالة تطبيق هذه القواعد في الممارسة العملي [١٣٤]]
أولاً - إن من أهم مشاكل القانون الدولي الإنساني والتي تمنع تحقيق العدالة أثناء الحروب فيما يتعلق بالجوانب الإنسانيه اثنائها،هوأن هناك بون شاسع بين القانون النظري وأرض الواقع،حيث تلعب عدة عوامل في التأثير السلبي على تنفيذ قواعد ذلك القانون،ومن أهم هذه العوامل أن إرادة الأطراف المشاركة في النزاع المسلح قد تنصرف إلى عدم الإلتزام بقواعد ذلك القانون،وهذا مارأيناه في الحرب العالمية الأولى والثانية حين قررت الدول قصف المدنين بالطيران،وقرارالرئيس الأمريكي ترومان بأستخدام القنبلة النووية على الرغم من وجود قوانين تجرم ذلك وعلى الرغم من أن هذه الحالات اصبحت قليله دولياً لكن ليس هناك مايمنع حدوثها. وقد تكررت في يوغسلافيا السابقة وفلسطين إلى يومنا هذا،وتدمير غروزني في الشيشان مما يشي بعدم حدوث تقدم بهذا الجانب خصوصاً بطء تحرك الأمم المتحدة في كل هذه الحالات،مما أعطى إشارات سلبية عن وجود ضوء أخضر دولي للأستمرار فيها.
ثانياً - ويبرز عامل آخر يؤثرعلى تطبيق تلك القوانين يتمثل في شيطنة الأخر خاصة في نمط الحروب الدينية والأيديلوجية التي تسهم في خلق أنماط للسلوك القتالي غير متعارف عليها،وتخالف القواعد الواجب تطبيقها، وهذا مانلاحظه في نمط الحروب على الإرهاب ومخالفة الولايات المتحدة لأبسط قواعد حقوق الإنسان أثناء الحروب،وقذفها المدنيين بقنابل تزن آلاف الأطنان وافتتاحهها سجن غوانتمو وأبو غريب في العراق دون حسيب أو رقيب.
ثالثاً - وتثور مشكله أخرى في هذه الحروب أن الطرف الأخر الذي تمت شيطنته سوف لن يعترف بالمقابل بقواعد الحرب،خصوصاً أنه يجد في اختطاف المدنين والتهديد بقتلهم فرصة للمساومة والنجاح وهذا منطق يعجز القانون الدولي الإنساني أن يتعامل معه.
رابعاً - ومع تطور وسائل الحرب ظهرت هناك مشاكل جديدة زادت من صعوبة احترام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، ويتمثل ذلك التطور التقني للأدوات الحروب حيث اصبحت تمارس عن طريق الأزرار بالصواريخ الموجهه عن بعد مثل راجمات الصواريخ والصواريخ الباليستية،وهذه الأدوات الحربيههي أدوات عمياء لاتمييز بين المدنين ويستحيل التحكم بنتائجها
خامساً - كما أن نمط حروب العصابات هي الغالبة في هذا العصر بعد انحسار الحروب التقليدية،يؤدي الى استخدام الجيوش النظامية في وجه الجماعات المسلحة التي غالباً ماتتحصن بين المدنيين،قوة نيرانية عالية جداً تضربالمدنين بشكل بالغ
سادساً - كما أن جهل الجنود أثناء المعارك بقواعد وظوابط الحرب يعد مشكلة تحول دون تطبيق قواعده،خاصة مع عدم وجود توعية لهم بقواعد الحرب،إنها مسؤولية تقع بلاشك على عاتق الدول والجماعات المسلحة ولايوجد هناك ضمانات لتجنب وقوع هذه العوامل أثناء المعارك وهذا يؤدي إلى نتائج كارثية على العدالة الدولية.
إن وضع قواعد خاصة في القانون الدولي الإنساني لايكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والفعلية والواقعية،إذ لابد من السهر على تطبيقها وذلك عبر إيجاد الطرق والوسائل التي تكفل ذلك

[١٣٤] المصدر السابق ص [١٩]

الفصل الرابع
الخاتمة
النتائج والتوصيات

النتائج المترتبة على تغليب الأستقرار على العدالة في القانون الدولي
أولاً ـ فشل القانون الدولي في تحقيق السلام العالمي والأستقرار الدولي وأسبابه.
ثانياً ـ تحويل التدخل المشروع إلى نوع من أعمال العدوان.
ثالثاً ـ زيادة انتهاك حقوق الإنسان في العالم خصوصاً في الأوضاع الداخلية للدول [الحروب الأهلية والحكومات الأستبداديه]وأسبابها
رابعاً ـ تفاقم مشكلة الإرهاب الدولي أهم نتائج فشل القانون الدولي في تحقيق العدالة الدولية

أولاً ـ فشل القانون الدولي في تحقيق السلام العالمي والأستقرار الدولي وأسبابه.

بعد الحرب العالمية الثانية قامت دول الحلفاء المنتصرة بوضع أسس لنظام عالمي جديد قائم [على أساس مفهوم الأمن الجماعي والتعاون الدولي] وكان ثمرة ذلك إنشاء منظمة الأمم المتحدة،والتي كان من أبرز أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدولي،ومع مرور الزمن بانت عورات هذا النظام العالمي الجديد الذي أوضح أنه مجرد غطاء لعدد من الدول للهيمنة على العالم بحجة القانون الدولي،وكان من أبرز النتائج التي أوضحت ذلك هو هيمنة الدول الكبرى على قرارات الأمم المتحدة وفشلها في التعامل مع كثير من القضايا التي وصلت إلى حالة التعفن،والتي ولدت دول فاشلة ودعمت قوى الأستبداد وفرخت الإرهاب الدولي .

١ ـ هيمنة الدول الكبرى على القانون الدولي ومؤسساته

أ ـ تسيس الأمم المتحدة

إن استغلال حق التدخل وتسيسه من أهم مظاهر غياب العدالة الدولية وفشل القانون الدولي في التعامل مع الكثير من القضايا الحساسة خصوصاً عبر وضع نظام قانوني واضح المعالم منضبط ويقلل من إمكانية تسيسه

أولاً- التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان

بعد انهيار الأتحاد السوفيتي أخذ مبدأ التدخل بحجة حماية حقوق الإنسان منحاً خطيراً في استخدامه للتدخل في شؤون الدول الداخليه بعيدا عن القانون الدولي وذلك لعدة اسباب [١٣٥]

١. إن التدخل الإنساني غير منضبط وغير مقنن
٢. إنه يعكس اختلال التوازن الدولي لصالح الولايات المتحدة بعد زوال الأتحاد السوفيتي
٣. في الحالات التي طبق فيها خاصة في الوطن العربي زادت الحالات تفاقما بدل ان يحلها

إن التدخل الإنساني يمثل حدا أساسيا لمبدأ عدم التدخل وفي هذا الصدد يقول السيد فيليب سوغان [philipe segin]في محاضرته حول[١٣٦]

لقد فتح التدخل الإنساني الغير المنضبط الباب على مصراعيه لتسيسه مما أدى إلى ظهور دلائل تشيرإلى أن الولايات المتحدة والدول الكبرى بدأت تجير الأمر لصالحها وذلك عبر الدخول في صراعات محلية او تأجيجها حيث تقوم بتحريض فئات الشعب في الدول المتدخلة على بعضها البعض

ب ـ التدخل بحجه حمايه الاقليات

يقصد بالأقليات مجموعة من الأشخاص يشتركون في لغة أو دين أو عرق من رعايا دولة معينه ،ويشكلون نسبة قليلة من مجمع سكان الدولة وشعبها

وقد شهدت عدد من الدول عددمن الأنتهاكات بحق الأقليات مما جعل القانون الدولي يتدخل لحمايتها،ويفرض القيود على سيادة الدول في سبيل حماية حقوق الأقليه،وسمح بالتدخل الدولي لحماية حقوق الأقليات إذا كان الأمر يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي،وهنا يمكن القول ولدت مشكلة أخطر وهي حقوق الأكثريه، حيث أن حقوق الأقليات في القانون الدولي تحولت إلى نوع من الأمتيازات التي يحميها القانون الدولي ومن ورائها الدول الكبرى التي تستغل القانون الدولي وحماية حقوق الأقليات بحجة تهديد السلم والأمن الدولي، كذريعه للتدخل في شؤون الدول ولو خارج إطار الأمم المتحدة.

وقد أثبتت الممارسة الدولية ان التدخل بحجة حماية الأقليات اتسمت بالمصلحية وبعدم الموضوعية في معالجة بعض القضايا [١٣٧] ،لقد أدت حماية الأقليات إلى نتائج عكسية، فبعد تدخل

---

[١٣٥] مصدر سابق ا حناشي أميرة مبدأ السياده في القانون الدولي ص ١١٨ رسالة ماجستير

[١٣٦] مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان مركز القاهره لدرسات حقوق الانسان ٢٠٠٢عبد الحسين شعبان تقديم محمد السيد سعيد

[المظاهر الجديدة لعدم التسامح أو حقوق الإنسان أوذريعة حقوق الإنسان] التي ألقاها عام \٢٠٠٢\ في الجامعة التونسية [إن ذريعة حقوق الإنسان أنتجت أولاً تشريع التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمنازعة في مشروعية الدول الوطنية متجاهلة الصيغة الشمولية لمختلف حقوق الإنسان وترابطها وتكاملها] وقد أكد على ذلك الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون حين قال في خطابه الذي ألقاه في الدورة الرابعة والخمسين للأمم المتحده حين قال[إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية سوف تمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الأنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان]

[١٣٧] حناشي أميرة مبدأ سيادة في القانون الدولي في ظل التحولات الدولية رسالة ماجستيرمصدر سابق ص [١٢٠]

الولايات المتحدة وحلفائها خارج إطار الأمم المتحدة،وبعد ان أوشك مسلموا البوسنة على حسم الصراع لصالحهم وبعد ان تعفنت الأمور وقتلت الأكثريه الأقليه وانتهت تدخل المجتمع الدولي لحماية الأقليه وكان من أهم نتائجه تكريس تقسيم يوغسلافيا السابقة إلى عدة دول.
لايمكن الركون إلى مصداقية الدول الكبرى في تفسيرها على أن الإعتداء على الأقليات على أنه تهديد للسلم والأمن الدولي، من دون ان يكون للدول الكبرى مصالح جيوسياسية استراتيجية في ذلك

ج ـ التدخل بحجة مكافحة الإرهاب

لقد جرم القانون الدولي الإرهاب في العديد من قراراته،وقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فأينما يوجد عرس لمنظمة إرهابيه يكون للولايات المتحده لها فيه قرص
ففي خطبة الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش في \١٤\سمبتمر عام \٢٠٠١\ قال [مسؤوليتنا تجاه التاريخ تتمثل في الرد على العمليات الإرهابية وتخليص العالم منها،فقد أبتدأ الاخر بالصراع ونحن سوف ننهيه وفي الوقت الذي يروق لنا] وعزز قوله بعد ذلك بقوله [من ليس معنا فهو ضدنا]حيث اعتبر كل دولة تعارض التدخل في الشؤون الداخلية بحجة مكافحة الإرهاب،هي دولة إرهابيه وفي هذا نسف للقانون الدولي،إنه قانون الغاب بحذافيره. ونلاحظ في هذا الخطاب أنه لاأعتبار لوجود الأمم المتحدة،وقد بدأت الأمم المتحده بإزاله الفوارق بين الإرهاب الدولي والداخلي وبدأ بإرسال القوات العسكريه إلى الصومال واليمن العراق أفغانستان أندونيسيا جورجيا وغالبا خارج إطار الأمم المتحدة.
وزادت النتائج سوءاً بعد ان اتخذت الحكومات حجة مكافحة الإرهاب لقمع الحريات وزيادة انتهاك حقوق الإنسان بحجة مكافحة الإرهاب،ومنع التدخل الأجنبي بحجة مكافحة الإرهاب،وفي الغالب في الأنظمه القمعية كل معارض إرهابي من خلال تعاونها الأمني مع الولايات المتحدة تصور كل حركة معارضه إرهابية. لقد تم اضفاء صفه الحرب العالمية على الحرب الجديدة ضد الإرهاب وقد قال وزير الدفاع الأمريكي السابق دونالد رامسفيلد [لن تنتهي الحرب على الأرهاب باحتلال منظقة او انهزام قوة عسكرية معادية لأنها تتطلب عملية ضبط سياسي وأمني واستخبارتي على المدى الطويل،وتحقيق الشفافية في الأنشطة السياسة والأقتصاديه والمالية لجميع الدول]وهذا يعني تجاوز سيادة الدول خارج إطار الأمم المتحدة، إنه عدوان صريح على العالم بحجة مكافحة الإرهاب

د ـ أسلحة الدمار الشامل

لقد أصدرت الأمم المتحده العديد من التشريعات في مجال نزع أسلحة الدمار الشامل،وقد استغلت ذلك الدول الكبرى حجة للتدخل في شؤون الدول الداخلية مثل احتلال العراق بحجة مكافحه أسلحة الدمار الشامل لكن الغريب في الأمر ان من يحارب ذلك هو أكبر منتج ومالك لسلاح الدمار الشامل ؟ولاتعليق ؟!

هـ ـ العقوبات الأقتصادية

اعطت المادة [٤١]من ميثاق الأمم المتحده مجلس الامن حق إيقاع التدابير العقابية في حال حدوث إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة [٣٩]من الميثاق وذلك في اتخاذ من مايراه مناسباً من التدابير غير المسلحة ولمجلس الأمن أن يستخدم كل هذه التدابير أو بعضها أو جزء منها.ولكن الممارسة الميدانية لمجلس الأمن لهذه العقوبات الأقتصاديه أو التدابير غير العسكرية ،أثبتت نتائج عكسية خاصة على المدنيين،من زيادة الفقر والجوع وتدهور قيمة العملة على حساب مواطني الدول المعاقبة [١٣٨]والأهم من ذلك أصبحت قضية سياسية لفرض أجندات الدول الكبرى على الدول المعاقبة، خصوصاً مع هيمنة الدول الخمسة على مجلس الأمن وتسيسه لصالحها .

---

[١٣٨]لعمامرة ليندا دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي رسالة ماجستير مصدر سابق ص[٨٤\٨٣]

٢ ـ فشل القانون الدولي في حل كثير من القضايا العالمية.
أ ـ القضية الفلسطينية
لقد مثلت قضية فلسطين أهم قضية عجز القانون الدولي عن التعامل معها وحلها مما فاقم العدوان الأسرائيلي على الأراضي الفلسطينية ورفضه تطبيق القرارت المتعلقة بوقف العدوان،وكذلك قضية احتلال الجولان وجنوب لبنان وغور الأردن
ب ـ القضايا الأسلامية
كذلك مثلت القضية الكشميرية واحتلال الهند لكشمير ونشوء عدة حروب ناجمة عن ذلك دليل على فشل القانون الدولي في التعامل معها،وكذلك القضية الشيشانية،والملاحظ أن أغلب القضايا هي قضايا إسلاميه حيث ان قرارت الأمم المتحده ممنوعه التطبيق أوالنفاذ فيها .
ج ـ قضية الكوريتين
مثلت قضية حرب الكوريتين مثال أخر لذلك الفشل،وعند مراجعة أسباب الفشل،نلاحظ أن الدول الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن لانية لها في حل تلك القضايا،بأعتبار أن زيادة التوترات يؤمن لها حرية التدخل
د ـ الحروب الأهليه بعد الحرب الباردة
أدت نهايه الحرب الباردة الى زيادة في حدة الصراعات الدولية خصوصا الداخلية منها والتي وقفت الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل فيها وكان من أبرز صورها الحروب الأهليه والصراعات الداخلية والتوترات الدولية ففي الفترة الممتده بين عامي \١٩٨٩\ و\١٩٩٢\بلغ عدد الصراعات حوالي \٧٥\ صراع وتميزت بشكل بأرتفاع نسبة الدم فيها وكان من أبرزها

هـ ـ إعطاء التدخل نتائج عكسية
١- العراق: إن الانتهاكات التي تعرض لها الشعب العراقي،من اهدار الحقوق والاقصاء عن الحياة السياسية والأجتماعية والأقتصادية ، وصل الى الحد الذي امتدت نتائجها الى الدول المجاورة، و بعد الحرب على العراق زادت المشاكل،وأدى التدخل خارج إطار الأمم المتحدة إلى زيادة فرص تقسيم العراق،وتحويلة إلى أقاليم مذهبية وعرقية متصارعة،في ظل عملية سياسية فاشلة

٢- الصومال: . فأصدر مجلس الأمن القرار ٧٣٣ في ٢٣ كانون الثاني لعام ١٩٩٢ كان من نتائج الحرب الأهلية التي اندلعت في الصومال بعد سقوط نظام سياد بري في ١٩٩١ مقتل ما يقارب /٣٠٠/ ألف شخص وهجرة مليوني صومالي كلاجئين إلى الدول المجاورة لها. فأصدر مجلس الأمن القرار ٧٣٣ في ٢٣ كانون الثاني لعام ١٩٩٢ وكان من ابرز عناوين تلك الحرب فشل تدخل الامم المتحدة عبر قرارات الامم المتحدة في حل الصراع مما زاد تفاقم الاوضاع الى يومنا هذا.

٣- يوغسلافيا أصدر مجلس الامن قراره رقم ٧١٣ في ٢٥ ايلول لعام ١٩٩١ المتعلق بالحرب في يوغسلافيا السابقة، لقد انتهى تدخل الامم المتحدة بالاعتراف بانفصال البوسنة والهرسك من الاتحاد اليوغسلافي السابق وفشلت في حماية المسلمين من مذابح الصرب وكان التدخل بعد فوات الاوان أي بمعنى نجحت العملية ومات المريض .

ثانياً ـ تحويل التدخل المشروع إلى نوع من أعمال العدوان.
لقد أصبح القانون الدولي عبر مجلس الأمن الذي سلم مفاتيح إداره العالم والقانون الدولي معه مطية لخمس دول تتمتع بالحق في تفسير القرارت الدولية وإصدارها حسب

مصالحها[139][المادة\39\]والتي بأعتقادي أن هذهالمادة أخطر في الميثاق خصوصاًأن عمومية نصوص القانون الدولي تعطي المجال للأعتماد كثيراًعلى التفسير ،ومن ثم تعويد النصوص حسب مصالح من يملكون حق التفسير، وتعطيلها إذا عارضت مصالحها بما يعرف بالفيتو،لقد أصبح مجلس الأمن هو العنوان الأبرز لهيمنة الدول الكبرى وبعد أنهيار الأتحاد السوفيتي أصبح العالم خاضع لنظام القطب الواحد مع اعطاء باقي الدول أدوارثانوية تدور في فلك القطب الواحد وكان من أبرز نتائج هيمنة الدول الكبرى على مجلس الامن هو تحويل مبدأ الحمايه أو واجب التدخل إلى عدوان مقنع تحت غطاء الشرعية الدوليه،لذلك يمكن القول لامعنى للقانون الدولي مادامت المادة\39\من ميثاق الأمم المتحدة مطلقة على إطلاقها.

١ - تعريف التدخل الدولي.

إن التدخل هو التدخل الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى وذلك من أجل إرغامها على تنفيذ أمر معين أو الأمتناع عن أمر معين من دون أي مبرر قانوني.

ومن صور التدخل ممارسة دولهةعلى دولة أخرى ضغوط أقتصاديه أو عسكرية أوسياسية .

وعده ماتلجأ الدول للتدخل من أجل فرض نظام حكم موالي لها،مثال تدخل ألمانيا في إسبانيا عام\1936\من اجل فرض نظام حكم موالي لها .وقد عرف احد كبار فقهاء القانون الدولي الألماني شتروب[chtrupp] التدخل على أنه [قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية لدولة أخرى،دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني،وذلك من أجل إلزام تلك الدولة بأتباع ماتمليه عليه شؤونها الخاصة] ويرى الفرنسي شارل روسو [charles rousseau] أن التدخل [عن قيام دولة بتصرف،تقوم بمقتضاه بالتعرض في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى،بغرض إجبارها على تنفيذعمل ما أوعدم تنفيذعمل ما،وتتصرف الدوله المتدخلة كسلطة،وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال كالضغط السياسي والأقتصادي والعسكري] ويعرفة الدكتورالغنيمي من الفقه المصري بأنه[تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها،ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه - في كافة الحالات- يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الأقليمية للدولة المعنية ولذلك فإنه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة][140]

ومن خلال التعاريف المذكورة ، يبدو أن أغلب الفقهاء يجمعون على أن التدخل يكون من طرف دولة في شؤن دولة أخرى،ولكننا نرى أن التدخل لا يشتمل فقط على الدول بل يشمل شخوص القانون الدولي كالمنظمات الدولية والاقليمية والاشخاص، أي يتعدى الدول وممارساتها اللاإنسانية، بغرض التأثير على الدولة المتدخل في أمرها بإتيان أو الأمتناع عن عمل من شأنه الإبقاء أو التغيير في أحد الاوضاع الراهنة في الدولة.وهناك إشارات عند الفقهاء من خلال تصديهم لمفهوم التدخل بأنه استبداد لا يستند على أساس قانوني،بل تعتمد على قوة الدولة في ممارسة الضغط بأشكاله المختلفة[141]

٢ - مشروعية التدخل:

الأصل في التدخل غير جائز، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها حفاظاً على حقوق الدول التي تقضي بألتزام الدول بتلك الحقوق، كما أن غالبية الفقه أيضاً يشجبون التدخل ويحرمونه، إلا أن نفراً قليلاً منهم أباح التدخل إذا ماكانت للدولة مصلحة فيه منهم كامبتز

---

[139]يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

[140]- رسالة ماجستير بعنوان التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان موسى سليمان موسى بأشراف الدكتور محمد سعيد شكرجي من منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك ص [39]

[141]المصدر السابق ص [39]

الالماني وباتور الفرنسي .إلا أن الفيلسوف الألماني عمانوئيل كانت ، والعلامة الفرنسي لويس ربنو يران عدم جواز التدخل على الاطلاق ، إلا إذا كانت الدولة في حالة دفاع شرعي .ورغم أصالة عدم جواز التدخل إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تبيح بعض حالات التدخل منها :

أولاً- التدخل دفاعاً عن حقوق الدولة:

إن ممارسة الدولة لحقوقها ليس مستثنياً من كل قيد فكل حق يقابله التزام ، وممارسة الدولة لحقوقها يقابلها التزامات ، عليها أن تحترمها ، ومن التزاماتها عدم الاضرار بالغير، كما ان اساءة استعالها لحقوقها قد يكون فيه ضرر بدولة أخرى ، وعندئذ يحق لتلك الدولة التدخل ، إذا لم تكن الوسائل السلمية بأشكالها المختلفة مجدية في ذلك
ثانياً - التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة:

للدول الحق في حماية رعاياها في الدول الأخرى وإنها مكفلة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك - وهو حالة أغلب الدول- ولكن تدخل الدولة لحماية مصالح وحقوق رعاياها غير مطلقة من كل قيد ، وباعتباران الدول تمتلك نظماً قانونية ، فلا يجوز التدخل الا اذا كانت تلك النظم القانونية غير كافية لحماية رعايا الدول الاخرى وأمنهم ومصالحهم في حالة خرق حقوق الاجانب وعدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين، أو تعرضهم لاعتداءات غير مشروعة ، عندئذ يحق للدول أن تتدخل لحماية حقوق ومصالح وأمن رعاياها .

ثالثاً- التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الامم المتحدة .

يرى الدكتور الغنيمي مشروعية التدخل الجماعي استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة التي تبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية –المتدخل في أمرها- على بعض الاعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين ، أو في حالة قيام الدولة المعنية بالعدوان على دولة أخرى.وحالات التدخل الجماعي كثيرة آخرها كانت التدخل الدولي – قوات التحالف – في العراق بقواتها العسكرية . ويشكل التدخل الجماعي الذي يتم بقرار من المنظمة الدولية – الامم المتحدة – جائزاً،لاستناده على شرعية دولية ، لكن بعض حالات التدخل الجماعي يفتقد الى تلك الشرعية من المنظمة الدولية الى ما بعد حين ، ثم تحصل الدول المتدخلة على غطاء شرعي لتدخلها من تلك المنظمة مما يشير بان الامم المتحدة نفسها تخضع في كثير من الاحيان الى الامر الواقع الذي يتخذه الدول القوية .

رابعاً- التدخل بناء على طلب .

يجيز الفقيه كونيديك التدخل إذا كان بناء على طلب ، أي دون أي ضغط ، ويجب أن يأتي الطلب حسب رأيه من طرف الحكومة الفعلية،ويرى الفقيه الفرنسي شارل شومان ، أن الأعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية أمر لايتفق ومبدأ عدم التدخل،لان الشرعية الدولية لاتبقى دائماً الى جانب الحكومات القائمة ، ففي حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها تحل الشرعية للشعوب ، لذلك لايجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الاجنبية .

خامساً- التدخل ضد التدخل .

إذا ما تدخلت دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذا كان التدخل مشروعاً أم غير مشروع ، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلاً مشروعاً ،

ويجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بمصالح الدولة المتدخلة ، أو اضرار للصالح العام لجماعة الدول

ومن الأمثلة على ذلك هو تدخل بريطانيا سنة ١٨٢٦ في شؤون البرتغال لتمنع تدخل اسبانيا. وكذلك تدخل بريطانيا وفرنسا سنة ١٨٥٤ لتمنع تدخل روسيا في شؤون تركيا .

سادسا- التدخل من أجل حماية حقوق الانسان وتحقيق الحماية الانسانية

يرى البعض من الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الانسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما ، وان الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية ، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني ، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الانسانية . واكتفي بهذا القدر فيما يخص هذا الشكل من التدخل كوني خصصت المبحث الثاني للتدخل من اجل حماية حقوق الانسان .

٣ ـ التعسف في استعمال الحق أحد الصورالغير منضبطه في حق التدخل المشروع .
إن تدخل دولة ما في شأن دولة أخرى دفاعاً عن حقوقها يستدعينا ان نتعرض للموضوع التعسف في استعمال الحق، فالتطورات التقنية والصناعية في دولة ما، و احتياجاتها للموارد المختلفة، وحرية الدولة في استغلالها لمواردها الطبيعية، ذلك الاستغلال الذي يأخذ أشكالاً مختلفة بتطور التكنولوجيا واحتياجات الدولة كاستغلال الانهار الدولية أو ما يسمى أحياناً بالممرات المائية العابرة للحدود التي تمر بأقاليم أكثر من دولة ، فاحتياجات الدولة لمياه الشرب والري وانتاج الطاقة مع توافر التقنية الحديثة في استغلال مياه الانهار بالشكل الأمثل، كثيراً ما يؤثر على حقوق الدولة السفلى التي تشاركها في النهراذا ما تعسفت الدولة الاعلى في استعمال حقها وأدى الى انخفاض مستوى النهر بالشكل الذي يؤثرعلى اقتصاد الدولة السفلى في الري والصناعة وانتاج الطاقة. وقد حدثت ازمة حادة بين سوريا والعراق بشأن منسوب مياه نهر الفرات منذ السبعينيات من القرن الماضي اثناء انشاء سوريا لسد الطبقة على نهر الفرات، وكذلك بين كل من تركيا وسوريا منذ الثمانينات نتيجة توجه تركيا للاستثمار المكثف لمواردها المائية بإنشاء السدود، ومنها سد اتاتورك على نهر الفرات وحبس المياه عن الدول الواقعة في اسفل النهر سرعان ما تحول الخلاف حول منسوب النهر الى ازمة سياسية أدخل فيها موضوع حزب العمال الكردستاني التركي، وتفاقمت الأزمة حتى وصلت الى حشد تركيا لقواتها العسكرية على الحدود السورية للضغط عليها مما اجبرتها على مغادرة زعيم حزب العمال الكردستاني التركي من سوريا وكانت نتيجته القبض عليه في العاصمة الكينية نيوربي في شباط ١٩٩٩، فالتعسف في استعمال الحق المشترك من طرف دولة ما قد يتحول الى ضغط على الدولة الاخرى للاتيان أو الامتناع عن عمل لتحقيق مصلحة الدولة المتعسفة في استعمال حقها .

ورأينا أن التعسف في استعمال الحق لا يعتبر تدخلاً من الدولة المتعسفة في استعمال حقها، بل يشكل مبرراً لتدخل شرعي من جانب الدولة المتعدية على حقوقها اذا ما استنفذت الطرق السلمية في حل الخلاف الناشئ بسبب التعدي على حقوق الدولة، الناتج عن تعسف دولة ما في استعمال حقها بالشكل الذي يضر بالدولة الاخرى[١٤٢] .

٤ـ حدود التدخل الدولي المشروع لحماية حقوق الانسان .

ان قواعد القانون الدولي هي التي يجب على المنظمات الدولية الخضوع لها والتقيد بما ينص عليها الاتفاقيات الدولية من أهداف التدخل، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة،بعيداً عن

[١٤٢] المصدر السابق ص [٤١]

التحيز، والتمييز بين الأفراد والاطراف . فالعملية الانسانية من مساعدة وحماية لا تجب أن يتمتع بها فرداً أو طرفاً دون آخر، لذلك يكون التقيد بالحيدة والنزاهة والعدالة والموضوعية حدوداً مشروعة، يعد تجاوزها بهدف تسييس قضايا حقوق الانسان خارجاًعن المشروعية ، وكثيراً ما تخضع الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم أحد الاطراف على الآخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك مدانة من قبل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الامم المتحدة نفسها،لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لاتتم وفقاً لاعتبارات الحاجة الانسانية،بل تخضع لاعتباراتها السياسية.

ثالثاً ـ زيادة انتهاك حقوق الإنسان في العالم خصوصاً في الأوضاع الداخلية للدول وأسبابها [الحروب الأهلية والحكومات الأستبداديه] وأسبابها.

لقد فشل القانون الدولي في التعامل مع كثير من حالات الأنتهاكات للقانون الدولي داخل الدول،مما فاقم الانتهاكات داخل بعض الدول خاصة الاستبدادية منها،حين ينفرد نظام استبدادي في الأعتداء على شعبه ويعجز مجلس الأمن عن الأتفاق بأن الحالة تعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي حيث لايمكن اعتبارها كذلك إلا إذا تفاقمت المشكلة الداخلية،إلى خارج الحدود،من دون أن يكون لتعريف التهديد للسلم والأمن الدولي نظام قانوني واضح،ووقع الميثاق كذلك في نفس الفخ حين تعريف جريمة العدوان وقصره على الحرب بين الدول حسب تعريف الجمعية العامة. ولمجلس الأمن كذلك حسب قرار الجمعية العامة أن يقرر إن كان يوجد هناك عدوان،وطبقاً لذلك فإن امتداد صلاحية تعريف العدوان لمجلس الأمن،يجعل التعريف خاضع لهيمنة دول بعينها ويجعل الحروب داخل الدول على خطورتها أو عدوان نظام مستبد على شعب اأعزل خارج إطار تعامل القانون الدولي،فهي لاتعتبر تهديد للسلم والأمن الدولي إلا إذا تجاوزت حدود الدولة،وهي لاتعتبر عداون لأنه يقع بين الدول،وهذا بحد ذاته يعتبر ثغرة كبرى أدت الى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول يجب تداركها من أجل العدالة الدولية

١ ـ تدويل قواعد حقوق الانسان .

كانت القواعد المتعلقة بحقوق الانسان تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول التي يحرم التدخل من أجلها في شؤون الدول الأخرى،حيث نصت المادة /٢ف٧/ من ميثاق الأمم المتحدة،على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. ورغم اعتبار مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية التي تعمل هيئة الأمم المتحدة وفقها إلا أن استثناءً ورد في ميثاق الامم المتحدة بموجب الفصل السابع بشأن تهديد الأمن والسلم الدولي أو الإخلال به أو حالة وقوع عمل من أعمال العدوان ،أن يدعو مجلس الأمن المتنازعين،للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة،أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة والمنصوص عليها في المادة /١٤/ لاتفي بالغرض جاز له بطريقة القوات الجوية والبحرية من الأعمال ، ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي،أو إعادته الى نصابه.

ورغم أن المقصود به هو حالات تهديد السلم والأمن الدولي للخطر إلا أن هذا لا يستبعد أن يكون التدخل مشروعاً لأجل الحماية الانسانية ، وخاصة إذا ما أدى سلوك الدول إلى انتهاكات خطيرة قد تمتد تأثيراتها إلى دول أخرى مما يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر. كما أن عدم التدخل الذي ورد في مواد ميثاق الأمم المتحدة لم يتم تحديده ، بل ترك ذلك للتطورات التي تحدث في مجال العلاقات الدولية. وبمرور أكثر من خمسون عاماً على نشأة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا انتقل الكثير من الأمور التي كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول،إلى مجال الأهتمام الدولي،وأصبح التدخل لأجلها في شؤون الدول مشروعاً،وهذا ما نلاحظه في مسائل الإصلاحات الديمقراطية والإرهاب وحقوق الإنسان.

ورغم النص على ضرورة احترام حقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة إلا أنه لم ينشأ التزامات على عاتق الدول ، ما يستوجب احترامها،كما لم يقرر عقوبات عليها في حالة انتهاكها. لكن الأتفاقيات الدولية المبرمة واللاحقة على ميثاق الأمم المتحدة بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة استطاعت أن تخفف من وطأة الانظمة التي أنتهكت وتنتهك حقوق الانسان ، كما استطاعت بموجب تلك الأتفاقيات أن تساعد الكثير من الشعوب التي عانت من سلوك الحكومات في انقاذهم من جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها.[١٤٣]

٢ ـ القانون الدولي بين تعريف العدوان ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إن جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وتنبع أهمية تعريف جريمة العدوان من كونه حجر الزاوية في تبيان نظام الأمن الجماعي الذي يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدولي [١٤٤]

أولاً- في تعريف العدوان

لم يرد تعريف محدد يعرف جريمة الأعتداء في الوثائق والمعاهدات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها جريمة دولية أم تلك التي عاقبت عليها ولم تتضمن لائحة نورمبرج وطوكيو وكل ماجاء فيهما هو تعداد للأفعال المجرمة لكل من الجرائم ضد الإنسانيه دون تعريف هذه الجريمة[١٤٥]

ثانياً ـ ميثاق روما وتعريف العدوان

لايوجد في ميثاق روما اتفاق بعد على تعريف جريمة العدوان بأنتظار الاتفاق على مثل هذا التعريف وإلى حين ذلك يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدوليه الدائمة معلقا بخصوص جريمة العدوان إلى أن[يعتمد حكم في هذا الشأن وفقا للمادتين [١٢١\١٢٣ يعرف جريمه العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمه اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمه] المادة الخامسة \٢ من اتفاقيه روما[١٤٦]

ولقد عرفتها الماده الثانيه من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشريه بأنها [كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحه ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أوتطبيقاً لتوصه هيئة دولية مختصه من هيئات الأمم المتحدة]

ثالثا ـ تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان، ولقد اختلفت الدول كما الفقهاء على تعريف مضمون تعريف العدوان فمنهم أخذ بطريقة التعريف الحصري للعدوان،ومنهم من عرفه بشكل عام ومنهم من عرفه بشكل مختلط،وهذا مأخذت به الجمعية العامة في قرارها رقم ١\٣٣١٤ الصادرفي ١٩٧٤\١٢\١٤[١٤٧] [١ـ المادة [١]

---

[١٤٣] المصدر السابق ص [٥٣\٥٢]

[١٤٤] راجع المقال التالي بعنوان الحرب العدوانيه هذا هو الرابط
http://www.marocdroit.com/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD%D٩%٨E%D٨%B١%D٨%A٨-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٩%٨F%D٨%AF%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٩%٩٠%D٩%٨٠%D٩%٨A%D٩%٩١%D٩%٨E%D٨%A٩_a٢٥١٦.html

[١٤٥] لمزيد من المعلومات عن جريمه العدوان راجع الكتاب التالي القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدوليه المحاكم الدوليه النائيه ص[٦٣\١٥] دكتور عبد القادر القهوجي منشورات الحلبي الحقوقيه عام ٢٠٠١

[١٤٦] دكتور القهوجي عبد القادر القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدوليه المحاكم الدوليه النائيه ص [٣٠ الهامش]

منشورات الحلبي الحقوقيه عام ٢٠٠١

[١٤٧] راجع الرابط التالي
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR٠/٧٣٥/٩٨/IMG/NR٠٧٣٥٩٨.pdf?OpenElement

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،

المـــــــــــــــــــــــــــــــــاده [٢]

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئيا على ارتكابها عملا عدوانيا،وان كان لمجلس الامن طبقا للميثاق ان يخلص الى انه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات اخرى وثيقه الصله بالحاله بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

الماده [٣]

تنطبق صفة العمل العدواني على أي من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه،وذلك دون اخـــــلال بأحكـــــام المـــــــاده [٢]وطبقـــــــا لهــــــا

[أ]قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باســــــــــــتعمال القـــــــــــــــــوة؛

[ب]قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضـــــــد إقلـــــــيم دولـــــــة أخـــــــرى؛

[ج] ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

[د]قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأســـطولين التجـــاريين البحـــري والجـــوي لدولـــة أخـــرى؛

[ه]قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقلـــيم المـــذكور إلـــى مـــا بعـــد نهايـــة الاتفـــاق؛

[و] سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمـــــل عـــــدوان ضـــــد دولـــــة ثابتـــــة؛

[ز]إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك

المـــــــــــــــــــــــــــــــــاده [٤]

الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق .]

ومن خلا ذلك التعريف نلاحظ مايلي

١. التعريف قصر العدوان على الصراع بين الدول وليس الحروب الداخلية
٢. التعريف هو مختلط بي تعريف عام للعدوان وحصري لبعض الجرائم التي عددها
٣. التعريف ليس جامع ومانع يمكن الإضافة عليه
٤. يمكن لمجلس الأمن أن يعرف العدوان كما يراه مناسباً
٥. إن مجلس الأمن هو المخول الوحيد بالأجابه عن السؤال الأهم هل هناك اعتداء من قبل الأنظمة على شعوبها،وهل الحروب الداخلية مثل اعتداء من قبل جماعة على أخرى مثلا ينطبق عليها تعريف العدوان،أم مكن التدخل فيها من باب تهديد السلم والأمن الدولي

رابعا ـ مجلس الأمن والعدوان

حيث تنص المادة ٣٩ من الميثاق على :

]يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها[

وارتكازاً على هذه المادة يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وذلك كما يلي:
١ ـ تهديد السلم:
وينصرف مدلوله إلى إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها.
ولا يشترط لقيام تهديد السلم اصطحاب التهديد بالقيام بالأعمال السابقة بصورة فعلية، إذ يمكن أن توجد حالة تهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة والذي من شأن استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى .
كما قد يشكل مجرد توافد اللاجئين الفارين من هذا النزاع المسلح إلى حدود الدول المجاورة تهديدا للسلم و الأمن في المنطقة.
٢ ـ الإخلال بالسلم :
ويقصد به وقوع عمل من أعمال العنف من دولة ضد دولة أخرى، أو وقوع نزاع مسلح داخل إقليم دولة ما، غير أن هذا النزاع يعتبر إخلالاً بسلم دولة أخرى.
٣ ـ وقع عمل من أعمال العدوان

٣ ـ حقوق الأقليات في القانون الدولي والواقع العملي.

أولا ـ تفاقم مشكلة الأقليات
لقد شهد العالم تفاقم الأعتداءات على حقوق الأقليات رغم وجود عدة نصوص في القانون الدولي تحمي حقوقهم ففي نداء لمنظمة هيومن رايتس وتش في تقريرها السنوي لعام \٢٠١٣\ بعنوان [مقدمة التقرير العالمي في اليوم التالي] ناشد البيان احترام حقوق الأقليات وجاء في البيان [١٤٨]

احترموا حقوق الأقليات: نموذج بورما

ثانيا ـ حقوق الأقليات في القانون الدولي
لاشك أن حقوق الأقليات في العالم شهدت تطوراً كبيراً،خصوصا بعد صدور المواثيق الدولية المتعلقة بعدم التمييز وهي مايعرف بالحقوق الخاصة،وبعد اعلان حقوق الاشخاص المنتمين الى اقليات قوميه او اثنيه او دينيه او لغويه الذي اعتمدتها الجمعيه العامه في دورتها العامه رقم \٤٧\ برقم \١٣٥\ في \١٨\كانون الاول ديسمبر\١٩٩٢\ كذلك بعد اصدار انشاء الفريق العامل المعني بالاقليات عام \١٩٩٥\
وتعتبر الماده \٢٧\ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أكثر المواد المقبولة وإلزمه قانوناً في مجال حقوق الأقليات [١٤٩].ويمنح إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الصادرفي في \١٨\ كانون الأول ديسمبر عام \١٩٩٢\والمؤلف من \٩\ مواد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات حقوق عدة. وقد دعت الجمعية العامه بمناسبة اعتماد الإعلان في دورتها [٤٧]القرار [١٣٥] المجتمع الدولي أن يوجه اهتمامه لجعل المعايير الواردة فيه فعالة عبر آليات وطنية ودولية،وقد عمدت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان بقرارها [٤٨\١٤١] الذي أنشآت وظيفتة عام \١٩٩٣\ لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات لتحقيق ذلك الغرض
ثالثا ـ الغاية من النصوص الدولية الخاصة بحماية الأقليات
إن الحقوق الخاصة [لاتعني امتيازات وإنما يقتضي منحها إلى الأقليات بحيث تحافظ على هويتها وخصائصها وتقاليدها وتستهدف منح الحقوق الخاصة لتحقيق المساواة في المعاملة مثل عدم

[١٤٨] راجع نص البيان في الرابط التالي http://www.hrw.org/ar/world-report/٢٠١٣/essays/٢٠١٣-٩

[١٤٩] حيث تنص على [لايجوز في الدول التي يوجد فيها أقليات دينية أو أثنية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة، من حق تمتعهم بثقافتهم الخاصة أوإعلان ممارسة دينهم اوأستخدام لغتهم بالأشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم] ولاتعفي الدول من الالتزام بتلك المادة اعترافها رسمياً بوجود الأقليه وعدم أعترافها بها.

التمييز] فلن تصل الأقليات إلى المركز الذي تعتبره الأغلبيه تحصيل حاصل إلاعندما تكون قادرة على استخدام لغتها والأستفاده من الخدمات التي تنظمها بنفسها والمشاركة في الحياة السياسية،فالغرض من الحقوق الخاصة هو تعزيز المساواة الفعلية على نحو إيجابي ولفترة زمنية قد تطول حتى تتساوى الأقليات مع الأكثرية،بحيث لايكون هناك مبرر للحديث عن الحقوق الخاصة،إن تحقيق حقوق الأقليات يمثل إقرار بكرامة ومساواة جميع الأفراد،ويعزز التنمية القادرة على المشاركه ويساهم في تخفيف حدة التوترات بين الجماعات والأفراد وبالتالي يكون حل مشكلة الأقليات تحقيقاً للسلم والأستقرار على المستوى الدولي [١٥٠]

رابعا ـ الأقليات وحق تقرير المصير

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حق تقرير المصير في ديباجته والمادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين بأعتباره حقاً جماعياً للإنسان،وقد خلا الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام \١٩٤٨\ من تحديد ذلك الحق وتدارك ذلك في العهدين الدوليين الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام \١٩٦٦\واللذين دخلا حيز التنفيذ عام\١٩٦٧\حول الحقوق الأقتصادية والأجتماعيه والثقافية والحقوق المدنية والسياسية وقد نصت المادة الأولى من كلا العهدين على[لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حره في تقدير مركزها السياسي وحره في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي]

ولكن هناك من يجادل في أن المقصود بذلك [الدول التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصايه[١٥١]]

خامساً ـ أثر مشكلة الأقليات على العدالة الدولية

رغم صدور الإعلان الخاص بحقوق الأقليات والدور الذي يقوم به المفوض السامي لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالأقليات الذي أنشىء عام \١٩٩٥\ والتحقيقات والمساعدات التي يقوم بها الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة،والشكاوى الفردية والجماعية التي تتلقاها الأمم المتحدة بخصوص انتهاك حقوق الأقليات ونظام الإنذار المبكر الذي اعتمدته من أجل تحقيق المبادىء الواردة في الإعلان

[اقول ورغم كل ذلك فإن حقوق الاقليات مازالت تخضع لانتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوقها الأساسيه،وقد أثبتت التجارب بأن القهر السياسي والقومي والأضطهاد الديني والأثني واللغوي والمذهبي الحلول العسكرية والتنكر وعدم الأعتراف ليس بأمكانه حل مشكلة الأقليات،كذلك فإن تجاهل قواعد القانون الدولي وبخاصة حق تقرير المصير سيؤدي إلى مزيد من التوتر والاضطراب والثورات،ولذلك تكون الحاجة أكبر لأعتماد تدابير ومعالجات إيجابيه لمشكلات الأقليات،والبحث عن سبل جديدة وسلمية لفض المنازعات والأعتراف بحق تقريرالمصير ،خصوصا للأقليات القومية التي تمثل شعوباً لها حقها في إقامة كيان مستقل وفقاً للقاعدة القانونية الدولية التي تقررها الأمم المتحدة،واعني بها حق تقرير المصير والتنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة بعدم التمييز،والحقوق الخاصة وتهيئة سبل التعايش السلمي بين الأقليات الأغلبيه على أساس الأعتراف المتبادل وفقاً لقيم التسامح والتنوع والتعددية ومن خلال احترام كامل منظومة حقوق الإنسان في اجواء طبيعية وسلمية][١٥٢]

وهنا يمكن القول أن مشكلة الأقليات وفشل التعامل معها دولياً،هي من دلائل فشل القانون الدولي وغياب العدالة الدولية خصوصاً حين تفعيل حق تقريرالمصير الذي من الممكن أن يصبح سلاح ذوحدين،فمن هي تلك الدولة التي يمكن أن تقبل أن تنشطر إلى أقسام دون أن تحارب بشراسة دون ذلك،وإن تمسك الأقليات بمطالب الأمم المتحدة بحق تقريرالمصير دون أن يكون للأمم

---

[١٥٠] **مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان مركز القاهره لدرسات حقوق الانسان ٢٠٠٢ عبد الحسين شعبان تقديم محمد السيد سعيد ص [٨٧\٨٨]**

[١٥١] المصدر السابق ص [٨٨]

[١٥٢] المصدر السابق **ص [٩٠]**

المتحدة القدرة على تحقيق طلبها أو حتى من تخفيف الأعباء عن النتائج الناجمة عن المطالبة بحق تقرير المصير الذي تعتبره الدول تمرداً يجب محاربتة وهنا وقع حق تقرير المصير في مشاكل الأمم المتحده نفسها . المشكلة الأولى ازدواجية المعايير في القانون الدولي واعطاء حق تقرير المصير لأقليات دون أخرى،وغض البصر عن اضطهادات أخرى حسب مصالح الدول التي تتحكم بالقانون الدولي خصوصاً تلك الدول التي تملك حق النقض أو القبول بالتوصية الصادرة من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة بشأن قبول دولة أو عدمه أو حتى المادة\٣٩\ التي من الممكن أن تقرر الدول الكبرى من خلالها عبر مجلس الأمن هل حق تقرير المصير يمثل تهديد للسلم والأمن الدولي أو لا،لقد أصبح نشؤالدول وحق تقرير المصير عبارة عن لعبة بين الدول الخمسة الكبرى فقط لاغير، مما يدل حول التعامل مع الموضوع بحسب مصالح بعض الدول التي تهيمن على القانون الدولي جاء في تقرير هيومن رايتس وتس المشار اليه سابقا [١٥٣] [لعبت العقوبات الغربية دوراً مهماً في إقناع الجيش البورمي بأنه دون إصلاحات فلن تحاكي بورما في التنمية الاقتصادية أداء دول الآسيان المجاورة (ناهيك عن الإفلات من التبعية الاقتصادية للصين). لكن الدول الأوروبية والولايات المتحدة هرعت لتجميد العقوبات وإجراء زيارات رفيعة المستوى إلى بورما قبل إجراء إصلاحات حقيقية على الأرض، تشمل توفير تدابير الحماية من اضطهاد الأقليات، فخسرت قدرة ضغط كبيرة ضرورية لحماية الأقليات وغير ذلك من الحقوق.]

والمشكلة الثانية في غياب الآليات الفعالة والتي تكمن في جودة نصوص القانون الولي،وعدم فاعلية تلك النصوص عملياً لعدم تمتعها بقوة إلزامية على غرار الإعلان العالمي الصادر من الجمعية العامة لحقوق الإنسان. وهنا يكمن السؤال هل المشكلة في تحقيق الحقوق الخاصة،أم المشكلة هي مشكلة المواطنة داخل الدول بشكل عام بمعنى أن الأقليه المضهدة في بلد ما هي سوى جزء من اضطهاد المجتمع كله أو ان اضطهادها ليس نابع من مشكلة اجتماعية وإنما سياسية حيث تحرض الأكثرية على الأقلية لضمان لعبة الكراسي ببساطة،ومن ثم تلجأبعض الدول إلى التلويح بحق تقريرالمصير من أجل ابتزاز تلك الدول الفاشلة،إن حق تقرير المصير وعدم التركيز على محاربة نتائج الاستبداد بأنواعه ومع أمتلاك عددمن الدول مفاتيح إنشاء الدول يجعل حق تقرير المصير نوع من المستقع العكر التي تصطاد به دائما دول معينة حسب مصالحهاخصوصاًأن المتتبع لنشوء الدول بعد الحرب العالمية الثانية يلاحظ أن النسبة الأكبر من الدول قائمة على مايمكن تسميه نوع من الجغرافيا المفخخة التي تملك عدد من الدول مفاتيح تفجيرها وقت ماتشاء،فمسموح قيام دول مثل تيمور الشرقية وجنوب السودان وممنوع على كشمير والشيشان إقامة دول ، فحسب أعتقادي حق تقرير المصير يقوم على تعزيز المواطنة وحقوقها وإن اعتراف الأمم المتحدة بأنظمة متعفنة داخلياً وعدم وضع القوانين الدولية التي تكفل ترسيخ المواطنة،من حق الأنتخاب ونقل السلطةوفصل السلطات والقضاء المستقل،سوف يجعل حقوق الأقليات تولد نفسها وسوف يجعل تلك القضية مطيه بيد قوى معينة لتحقيق مكاسب لها،خاصه أن حق تقرير المصير وعمليه انشاء دولة جديدة لأقليه معينة لنيل حقوقها وإدخالها في المنظومة الدولية هي عملية لها شروط تتحكم بها القوى التي أسست النظام الدولي

٤ ـ التعذيب والعدالة الدولية.

على الرغم من أهميه اتفاقية التعذيب تحفظت عليها أغلب الدول الإسلامية والعربية،واعتبرت عمل اللجنة المنصوص عليها في المادة عشرين تدخل في شوؤنها الداخلية ،وهنا يمكن القول أن تحقيق العدالة الدولية مرهون بإلزام الدول بالتوقيع على تلك الأتفاقية خصوصاً أن اغلب الدول التي لم توقع عليها هي أنظمة استبداديه قمعية لاتتمتع بقدر من الشفافية يتيح الكشف عن حالات

---

[١٥٣] راجع البيان التالي حول الاقليات
التالي http://www.hrw.org/ar/world-report/٢٠١٣/essays/٢٠١٣-٩
التقرير العالمي لهيومن رايتش وتش حول حقوق الانسان

التعذيب،وإن استمرار الأنتهاكات فيها من غير تدخل قد يؤدي إلى انفجارات تضر بالسلم العالمي وتحقيق العدالة بين البشر

٥ ـ تفاقم مشكلة الأختفاء القسري.

لقد تزايدت حالات الأختفاء القسري في العالم وهذا مأأكدت علية منظمة هيومن رايتس وتش عن حالات الاختفاء في العالم العربي خصوصا في البلدن العربية بعد الربيع العربي [١٥٤]مما يدل على عجز القانون الدولي على التعامل مع مثل هذه الحالات في داخل الدول

أولا ـ خطورة الاختفاء القسري في القانون الدولي

تمثل حالات الأختفاء القسري انتهاك لعدد من حقوق الإنسان الاساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يعتبر من أخطر انتهاكات حقوق االانسان على الإطلاق فالاختفاء يمثل اعتداء على عدة حقوق في وقت واحد:

١. حق الحياة والحرية والأمن الشخصي وهذه تمثل انتهاك لنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٢. الحق في ظروف احتجاز إنسانية لايوجد فيها أثناء فترة الأحتجاز تعذيب أو اعتداء على كرامته،وهذا ماذهبت إليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٣. الحق بالأعتراف للإنسان بشخصية قانونية حيث يحرمه الأختفاء كافة أثار الشخصية،وهذا مأأكدت عليه المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٤. الحق في محاكمة عادلة وهذا مأأكدت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والمادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٥. الحق في حياة أسريه طبيعية وهذامأأكد عليه الإعلان والعهد الدولي

ولقد أولت الأمم المتحدة حالات الأختفاء القسري أهمية خاصة

ففي عام \١٩٧٩\ أصدرت قراراً بعنوان [الأشخاص المختفون] وفي عام \١٩٨٠\ أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،الفريق العامل المهني بملاحقة حالات الأختفاء القسري الذي كان من أهم مهامه

١. العمل كقواعد اتصال بين عوائل المفقودين والحكومات
٢. إصدرا تقرير سنوي يغطي فيه حالات الاختفاء القسري من ذلك التاريخ

وفي الدورة \٤٧\ للجمعية العامة اصدرت الأمم المتحدة إعلاناً في \١٨\ كانون الاول ديسمبر عام\١٩٩٢\ أطلقت عليه [إعلان بشأن جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي] حيث ربط الإعلان في ديباجته تحقيق العدالة بالمساواة بين البشر والتي من أهم بنود تحقيقها التزام الدول لاحترام حقوق الإنسان الأساسية.

وأصدرت منظمة العفو الدولية في \١٤\ كانون الأول ديسمبر عام\١٩٩٢\ برنامجاً حول الأختفاء القسري مؤلف من \١٤\ نقطة وعبرت الامم المتحدة بقرار لجنة حقوق الإنسان الدولية رقم \٣٩\ الصادر في ٣\٤ مارس آذار لعام \١٩٩٤\ عن اهتمامها بمسأله الاختفاء القسري،وعن قلقها لأستمرار هذه الظاهرة الإجراميه التي تستوجب العقوبة الملائمة .

ان فشل القانون الدولي من الحد من حالات الاختفاء القسري في العالم يدل عل فشل القانون الدولي عن توفير الأليات المناسبة لتطبيق قراراته خصوصا أن الإعلان حول الأختفاء القسري هي قرار صادر عن الجمعية العامة آليات لاتتمتع قرارتها أو توصياتها بالصفة الإلزامية رغم القيمة الأدبية لها

---

[١٥٤] http://www.hrw.org/ar/search/apachesolr_search/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%AE%D٨%AA%D٩%٨١%D٨%A٧%D٨%A١%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%B٣%D٨%B١%D٩%٨A
رابط عن بعض تقارير تزايد حالات الاختفاء القسري

رابعاً ـ تفاقم مشكلة الإرهاب الدولي أهم نتائج فشل القانون الدولي في تحقيق العدالة الدولية.

١ ـ الإرهاب وتدهور حقوق الإنسان.
يعتبر مفهوم الإرهاب من أكثر المفاهيم غموضا وإثارة للجدل في التعامل معه،حتى أنه يمكن القول أنه أصبح الشماعة المفضلة التي تبرر أسباب انتهاكات حقوق الإنسان داخل أي بلد،والشماعة التي تبرر التدخل في شؤون الدول الداخلية أيضا،اوأصبح يخلط بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الأحتلال بشكل متعمد،وهذا كله يدل على فشل القانون الدولي في التعامل مع هذه الظاهرة عبر التركيز على محاربة نتائج تلك الظاهرة دون معالجة الأسباب المسببه لها. لقد [ظل مفهوم الإرهاب بشكل عام والإرهاب الدولي بشكل خاص يكتنفه الكثير من الغموض وربما بشكل متعمد،وإن كان التمييز بين مفهوم الإرهاب ومفهوم المقاومة، وفي الوقت الذي أتجه فيه البعض إلى إدانة الإرهاب الفردي حاول تبرير إرهاب الدوله [١٥٥]]
لقد اتفق الجميع في القانون الدولي على إدانة الإرهاب بكافة أشكاله،ولكن المهم كيف يتم تفسير الغموض في مفهوم الإرهاب بحيث يتم إدانة إرهاب الدولة،إضافة إلى الإرهاب الفردي ،أو يتم وضع معاييرقانونية تمييز بين حق المقاومة والدفاع عن النفس والإرهاب.
ولقد ثارت العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان بعد أحداث الحادي عشر من أيلول من سبتمبر ،حيث أنه لأول مرة منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام\١٩٤٨\وضعت قضايا حقوق الإنسان في قفص الاتهام بأعتبار أن التفريط في حمايتها يهدد مفهوم الأمن القومي للدولة الوطنية مما أدى إلى إضفاء نوع من المشروعية على بعض التراجعات ذات الطابع القانوني في مجال المبادىء الدولية لحقوق الإنسان في تشريعات بعض الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى المساس بحقوق الإنسان للأجانب في هذه الدول،وبخاصة الجالية الاسلامية بحجة مكافحة الإرهاب ،كما أدت تلك التراجعات إلى مخالفة بعض المبادىء المتعلقة بحقوق الانسان خارج تلك الدول بحجه مكافحة الإرهاب وملاحقة الجماعات الإرهابية، والقيام بممارسات كانت تجلب قبل ذلك الإدانات الدولية،وعلى الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية في مجال الإرهاب، إلا أنه تعريف محدد متفقاً عليه للإرهاب لم يتوفر بعد في المجتمع الدولي لذلك فإن [تعريف الجريمة حينما يشوبه الكثير من الغموض الذي قد يكون متعمداً فإن إجراءات مكافحة الجريمة قد تكون منفلته وغير منضبطه] [١٥٦] لقد استغلت كل دولة في العالم هذا الغموض على طريقتها مما أدى إلى تراجع فرص تحقيق العدالة ، مع وجود مايشبه قميص عثمان بيد الدول يبيح لها تجاوز القانون الدولي بشكل نظري أو عملي بسبب غموض القوانين،هذا القميص هومكافحة الإرهاب،فالدول العربية استغلت الغموض في تعريف الإرهاب من أجل مزيد من الإجراءات القمعية ضد شعوبها،فأي معارض للحكام يتهم بالإرهاب ،والولايات المتحدة الأمريكيه تدخلت في الشؤون الداخلية للدول واحتلتها بحجة ملاحقة الجماعات الإرهابية.
في الوقت الذي كان هذا الغموض بناءاً في مجال إرهاب الدولة مثل إسرائيل وقضية الشيشان ،لذلك من هنا يمكن فهم معارضة الولايات المتحده المتكررة من طلب مصر وضع مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب يضع تعريفاً للإرهاب،ومعايير دولية تضبط مكافحته،وإذا حاولنا تفسيرهذا الغموض في القوانين الدوليه لمكافحه الإرهاب نجده تطبيق واضح لأزدواجية المعايير في القانون الدولي،والتي سببها عدم وضوح نصوص القانون الدولي ودقتها مما فتح مجال لأزدواجيه المعايير والتفاوت بين النص والقدرة على تطبيقه مما يؤدي في النهاية الي ضعف العدالة الدولية.

---

[١٥٥] **مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان عبد الحسين شعبان مصدر سابق ص [١٠٤]**

[١٥٦] راجع بحث بعنوان الارهاب وحقوق الانسان الدكتور محمد نور فرحات ص[١٦]

التوصيات

التوصيات المقترحة من أجل زيادة نسبة العدالة الدولية في القانون الدولي

- **أولاً - تطوير لجنة القانون الدولي كسبيل لزيادة نسبة العدالة الدولية في القانون الدولي.**
- **ثانياً - تعزيز دور المنظمات الأقليميه للقانون الدولي في حل المشاكل الدولية.**
- **ثالثاً - تعزيز دور المؤسسات الدولية القانونية التخصصيه ذات الطبيعة الفنية،عبر تحيدها عن التجاذبات الدولية وأهميتها في تحقيق العدالة.**
- **رابعاً وجوب تطوير مركز الفرد في القانون الدولي.**
- **خامساً - ضرورة تطوير آليات حل النزاعات الدولية.**
- **سادساً - ضرورة تطويرآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.**

قديكون من السذاجة بمكان ان نقترح حلول للعدالة الدولية في مجتمع دولي وقانون دولي لايعترف بالعدالة أصلاً فغياب العدالة في القانون الدولي أشبة بالمشكلة الاستراتيجية التي لايمكن وضع حلول جذرية لها وكل مايمكن فعلة هو حلول تكتيكية تتعلق بتحسين شروط ممارسة القانون الدولي لأدواره وتجاوز بعض المشاكل التي لاتتعارض مع سيادة الدول بل تتعلق بأمورتكتيكية وفتية تتعلق بصلب عمل القانون الدولي كجهاز اداري

أولاً ـ تطوير لجنة القانون الدولي كسبيل لزيادة نسبة العدالة الدولية في القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي هـــي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. ويحكم عمل اللجنة نظام أساسي مرفق بقرار الجمعية

العامة ١٧٤ (د- ٢) الصادر بتاريخ ٢١ / تشرين الثاني نوفمبر ١٩٤٧ (بصيغته المعدلة). وهذا النظام الأساسي جدير بالاهتمام لأنه، إضافةإلى تحديد هيكل اللجنة وأساليب عملها، يدل على ما شهده عام ١٩٤٧ من اختلاف في المواقف إزاء تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعلى الـــرغم من الاختلافات التي قامت في ذلك الوقت وربما بفضل الحلول التوفيقية الغريبة بعض الشيء التي ينطوي عليها النص، ثبت أن النظام الأساسي للجنة القانون الدولي هـو وثيقة تتسم ببعدالنظر والمرونة، وقد صمدت أمام اختبار الزمن[١٥٧]

ويقوم القانون الدولي العام على مصادر متعددة ومختلفة يصعب دراستها وتحديدها وذلك من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي على وقائع كثيرة يجب تطبيقه عليها في كثير من الأحيان . ويمكن أن نرجع تلك الصعوبات إلى أسباب عدة أهمها

١ ـ أن مصادر القانون الدولي نفسه مختلفة منها المدون ومنها غير مدون وهذه المصادر نابعة من إرداة المخاطبين بالقانون وليس من سلطة عليا تضع القانون

٢ـ عدم إمكان الأستدلال على القاعدة القانونية الواجبة الاتباع

٣ ـ عدم إمكان تحديد منظوقها أو هدفها ومؤداها ومدى تطبيقها ، لأن العرف بشأنها غير واضح أو متنازع في ثبوته ، ولأن المعاهدات لم تتعرض لها أو تناولتها بشكل لايحسم قبل النزاع . لذلك فكر العاملون بالمسائل الدولية في تجميع قواعد القانون الدولي المبعثرة بين مصادره المختلفة ، وتنسيقها وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل على نسق التقنيات التي تصدرها السلطة التشريعية في داخل الدولة .

ـــــ المشـــــاكل والحلـــــول مـــــن أجـــــل مزيـــــد مـــــن العدالـــــة الدوليـــــة.

يرى الأستاذ الدكتور صادق ابو هيف[١٥٨] بحق ، أن الصعاب التي تعترض تقنين الجرائم والمحكمة الجنائية ترجع الى السبب في تعثر المحاولات المتقدمة يرجع إلى فكرة عمل قانون شامل لجميع الدول ومنظم لكافة علاقاتها الدولية ، لم تنضج بعد نضوجا كافيا ، ولا زالت تعترض تنفيذها صعوبات عملية يحتاج تذليلها الى كثير من الأناة والصبر ، فلازالت النزعات

---

[١٥٧] راجع البحث التالي بعنوان النظام الاساسي للجنه القانون الدولي بقلم سير مايكل وودعضو لجنةالقانون الدولي [زميل أقدمفي مركز لاوترباخت للقانون الدولي، جامعةكامبريدج] وهذا هو رابط البحث http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/silc/silc_a.pdf

[١٥٨]- ابوهيف صادق ، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ١ ٩٧٠١٩٧٠ص ٢٦- ٢٨

الوطنيـة والمصـالح الساسية هـي رائـدة الـدول فـي تصـرفاتها ، ولاشـك فـي اخـتلاف النزعـات وتضـارب المصـالح بـين الـدول لـيس مـن شـأنهما أن يجعـلا اتفاقهمـا علـى مضـمون القواعد التـي تعرض عليها للتقنين امراً ميسوراً في جميع الحوال ، والواجب قبل التقنين البدء بالتمهيد ، لاعن طريق البحث والدراسة ووضـع المشـروعات فحسب ، وإنمـا أيضـا بالعمل علـى تقريـب وجهـات نظر الدول فـي المسـائل المختلف عليهـا ، أو التـي تشـتبك فيهـا مصـالحها ، ولهذا التقريـب أهميـة قصـوى، إذ أن التقنـين لاتثبـت إلزاميتـه الا اذ أجمعـت الـدول علـى قبولـه ، وأن الـدول المعارضـة لاتخضع له

كذلك إن من أهم مشاكل القانون الدولي هي عدم العموميه والتجريد فيه وهذا يؤثر بشكل كبير على مصداقيته واستقلاليته، لذلك من الممكن حل جزء من هذه المشاكل عبر ايجاد لجنـة للقـانون الدولي أكثر استقلالية مما تتمتع بـه الحاليـة، وربمـا يكون ذلك عن طريق إنشاء معاهدة خاصـه تؤسـس لمنظمـة تشـريع للقـانون الـدولي مرتبطـة بـالأمم المتحـدة،يكون مـن أول مهامهـا وضـع نصوص القوانين وتدوين الأعراف الدوليه والبحث عنها ومن ثم طرح توصياتها للجمعيه العامـه التـي مـن الممكـن ان توافـق او تـرفض. وهنـا يمكـن فـك الأرتبـاط بـين عمـل المنظمـة المقترحـة للتشريع القانوني والدولي والجمعية العامة حيث أنها من الممكن أن تضع مشاريع القوانين بشكل مستقل كما تراه مناسبا بغض النظر إن طلبت الجمعية العامة ذلك أولا وللجمعية الحرية في قبول توصياتها أولاً،وهذا يكفل كذلك التغلب علـى البيروقراطيـة الرهيبـة فـي عمـل اللجنـة وهذا مـاتم ملاحظته في الوصل إلى اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية والوقت الذي أخذتـه والصـراع والنقـاش الذي عطلها. ونحن لن نكون حالمين بتلك المنظمة لأن الواقع صعب خصوصاً مع القانون الدولي الذي يعاني مشكلة بين النصوص وتطبيقها على أرض الواقع ،ولكن بالحد الأدني يمكن أن نلاحظ أن العدالة الدولية يمكن تحقيقها بالدرجة الدنيا بتنفيذ التوصيـات التـي أوصـت بهـا اللجنـة ولـم تنفـذ حتى يومنا هذا

فبناءاً على طلب من الجمعية العامة أجرت اللجنة مراجعة بسيطة لنظامهـا الأساسـي وقد أوصـت اللجنة بالعمل على نظام التفرغ لكنـه لم يعتمد من قبل الجمعيـة العامـة، وقـررت اللجنـة فـي عـام \١٩٥٢\ أنـه مـن الغيـر المناسـب المضـي قـدما فـي المراجعـة علـى الـرغم مـن أنـه لـيس للنظـام الأساسي بالنظر إلى أنه مرفق بقرار الجمعيـة العامـة صـفة المعاهدة ويجـوز تعديلـه بقـرار لاحـق من الجمعية العامة، ومع ذلك لم يتم إدخال تعديلات عليـه علـى مدى أكثر من ستين عاماً،ماعدا تعديلات طفيفة وهي عبارة عن ستة قرارات فـي الأعـوام \١٩٥٠\ \١٩٥٥\ \١٩٥٦\ \١٩٦١\ \١٩٨١\ و تعديلات بعضوية اللجنة ومدة ولاية أعضائها ومكان أجتماعهم. وفي مناسبة صدور تقريـر اللجنـة عـن تقريـر دورتهـا الثامنـة والأربعـين في عام ١٩٩٦ لاحظت اللجنة، في سياق استعراض عام لبرنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها، أنه لم تجر قط أي مراجعة وتنقيح شاملين للنظام الأساسي، وآوصـت اللجنـة الجمعيـة العامـة بضـرورة مراجعـة نظامهـا الأساسـي،لكن تلـك التوصية لم تنفذ ويعتقد أن الدول لاتعتقد ان الخلل فـي النظـام الاساسـي خطير بحيث يستوجب التعديل والمراجعـة العامـة لنصوصـه،و خلصـت اللجنـة أخيـر إلـى أن النظام الأساسي كـان بصفة عامة يتسم بما يكفي من المرونة لإتاحة إدخالتعديلات في الممارسة العملية [تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين]

١٩٩٦ [159][الفقرات ٢٤٣ – ٢٤١].

لكن اللجنـة آشـارت إلـى ان بعض جوانـب النظـام الأسـاي يسـتوجب تعـديلها وتنقيحهـا وخاصـة ماوصفته [التمييز الغير القابل للتنفيذ بين التطور التدريجي والتدوين]واقترحت [ينبغي أن تكـون الإجراءات المتعلق بهما واحدة]حيث تبيَّن أن التمييز في النظام الأساسي بين التطوير التدريجي والتدوين، مع الإجراءات المنفصلة الثلاثة، لم يكن قابلا للتنفيذ. ويقول بريغز (في كتــــابه بعنوان لجنة القانون الدولي الصفحة [١٤١] (The]International Law Commission[

[انه كان متوقع منذ البداية ألا يكون هذا التمييز سليما مبدئياً وعملياً، ولكن الاعتبارات السياسية أدت إلى إدراجه في النظام الأساسي]. ومن الناحية العملية، وضعت اللجنة إجراء يعتبر واحداً في جوهـــــــــره لكنه يتسم بالمرونة لمعالجة جميع المواضيع الرئيسية، بالاستناد إلى السمات الرئيسية للإجراءات المبينة في النظام الأساسي. فـالتمييز بين التطوير التدريجي والتدوين النظر، وتبين أنه غير عملي وعلى الرغم من ذلك لم تنفذ تلك التوصيات.

إن أساليب العمل فـي اللجنـة حاليا غير واضـحة مباشـرة فـي النظـام الأساسـي الـذي ينبغـي إعـادة قراءتـه، فـي ضـوء تطـور المجتمـع الـدولي والقـانون الـدولي والامـم المتحـده وعملهـا منـذ عـام \١٩٤٧\.

كذلك ينبغـي تطوير أسـاليب العمـل فـي اللجنـة، فهـي فـي الوقـت الحـالي غيـر واضـحة فـي النظـام الأساسي الذي يجب أن يقرأ في ضوء تطور ممارسة الجمعية واللجنة منذ عام \١٩٧٤\ وإن كان النظام الأساسي يرسي الإطار الأساسي لتنظيم عمل اللجنة، ويشير إلى نتـائج عملها فإنـه لايضـع قيوداً في هذا المجالات.وبقي رغم ذلك المنطلق لفهم اللجنـة والتسهيلات للجنة. وقد قدمت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشئون القانونية منذ البداية إسهامات كبيــــــرة في عمل اللجنة، ليس أقلها إعداد دراسات أو الإيعاز بإعداد دراسات تتعلق بمواضيع عامة أو منفردة مدرجة في جدول أعمال اللجنة. وأصبحت مساهمـة الشعبة في عمل اللجنة تتسم بالمزيد من الأهميـة بالنظر إلى أن أعضاء اللجنة لا يعملون على أساس التفرغ. وقد عمل مديروشعبة التدوين المتعاقبون أمناء اللجنة.[160].

---

[159] راجع التقارير التاليه الصادره عن لجنه القانون الدولي
قرار الجمعية العامة ٩٨٤ (د- ١٠) الصادر بتاريخ ٣ / آانون الأول ديسمبر ١٩٥٥ تعديل المادة ١٢ من النظامالأساسي للجنةالقانون الدولي: مكان اجتماع اللجنة
قرار الجمعية العامة ٩٨٥ (د- ١٠) الصادر بتاريخ ٣ / آانون الأول ديسمبر ١٩٥٥ تعديل المادة ١٠ من النظامالأساسي للجنةالقانون الدولي: مدة عضويةأعضاء اللجنة
قرار الجمعية العامة ١١٠٣ (د- ١١) الصادر بتاريخ ١٨ / آانون الأول ديسمبر ١٩٥٦ تعديلا
قرار الجمعية العامة ١٦٤٧ (د- ١٦) الصادر بتاريخ ٦ / تشرين الثاني نوفمبر ١٩٦١ زيادة عدد أعضاء لجنةالقانون الدولي: تعديلا المادتين ٩ ٢ و من نظاماللجنةالأساسي (
قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩ الصادر بتاريخ ١٨ / تشرين الثاني نوفمبر ١٩٨١ توسيع عضوية لجنةالقانون الدولي
تقرير لجنةالقانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، ((Supp) A/٥١/١٠،(١٩٩٦، ٢٤١-٢٤٣. الفقرات
الأمم المتحدة، أعمال لجنةالقانون الدولي، الطبعةالسابعة، ٢٠٠٧ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع٩.A.٠٧.V ، المجلد الأول، الجزأين الأول- ٣ . والثاني
[160] راجع قرارت اللجنه الناليه لعام \١٩٨٧\ \١٩٨٨\ \١٩٩٠\

كذلك يلاحظ أن اللجنه في وضعها الحالي لاتهتم كثيراً بالقانون الدولي الخاص وهذا يعتبر ثغره يجب تجاوزها في عملها،حيث تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن [اللجنة [تعنى] في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص]. ولم تهتم اللجنة في واقع الأمر بالقانون الدولي الخاص إلا عرضا، كجـــانب من جوانب دراستها للمسائل المتعلقة بالقانون الدولي العام [مثل الموضوع المتعلق بحصانات الدول وممتلكاتهامن الولاية القضائية]

ومن المشاكل التي ينبغي حلها هي مشكلة المدفوعات المقدمةلأعضاء اللجنه والتي لا تزال تشكل مسألة مثيرة للجدل

ثانياً ـ تعزيز دور المنظمات الأقليمية للقانون الدولي في حل المشاكل الدولية.
تعتبر التنظيمات الأقليميه من أقدم التنظيمات الدولية في الظهور،ويرى بعض الفقهاء أن نظرية المنظمات الدولية تعتبر تطويراً للظاهرة الأتحادية والأقليمية، ويرى أنصار ذلك الرآي أن المنظمات الدولية تقوم على أسس فنية شبيهة لتلك الأسس الفنية التي قامت عليها التجمعات والاتحادات الأقليميه.ويرجع فقهاء القانون الدولي نشوء المنظمات الدولية إلى تلك المنظمات التي نشآت في أمريكا وانتشرت بعد ذلك في أوربا وأسيا،وتعود الدوافع إلى إنشاء تلك المنظمات في أمريكا إلى دوافع أقتصادية وتجارية في حين كانت الدوافع السياسية هي الأهم في القارة الأوربية، ثم مالبثت ان تحولت تلك الدوافع إلى اقتصادية واجتماعية وثقافية،وكانت دوافع الأستقلال والتحرر من الأستعمار أهم أسباب قيام التنظيمات الأقليمية في القارتين الأسيوية والأفريقية [١٦١]

١ ـ المنظمات الدولية والمنظمات الأقليمية.
تختلف المنظمات الأقليمية عن المنظمات الدولية من حيث الأعضاء حيث أن المنظمات الدولية يمكن أن تضم في عضويتها جميع أعضاء الجماعة الدولية أم المنظمة الأقليمية في المنظمة التي تضم في عضويتها مجموعة من الدول يرتبطون بين بعضهم برابطة معينة وقد اختلف الفقه في تحديد تلك الطبيعة.
فهناك اتجاه في الفقه يرى أن الرابطة الأقليمية هي رابطة جغرافية وتصبح المنظمة أقليمية إذا كانت تضم مجموعة من الدول في إقليم معين وقد تبني ذلك الأتجاه الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو وقد اقترح في أن تفسر الأتفاقات الأقليمية على أنها [١٦٢][الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول،تجمع بينها روابط التجارة والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي وتتعاون وتتعاون جميعها على حل ما قد ينشأ من منازاعات حلا يعين على حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الأقتصادية والأجتماعية]
وهناك اتجاه قال بأن الرابطة التي تجمع الدول في المنظمة الأقليمية هي رابطة وحدة المصالح بين الدول في المنظمة التي تهدف إلى تحقيق تلك المصالح،ولعل هذا الأتجاه هو الأولى بالتبني،لأن حصر تعريف المنظمة الأقليمية بأقليم معين فيه تحجيم لدور وعمل تلك المنظمات وذلك في حصر عملها في إقليم معين،في حين أن تبني معيار المصالح المشتركة يساهم في تحقيق التعاون بين الدول على أساس المصالح المشتركة بغض النظر عن تجاوزها أو وقوعها

[١٦١] ـ كتاب قانون التنظيم الدولي ص[٣٢١] للدكتور محمد سامح عمرو والدكتور اشرف عرفات ابو حجازه مصدر سابق

[١٦٢] الدقاق التنطيم الدولي مصدر سابق ص [٥١]

في إقليم معين وفي ذلك يرى الدكتورمحمد سعيد الدقاق في كتابه التنظيم الدولي [١٦٣] حين قال أن مصطلح التنظيم الأقليمي يجب أن يفهم على أنه [جزء من كل أي يعني التنظيم الذي يضم بعض دول العالم وليس جميعها،وذلك على أساس أن كلمة إقليم مهما اتسع مدلولها الجغرافي فهي تشير إلى جزء بالنسبه للكل،وهو الكرة الأرضية ومن ثم يكون معيار الأقليميه هو الجزئية في عضوية المنظمة. فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية تكون منظمة إقليمية أما المنظمة التي تضم الدول جميعاً أو تكون مفتوحة لتضم الدول جميعاً فتكون منظمة عالمية [١٦٤]] ثم يرى الدكتور الدقاق أن المشاكل العالمية بلغت حداً من التعقيد بحيث يستحيل معالجتها عن طريق حلول عالمية والحل يكون عبر الحلول الأقليميه [١٦٥] [إن فكرة الأقليميه قد فرضت نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية،عندما تبين أن هناك بعضا من المصالح السياسية والأقتصادية والأجتماعية والثقافية قد بلغت حداً من التعقيد على نحو لايستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق
أو جعل مسؤلية القيام بتحقيقها مسؤولية عامة مشتركة بين دول الجماعة الدولية، وعند رئيي إنه قد يكون من الأوفق ترك تحقيق تلك المصالح أو مواجهة المشكلات المتعلق بها لمجموعة الدول التي يتحقق بينها نوعا من التجانس الذي سبقت الإشارة إليه]

٢ ـ الجدل حول جدوى التنظيم الأقليمي .
لقد انقسم الفقه حول جدوى المنظمات الأقليمية بين رآيين
أولاً- الرآي القائل بتأييد اللجوء إلى فكره الأقليمية لحل المشاكل الدولية حيث يرون أن المنظمات العالمية لاتهتم عادة بالمصالح الخاصة للمجوعات الأقليميه المختلفة بين أعضائها في سبيل عملها لتحقيق المصلحة الدوليه العامة مما يجعل التزامات مثل هذه المنظمات [عامة ومجهولة] [١٦٦]حيث كانت عمومية الصلاحيات السبب الأساسي لأنهيار عصبة الأمم.
كذلك يرى أنصار ذلك الرآي أن اللجوء إلى المنظمات الأقليمية يعد الترتيب الصحيح والمنطقي نحو المنظمات العالمية، فالمنظمات الأقليمية تعد مرحلة وسط بين الدولة الأقليمية وبين المنظمة العالمية،وهي بذلك تعد مرحلة ضرورية لأنها جزء طبيعي من مراحل التطور البطيئة لتكامل العالم وعلى ذلك[١٦٧] [على الصعيد العملي فإن التنظيم الأقليمي مقدمة ضرورية لأي نوع من التنظيم العالمي،إذ يتعين على المرء أن يبني على أسس متينة من القاع إلى الأعلى [١٦٨]]
ثانياً ـ الرآي القائل بمعارضة فكرة الأقليمية
إن اللجوء إلى المنظمات الأقليمية من شأنه أن يمزق الجهود الرامية إلى تحقيق هدف أشمل وأعم من المصالح الأنانية للمجموعات الأقليمية المختلفة،كما أن عمل المنظمات الأقليمية قد يؤدي إلى تهديد وحدة القانون الدولي،وذلك عبر ظهور قوانين دولية إقليمية مثل القانون الدولي الأمريكي والصيني والأوربي أوالعربي وذلك على غرار ماكان عليه القانون الدولي في بداياته الأولى عندما كان قانوناً يغلب عليه الطابع المسيحي خاص بدول محدودة هي الدول الأوربية المسيحيه
٣ ـ الرد على منتقدي أهمية المنظمات الدولية في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
يمكن الرد على منتقدي دور المنظمات الأقليميه بما يلي

---

[١٦٣] المصدر السابق ص [٥٢]

[١٦٤] راجع كتاب محمد حافظ غانم محاضرات في المجتمعات الدوليه الاقليميه معهد الدراسات العربيه العالميه ١٩٥٨ [١١١]

[١٦٥] ـ الدقاق التنظيم الدولي مصدر سابق ص[٥٢]
[١٦٦] ـ المصدر السابق ص [٥٣]
[١٦٧] ـ المصدر السابق ص [٥٣]
[١٦٨] ـ راجع أل ،كلود النظام الدولي والسلام العالمي ترجمه وتصدير وتعقيب الدكتور عبدالله العريان دار النهضه العربيه ص [٦٣] وما بعدها

أولاً - لاتعارض بين الدور الأقليمي والدور العالمي
حيث أن طبيعة المشكلات التي يتم مواجهتها تحدد طبيعة التعامل معها فهناك نوع من المشاكل الدولية لاتستطيع الدول بإمكانياتها المحدودة من التعامل،ولاتحل إلابتعاون دولي على أوسع نطاق وذلك عبر منظمات عالمية ذات اختصاص عالمي بموضوع المشكلة مثل قضايا منع التسلح النووي وانتشار السلاح وضبطه ونزعه وحقوق الإنسان.
ولكن في المقابل هناك مشاكل لايمكن التعامل معها إلا ضمن إطار التعاون بين الدول في إقليم معين مثل قضايا التنمية [١٦٩] [إن طبيعة المشكلة لها أهميتها ليس فقط في تقرير أنسب الوسائل المعينة على حلها ولكن أيضاً في قياس مدة وطأتها وتأثيرها فقد تكون المشكلة إقليمية في موقعها وقابلة للمعالجة والإدارة الإقليمية، ولكن مع ذلك تكون ذات مضامين بالغة الأهميه للعالم كله، بحيث تكون مسألة تناسب اهتمام \منظمة\ عامه تتولي معالجتها وإدارتها،إن العالم في مجموعه لايستطيع أن يتجاهل مشكله السكان في جنوب آسيا .... وهكذا نجد أن تفرعات المشكلة،وكذلك الصفة الكيفية الحقيقة لها تؤثر في اختيار أحد الاتجاهين الإقليمي أو العالمي [١٧٠]]
ثانياً - يؤخذ على عصبة الأمم الامم أنها لم تعر المنظمات الاقليمية الأهتمام الكافي ولم تضع قواعد واضحة للتعامل بينها وبين المنظمات الاقليميه وانحصرت العلاقة في المادة\٢١\التي جاء فيها [الاتفاقات الدولية كمعاهدات التحكيم والقواعد الاقليمة كمبدأ مونروالتي يكون الغرض منها المحافظة على السلم لاتعتبر متنافية مع أي نص من نصوص هذا العهد[١٧١]] ويلاحظ أن ذلك النص جاء عاماً ولم يضع تعريف محدد للمنظمة الأقليميه على نحو يجعلها تتناسب مع أهداف ومبادىء العصبة الأمرالذي ساهم في تعريز التحالفات العسكرية المتضاده بحجة أنها منظمات إقليميه مما ساهم في إندلاع الحرب العالمية الثانية. [١٧٢]
ويرى جانب من الفقه أن إدراج ذلك النص جاء للتأكيد على أن الاتحاد الأمريكي الذي قام عام [١٩٠١] لتنسيق التعاون بين الدول الأمريكية في المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية، لايتعارض مع قيام عصبة الأمم وإنما يهدف إلى تشجيع الولايات المتحدة الأمريكية إلى الانضمام إلى العصبة، ويؤكد ذلك الرآي الفقهي حسب وجهة نظري النظريه القائلة بأن عصبة الامم من الصحيح أنها اعترفت بعمل المنظمات الاقليمية ولكنها لم تعرها الأهتمام الكافي مما ساهم بتشتيت عملها .[١٧٣]
ثالثاً - أهمية دور المنظمات الأقليمية في بعض المهام
يبلغ عدد المنظمات الأقليمية حوالي أكثر[٢٠٠] منظمة إقليمية مما يجعل لها أهمية بالغة في العلاقات الدولية حيث أن الدول غالباً ماتلجأ إلى تشكيل المنظمات الاقليمية من أجل حل مشاكلها العالقة وتلبية احتياجاتها التي تعجر الدولة عن توفيرها كما أن الظاهرة الاقليمية تعتبر هي الحجر الاساس في بناء المجتمع الدولي خاصة إذا أخذنا بعين الأعتبارات غالبية قواعد القانون الدولي هي قواعد إقليمية أوربية المنشأ[١٧٤] فالعرف الإقليمي هو الأصل في نشؤ قواعد القانون الدولي ومثال ذلك القواعد المتعلقة بتنظيم الحرب والحياد وقانون البحار. وتلعب المنظمات الإقليمية دوراً كبيراً في حل المشاكل التي تواجه الدول عن طريق الترتيبات الإقليمية،وعن طريق التعاون والتكامل بين الدول الإقليمية التي يجمع بينها رابط معين،وكذلك عن طريق التعاون بين المنظمات الإقليميه في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدوليه بشكل عام [١٧٥] .وعند ذلك الرآي

[١٦٩] - المصدر السابق ص [١٦٥]

[١٧٠] - تبنى الرآي الدكتور محمد سعيد الدقاق في كتابه التنظيم الدولي ص[٥٥]
[١٧١] - المصدر السابق الدقاق ص[٥٥]
[١٧٢] - محمد طالع الغنيمي نظرات في العلاقات الدوليه ص[٣٩] واورد الرآي الدكتور الدقاق ص [٥٥\٥٦]
[١٧٣] - كتاب قانون التنظيم الدولي للدكتور محمد سامح عمرو والدكتور اشرف عرفات ابو حجازه مصدر سابق ص [٣٢١]
[١٧٤] - كتاب التنظيم الدولي الاقليمي الدكتور ايمان علام صدر سابق ص [٢٢]
[١٧٥] - كتاب المنظمات الدوليه الدكتور وائل احمد علام ص [٢٢٤\٢٢٦]

أجده منطقياً لأن المتتبع للعمل الدولي يرى تدرج في نقل المشاكل إلى الأمم المتحدة، حيث أن المشكلة يجب أن تحل داخلياً،وإذا فشلت داخلياً تحل إقليمياً وإذا فشل الحل الإقليمي ترفع القضية إلى الأمم المتحدة كحل أخير،فالأمم المتحدة ليست قادرة على حل جميع المشاكل مهما كان حجمها كبيراً دفعة واحدة، حيث لابد من محاولة حلها إقليمياً أولاً مثل مبدأ مراحل التقاضي حيث هناك بداية واستئناف ونقض، كذلك المنظمات الإقليمية يجب أن تدور في فلك تنظيم عالمي يحمي مصالح العالم بحيث يكون دور المنظمة الإقليمية في حماية المصالح ضمن إقليم معين متسقاً مع الصالح العام الذي تحميه المنظمة الإقليمية، والذي يؤكد ذلك الرآي كذلك هوأن من أهم أسباب فشل عصبة الأمم هو عدم اهتمامها بالتظيمات الاقليمية وتوسع نشاطها مما أدى إلى تشتيت جهودها [حيث كان لاتساع اختصاص مجلس العصبة والتي شملت ليس فقط الاختصاصات السياسية وإنما بعض الاختصاصات الإدارية والإشرافية،مثل نظام الأنتداب بالأضافة إلى بعض السلطات الأقتصادية والأجتماعية أبلغ الأثر على فشل عمل هذه المنظمة في تحقيق الهدف الرئيسي الذي كانت تعمل لأجل تحقيقه والمتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[١٧٦]] إن المنظمات الإقليمية تساهم في توزيع الاختصاص والعمل بشكل أكثر تخصصا واحترافية.

٤ ـ أهمية المنظمات الإقليمية في ترسيخ الأستقرار والعدالة الدولية .

يمكن القول أنه كلما كانت المنظمة الإقليمية فاشلة،كلما زاد التوتر العالمي وصدرت مشاكلها إلى الأمم المتحدة والعكس صحيح ، وكلما كان عمل المنظمات الإقليمية جيد كلما خف الضغط على الأمم المتحدة كمنظمة ذات اختصاص عام كما،أن المنظمات الإقليمية ذات قدرة أكبرعلى فهم طبيعة المشاكل في إقليمة، ويمكن تأكيد ذلك القول من خلال المقارنة بين دورالاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية في حفط السلم والامن الدولي ويمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام وهي

القسم الأول ـ عمل الجامعة العربية كمنظمة إقليمية

القسم الثاني ـ عمل الاتحاد الأوربي كمنظمة إقليمية

القسم الثالث ـ المقارنة بين الاتحاد الأوربي والجامعة العربية، وتأثير ذلك على العدالة الدولية

أ ـ أثر فشل الجامعة على العدالة الدولية

لقد فشلت الجامعة العربيه في تحقيق المهام الموكلة إليها وتحقيق أهدافها وقد أدى ذلك إلى تهديد الأمن القومي العربي،وفشل في حل كافة المشاكل التي تعالجها،مما خلق مشاكل دولية مزمنة أرهقت عمل الأمم المتحدة من قضيه فلسطين إلى السودان والصحراء الغربية والعراق وحقوق الإنسان وليبيا واليمن ووسوريا ،وكان من أهم نتائج ذلك الفشل ظاهرة الإرهاب التي فشل العالم في التعامل معها وعدت المنظقة العربية منبعاً لها،ولعل من أهم اسباب فشل الجامعة العربية هو قاعدة الإجماع في التصويت وعدم توافر الإراده السياسية لتنفيذ قرارت الجامعة العربية. كذلك ساهم تخلف بنية الجامعة العربية وعدم إنشاء أجهزه متخصصه ذات فعالية في فشل الجامعة العربية حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في ميثاق الجامعة العربية من أجل تطوير العمل العربي المشترك وحتى الوصول إلى نموذج قريب من الاتحاد الأوربي. فهناك عدة إجراءات على غرار الاتحاد الأوربي يجب اتباعها من قبيل

١ـ إنشاء محكمة عدل عربية تقوم بالفصل بالمنازعات بين الدول العربية،وتقوم بتقديم التفسير القانوني للميثاق أو للقرارات الجامعة العربية بناء على طلب الدول العربية

٢ ـ تفعيل دور البرلمان العربي على غرار البرلمان الأوربي في ستارسبورغ حيث يجب أن ينتخب البرلمان العربي من الشعوب العربية مباشرة

٣ ـ إنشاء محكمة جنايات عربية من أجل تدارك الانتهاكات المتزايدة لحقوق الإنسان في العالم العربي

---

[١٧٦] ـ كتاب قانون التنظيم الدولي للدكتور محمد سامح عمرو والدكتور اشرف عرفات ابو حجازه مصدر سابق ص [١٥٨]

٤ ـ تعديل ميثاق جامعة الدول العربية بعد تحقيق الخطوات السابقة والذي يقوم على تجاوز قائمة الإجماع في التصويت ،ولكي لانكون حالمين فإن تطوير الميثاق ليس مرهون بعمل الحكومات وإنما بترسخ الحالة الديمقراطية شعبياً في العالم العربي.

ب ـ دورالاتحاد الأوربي في تحقيق الأستقرار والعدالة الدولية.

لاشك أن تماسك نموذج الاتحاد الأوربي أدى إلى زيادة الأستقرار بين الدول الأوربية وبالتالي الأستقرار الدولي .كذلك توجه الاتحاد الأوربي نحو الإنسان في مواثقة خصوصاً عبر الأختصاص القضائي الذي يسمح للأفراد بالتقاضي ضمن مؤسسات الاتحاد الأوربي ساهم في تعزير دور الفرد في القانون الدولي وحول أتجاه القانون الدولي من الدول إلى الإنتسان وهو الأساس،خصوصاً أن الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان هي الأفضل في القانون الدولي .

ج ـ المقارنة بين الاتحاد الأوربي والجامعة العربية، وتأثير ذلك على العدالة الدولية

إن المقارنة بين عمل الاتحاد الأوربي والجامعة العربية يوضح تأثيرهما على العمل الدولي والأمن والاستقرار العالمي وبالتالي تحقيق العدالة بين الدول الإقليميه دون الحاجه الى اللجوء إلى العدالة الدولية

فلقد ساهم الاتحاد الأوربي في وضع تنظيمه القوي نوعاً ما،من زيادة القوة الأوربيه في العالم وحسن تموضعها في توازنات القوى العالمية مما أدى إلى الحفاظ على استقلالها وقلة تصدير مشاكلها للأمم المتحدة،وفي ذلك عدالة من نوع خاص حيث أن الاتحاد الأوربي نجح في تطوير الأوضاع الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان في دول الاتحاد الأورب، مما ساهم في زيادة الرفاهية والحفاظ على السلم والأمن الدولي في الاقليم الأوربي ومنع التدخل في الإقليم من الخارج وهذا بحد ذاته يصب في تحقيق أهداف الأمم المتحده،وتحقيق للعدالة بين الدول الأوربية وهي جزء من العدالة الدولية.

أمااااافي الجامعة العربية فقد ساهم ضعف منظمتها وعدم تواجد إرادة للدول الاعضاء في تطوير العمل العربي المشترك ليصل إلى نموذج مشابه للأتحاد الأوربي إلى تعفن المشاكل العربية وعدم حلها سواء كانت سياسية مثل فلسطين والعراق واليمن وليبيا والسودان والمغرب والجزائر وإلى تعفن في الأوضاع الداخلية العربية اجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً وصحياً،وتحولنا من الوحدة العربية إلى الوحدة الوطنية إن صمدت. هذا التعفن في جميع المجالات أدى إلى إرهاق الأمم المتحده بالمشاكل العربية المصدرة إليها،وساهم في أن يصبح الأقليم العربي ساحة للعب الدول في الأقليم ومنع العرب من الدخول في لعبة التوازنات الدولية،حيث يمكن القول أنهم خارج مبدأ التوازن الدولي أو الأستقرار الدولي.

إن تحسين الجامعة وتطويرها إلى نموذج الاتحاد الأوربي يؤدي إلى تحسن التوازن في القوى للصالح العالم العربي،وهذا يساهم بتحقيق العدالة الدولية بيد العرب أنفسهم وقس على ذلك العالم الإسلامي

وعملية التطوير تبدأ من

أولاً ـ إن منظمة الاتحاد الأوربي هي تارة منظمة فوق الدول تسري قرارتها على جميع الدول كقرار سيادي مثل قرار توحيد العملة،وتاره بين الدول تنسق بينها وتسري قرارتها على الدول الموافقة ولاتسري قراراتها على الدول الرافضة،ويمكن ملاحظة هذا في الاختلاف في نسب التصويت حسب المواضيع بين الأغلبيه والإجماع ويمكن للجامعة العربيه اتباع نفس الاسلوب

ثانياً ـ إيجاد برلمان عربي فعال منتخب انتخاباً مباشر

رابعاً ـ إيجاد محكمة عدل عربية،وجعل التقاضي فيها إلزامي والسماح للأفراد كذلك بالتقاضي أمامها

إن تطور عمل المنظمات الاقليميه يحقق لاشك العدالة الدولية حيث أن هناك نسبة عجر في عمل منظمة الأمم المتحدة لايمكن أن تتخطاها بسبب الطبيعة الأفقيه للمجتمع الدولي،وهنا يكمن فخ الأمم المتحدة كساهرة على القانون الدولي حيث أن حل بعض المشاكل يحتاج لتجانس دولي بين

الدول مثل التجانس بين دول الأتحاد الأوربي فطريقة تركيب المنظمة الدولية لاتحقق التجانس بين الدول وإنما تساهم في التفرقة عبر الخلافات داخل المنظمة مما يهدد السلم والأمن الدولي،وفي هذا المجال تحديداً يمكن أن تعوض المنظمات الاقليميه ذلك العجز الذي يجب أقلمته.
إن حصر دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي في المجال الاقليمي بموافقه مجلس الأمن يعيق العدالة الدولية ولايساهم في تحقيق الاستقرار،وهنا آرى أن عمل المنظمة الاقليميه في حفظ السلم والأمن الدولي في المجال الاقليمي يجب ان يتم ايضا بناء على قرار من الجمعية العامة بعيد عن مجلس الأمن وفق الاتحاد من اجل السلام مثلاً حيث يمكن لمنظمة إقليمية أن تحشد الدعم بموجب ذلك القرارمن أجل بعض العمليات الداخلية أقليمياً لكي تقوم بها المنظمة بعيدأعن أجندات مجلس الأمن.وفي الغالب الغطاء الأقليمي يشل قدرة المجلس على المناورة.
ثالثاً - تعزيز دور المؤسسات الدولية القانونية التخصصيه ذات الطبيعة الفنية،عبر تحيدها عن التجاذبات الدولية وأهميتها في تحقيق العدالة الدولية.
إن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية عامة الاختصاص وعمومية الاختصاص،تفترض أن هناك اختصاصات لايمكن حصرها لم تسند إلى المنظمه حسب الميثاق وهذا يقتضي أن نعترف للمنظمة بممارسة اختصاصات لم يرد ذكرها في الميثاق.
وبما أن أهداف الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدولي واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بالحفاظ عليه والعمل على تلافي الأسباب المباشرة والغير مباشرة التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي،كان لابد ان تمارس الأمم المتحدة كافة الاختصاصات الثقافية والاجتماعية. والاقتصادية وحماية حقوق الإنسان والتي تكفل تحقيق ذلك الهدف سواء نص الميثاق على ذلك أو لم ينص وفق مالها من سلطة التنظيم والتشييد الذاتي،خاصة أن تراكم هذه المشكلات وتعقدها يؤدي إلى زيادة المشاكل والتوتر بين الدول والنيل من الظروف المواتية لحفظ السلم والأمن الدولي
ولقد واجه واضعوا الميثاق خيارات عدة للتعامل مع تلك الاعتبارات حيث اختلفوا بين أن تنهض الأمم المتحدة بممارسة تلك الاختصاصات بنفسها أو تتبع أسلوب اللامركزية في التنفيذ مكتفية بوضع السياسات العامة والمراقبه وعلى ضوء ذلك راعى الميثاق أمرين في مواجهة المشاكل ذات الطابع الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي التي تواجه الأمم المتحدة
\أ\- إن الأمم المتحده غير قادرة على ممارسة تلك الاختصاصات بأجهزتها الذاتية
\ب\ - إنه في جميع الأحوال يجب أن يكون للأمم المتحدة نوع من التنسيق والتوجيه يكفل لها علاقه مع المنظمات والأجهزة التي تقوم بممارسة تلك الاختصاصات،وهذا المعنى نجده في نص الماده \٥٧\ من الميثاق
ومن هنا نجد أن الأمم المتحدة قد تفاوت تعاملها مع هذه الاختصاصات بين الممارسه المباشرة أو غير المباشرة عبر التنسيق والرقابة مع من يمارسونها لذلك نجد أن الأمم المتحدة تدعو إلى مؤتمر دولي يؤدي إلى معاهدة تنشأ منظمة معينة في اختصاص معين ومن ثم ترتبط مع تلك المنظمه الوليدة باتفاقيات ربط أو أنه نجد أنه من الممكن أن تتصدى أجهزة الأمم المتحدة نفسها لهذه الاختصاصات .[١٧٧]
وشهد العالم في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين نشأة مجموعة من المكاتب الدولية والاتحادات المتخصصة من أجل تحقيق بعض الأهداف في مجالات معينة من الحياة مثل اتحاد التلغراف الدولي عام \١٨٦٥\ واتحاد البريد العالمي عام \١٨٧٤\ والاتحاد الدولي للتعريفات الجمركية عام \١٨٩٠\ ومكتب الصحة الدولي عام \١٩٠٧\
وتتميز المنظمات المتخصصة بخصائص مشتركة تمثل الطابع العام لها كما يوضح تعريف الميثاق لها فهي
أولاً - اتفاق دولي

[١٧٧] - الدقاق كتاب التنظيم الدولي مصدر سابق ص [٤٢١\٤٢٦]

تنشأ المنظمات المتخصصة نتيجة اتفاق دولي بين مجموعة من الدول مثل أي اتفاق دولـي لاتقبل في عضويتها إلا الدول من دون الأفراد و المنظمات
ثانياً ـ التخصص
حيث أنها تختص بأهداف معينة مرتبطه في مجال واحدأو قطاع من الحياة
ويعتبر تخصص المنظمة في مجال معين هو المعيار المميز لها مثل مايميز المعيار الإقليمي للمنظمات الإقليمية.
ثالثاً ـ تختلف المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحده عن الوكالات واللجان التابعة للأمم المتحدة حيث انها تفتقر إلى وصف منظمة دولية بل هي مجرد تابع للأمم المتحدة أو أحد أجهزتها.

١ ـ مشكلة تفاوت اتفاقيات الربط بين منظمة وأخرى.

إن المراجع لاتفاقيات الربط بين المنظمات المتخصصة والأمم المتحدة يلاحظ كما يقول المثل الشامي [خيار وفقوس] في عملية الربط حيث توجد فروق بين شروط الربط تصل إلى حد التناقض،فهناك شروط تتيح للأمم المتحدة التحكم بالمنظمة المتخصصة،وهناك شروط مع منظمات أخرى لاتعطي للأمم المتحدةهذا الحق،وهنا يمكن القول وجود في ازدواجية المعايير للتعامل مع المنظمات المتخصصة مما يهدد برآيي العمل الدولي ويمكن رده على ماأعتقد
أولاًـ عدم وجود أسس قانونيه واضحة أو نظام قانوني واحد يضع المعايير والقوانين لكيفية الربط وشروطه بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بل يمكن القول ينظمة العرف دون وجود معايير مدونة حيث أن أغلب اتفاقيات الوصل تحتوي على مسائل متشابهة ومتطابقة من حيث التمثيل بين الجانبين وتقديم الأمم المتحده توصياتها إلى المنظمات المتخصصة وتبادل المعلومات والوثائق والتنسيق بخصوص الترتيبات المالية والميزانية وتقديم المنظمات المتخصصه المساعدة إلى مجلس الأمن ومجلس الوصاية،وتقديم الأمم المتحده للوكالات والمنظمات المتخصصة طلب الرآي الاستشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تظهر في نطاق اختصاصها،وتقديم التقارير الدورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق فيما يخص ترتيبات الموظفين [١٧٨]
ثانياً ـ إن اتفاقية الربط تخف شروط قوتها لصالح الأمم المتحدة حسب الأهميه السياسية للمنظمة المتخصصة ومصالح بعض الدول فيها كما سوف نبين
ثالثاً ـ إن تلك الازدواجية في الربط هي استثناء عن القاعدة أو العادة [١٧٩] ولكن لايمكن معرفة هل أن الازدواجية هي ناجمة عن طبيعة عمل المنظمة أو عن إرادة خفية تمنع تحسين شروط الأمم المتحدة.
فعادةً ماتتماثل وتتطابق الاتفاقيات المعقودة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية المتخصصه من حيث الشروط والبنود لكن باستثناء بعض المنظمات الدولية الخاصه مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي وذلك لطبيعتهما الخاصه،وتتصح تلك المفارقه على سبيل المثال عند مقارنه اتفاق الوصل المبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحه العالمية و اتفاق الوصل المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي.
فالمواد الاولى من هاتين الاتفاقيتين تتفق على أن منظمة الصحة وصندوق النقد منظمتان دوليتان متخصصتان لكل منهما مسؤليته الدولية في مجال اختصاصه وأهدافه،وتتطابق الماده الثانيه في كلا الاتفاقيتين بتمثيل الأمم المتحدة في تلك المنظمتين،إلاأن الماده الثالثة في الاتفاقيتين تختلف

---

٢١ ـ كتاب قانون التنظيم الدولي للدكتور محمد سامح عمرو والدكتور اشرف عرفات ابو حجازه مصدر سابق [٢٧٢]

٢٢ ـ المصدر السابق

اتفاقا جوهريا فالمادة الثالثة من اتفاقية الوصل بين الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تنص صراحة على التزام منظمة الصحة على إدراج المسائل المقترحه من الأمم المتحدة على جدول أعمالهاوالعكس صحيح في
حين تقضي المادة الثالثة من اتفاقية الوصل بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي على تخويل صندوق النقد الدولي سلطة إدراج المسائل المقترحة من جانب الأمم المتحده على جدول أعماله من عدمه والعكس صحيح وهنا نلاحظ ألتزام منظمة الصحه دون صندوق النقد الدولي.

٢ ـ أهمية المنظمات والوكالات المتخصصة في تحقيق العدالة الدولية.
إن تحقيق العدالة رهن بتطوير الأدوات القادرة على تطبيق القانون الدولي وذلك عبر زيادة دور الوكالات المتخصصة في المجالات الفنية،وذلك بغية تنمية العلاقات بين الدول.

وقد أدركت الأمم المتحده أهميه تلك المؤسسات في تحقيق الهدف الأساسي الذي قامت عليه الأمم المتحده في حفظ السلم والأمن الدولي[١٨٠] وذلك عبر عملية تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية فعملت على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وقد أكد على ذلك في الفصل التاسع من الميثاق الذي نص في المادة الخامسة والخمسون على [١٨١]

[رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

[أ]- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

[ب]- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

[ج]- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً]

لاشك أن تلك الأهداف التي نصت عليها الماده \٥٥\ من الميثاق إذا تم تحقيقها فسوف تؤدي إلى تحسين شروط العدالة الدولية خصوصا مانصت عليه من تهيئة دواعي الأستقرار والرفاهية لقيام [علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة]إن تلك العلاقات السليمة هو بالذات ماتحتاجه العدالة الدولية،وذلك من أجل تحسين شروط المساواة ليس بين الدول وإنما بين الشعوب،وهذا تطور مهم نصت عليه هذه المادة حيث ركزت على المساواة بين الشعوب كسبيل للأستقرار والرفاهية ولاشك أنه كلما تحسنت شروط المساواة تحسنت شروط العدالة الدولية التي هي بالنهاية عدالة نسبية كما ذكرنا قائمة على مجتمع أفقي يقوم على المصالح ولايعترف بالعدالة إلا ضمن ماتتيحه موازين القوى. لذلك كلما تحسنت العلاقة بين الشعوب وتساوت في الحقوق كلما اتسمت العلاقة بينها بالندية بعيداً عن التبعية،واصبحت أكثر قدرة على تقرير مصيرها،وهذا لايتم إلاعبر وضع قوانين دولية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تحترمها جميع الشعوب

[١٨٠] ـ المصدر السابق ص [٢٣٧]
[١٨١] ـ موقع الامم المتحده على الرابط التالي [http://www.un.org/ar/documents/charter/]

وذلك بعيد عن السياسه بين الدول،وهذا يؤدي إلى زيادة التقارب بين الشعوب وبالتالي تخفيف التوترات الدولية

ولكي أعطي مثالاً عملياً على ذلك نطرح مشكلة الهجرة الغير شرعية،فمع تحسن شروط المعيشة في بلدان العالم الثالث وتساوي شروط الحياة بين البلدان نتيجة القوانين الدولية الصارمة التي تصدرها الوكالات المتخصصة والتي تتيح ذلك،تخف الهجرة وهذا حل عملي يحقق الأستقرار بشكل غير مباشر بعيداً عن أي كلام نظري عن تحقيق الأستقرار.

إن المنظمات المتخصصة تحول مفهوم السلم والأمن الدولي إلى مفهوم اجتماعي واقتصادي،بحث تساهم في ذلك بشكل غير مباشر بوسائل غير سياسية وعملية يمكن تحقيقها لأنها لاتخضع للتجاذبات السياسية وتساهم في تخفيف شروط التوتر بين البشر أنفسهم وهي ترجع القانون إلى أصلة وهو الإنسان .

رابعاً - وجوب تطوير مركز الفرد في القانون الدولي.

لمعرفة اأهميه الفرد في تطوير القانون الدولي يمكن ملاحظتها من خلال نظرية جون رولز حول قانون الشعوب،حيث وجد أن التقارب بين الدول وتحقيق العدالة فيما بينها مستحيل،حيث أن الدول تهتم لمصالحها فقط وأن التقارب يجب أن يكون بين الشعوب لكي تصل إلى مبادىء مشتركة تجبر الدول على احترامها،وبالتالي يتحقق عبر الشعوب قدر أكبر من العدالة الدولية، فتطورمركز الفرد في القانون الدولي هو عامل حاسم في تحقيق العدالة الدولية.

ولقد تطور مركز الفرد في القانون الدولي كنتيجة حتمية لتطور المجتمع الدولي نفسه ولتحول العالم إلى قرية واحدة،حيث شهد الأفراد ضمن الدولة الواحدة الكثير من الأنفتاح على باقي شعوب الارض وذلك بفعل العولمة وتطور وسائل الإعلام وزيادة التبادل التجاري العلمي والاقتصادي والتقني مما مهد لحتمية ذلك التطور،بداية في وجود أشخاص مقيمين لدى دول معينة يستوجب حمايتهم بقوانين دولية تلتزم بها جميع الدول،ثم تطور الأمر بوجود أشخاص يستوجب معاقبتهم دولياً بسبب تعديهم على المجتمع الدولي ككل،فكانت اتفاقيات مكافحة القرصنة على سبيل المثال،ومن ثم مع تطور القانون الدولي تم الأتجاه إلى مبدأ شخصية العقوبة عبر معاقبة مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم طوكيو ونورمبرج ومن ثم كان الأتجاه الأبرز في إقامه محكمة دولية بسبب قتل شخص واحد اعتبرت وقتها جريمة دوليه هي جريمة مقتل الحريري. لقد أصبح الفرد مؤهلاً لنيل الحقوق وتلقي الالتزامات في النظام القانوني الدولي وهذا تطور رهيب في القانون الدولي ولقد كانت القاعدة السائدة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وحتى بداية القرن ٢٠ تقوم على أن الدولة(والدولة وحدها) هي التي يمكن لها أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام، وبالتالي فإن للدول فقط حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وفي المقابل، فلم تكن لغير الدولة(بما في ذلك الفرد) أي فاعلية تذكر في نطاق اهتمامات العلاقات القانونية الدولية (مباشرة)، وكانت النتيجة، أن الفرد- الطبيعي لم يكن لينظر إليه باهتمام يذكر، من زاوية القانون الدولي العام[١٨٢]، إلا أن مسارات التفاعلات الانسانية فيما بين الوحدات الاجتماعية السياسية(الشعوب، الأمم، الدول) وتحديدا بعد أحداث جسام(الحروب،الثورات الاجتماعية،الثورات التقنية) قد هيأت لمتغيرات بنيوية طالت الأفكار،

[١٨٢] مبادىء القانون الدولي العام محمد رشيد طالب رشيد يادكار ص [١٢٩] مؤسسه موكباني اربيل ٢٠٠٩

والأنساق والفاعلين، وبما أثر على طبيعة ومضمون القواعد القانونية الحاكمة للمركز القانوني للفرد(الطبيعي).[١٨٣]

١ ـ عوائق دخول الفرد في القانون الدولي [مشكلة الأهلية القانونية]

لكل نظام قانوني أشخاصه القانونية وهو الذي يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في أشخاصه القانونيين الفرد أو المعنوي لكي يعتبر شخص من أشخاصه،ويختلف الأشخاص مع اختلاف النظام القانوني،حيث يجب أن تتوافر مع كل شخص شروط ومتتطلبات تتوافق مع مايتطلبه النظام القانوني من أجل أن يكون الشخص محلاً لنيل الحقوق وتلقي الالتزامات في النظام القانوني الذي يوجد فيه.

ويحدد الفقهاء شروط عامه ينبغي توافرها في جميع الأنظمة القانونية

١ ـ الشخص القانوني يجب أن يشارك في علاقة قانونية معينة أي العلاقة الأجتماعية التي ينظمها النظام القانوني المعين.

٢ ـ تمتع الأشخاص بإرادة حره مستقلة.

٣ ـ اكتساب أهليه الوجوب التي تخول اكتساب الحقوق وتلقي الالتزامات في النظام القانوني.

وعند مراجعة هذه المعايير على القانون الدولي نجد عدم إمكانيه تطبيقها حيث أن القانون الدولي يتمتع بطبيعة خاصة من حيث المصادر والمواضيع التي يتناولها وبالتالي اختلاف أشخاصه كنظام قانوني عن باقي الأنظمة.

ولكن طبيعة التطور في المجتمع الدولي أدى إلى فرض تنوع كمي ونوعي على طبيعة اشخاص القانون الدولي حيث أن كل مرحلة تاريخية تفرض منطقها على الأشخاص المشاركين في العلاقات الدولية

---

[١٨٣] بحث تطور مركز الفرد في القانون الدولي د.محمد بوبوش ص١

بحث تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني

الدكتور محمد ثامر الدكتور محمد احمد المعيني الدكتورة هديل الجنابي

تطور وضعية الفرد في القانون الدولي

كلية الحقوق مراكش؛ مادة الدروس التوجيهية للقانون الدولي، الفصل الخامس(٢٠٠٧-٢٠٠٨)

عرض من إعداد الطلبة جمال بوجيدة وأسميون يونس

إن الأهليه القانونية ليست مسألة قانونية مجردة بعيداً عن العلاقات الاجتماعية الموضوعية،إنها قدرة يمنحها نظام قانوني لأشخاصه لكي يتمتعوا بالحقوق الواجيات، فالأهلية مرتبطة بتوافر القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

ومن هنا يمكن تعريف الأهليه على أنها مجموعة من الحقوق والالتزامات

المعينة التي يمنحها نظام قانوني معين لشخص ما بحيث يصبح شخصاً قانونياً تابع لذلك النظام القانوني.

لذلك تتطابق الأهليه القانونية مع الشخصية القانونية فإذا ماتم الأعتراف لشخص بالأهلية القانونية،فهذا يعني الاعتراف به كشخص قانوني والاعتراف بالأهليه القانونية الخاصة له وبالتالي فإن فقدان أهلية الأداء لايقيد الأهلية القانونية.

وفي حين يسعى كل نظام قانون داخلي إلى وضع الشروط والمقدمات السياسية والاجتماعية والقانونية الضرورية للأعتراف بالفرد أو الشخص المعنوي كشخص من أشخاصه،يخلو القانون الدولي من تلك المقدمات التي تتضمن تحديد الكيانات المعترف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي،ومن أجل ذلك تختلف أراء الفقهاء حول الشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي.

فمن المقدمات مثلا ولادة فرد في دولة يكسبه جنسيتها ويجعله شخص قانوني خاضع لها ،له حقوق ولها منه بعض الألتزامات

ولكن هل ولادة شخص يكسبه الجنسية العالمية والشخصية القانونية التابعة للقانون الدولي حسب القانون الدولي؟

إن شخص القانون الدولي هو شخص في العلاقات الدولية يمكنه القيام بالالتزامات الدولية وإبرام المعاهدات الدولية وحمايه حقوقه الدولية

إن إهلية الأداء في القانون الدولي والتي تعني قدرة الشخص على ممارسة الحقوق والالتزامات تتطابق مع أهلية الوجوب القانونية الدولية وترتبط بها بشكل أتوماتيكي،مما يتيح الكيان لكي ينال الشخصية القانونية الدولية أن يكون قادراً على تحمل الحقوق والواجبات،فهي التي يفرضها القانون الدولي في إطار العلاقات الدولية خاصه في مجال إبرام المعاهدات الدولية والتي تتمتع الدول بأكبر قدرة ممكنة على إبرامها .[١٨٤]

وهنا يمكن القول أن الفرد أصبح يتمتع بأهليه الأداء المناسبة، التي تخوله اكتساب أهليه الوجوب القانونية في القانون الدولي.

لقد أصبح القانون الدولي يحمي الأفراد كأفراد بعيداً عن دولهم وهذا لب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإلزامي،وأصبح يفرض عليهم التزامات ويعاقبهم وهذا لب القانون الدولي الجنائي والمحاكم الدولية الجنائية، وبهذا يكون الفرد أهلا لأكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ضمن إطار العلاقات الدولية التي أصبح جزءاً فيها إلى جانب الدول،حيث أن تطور

---

[١٨٤] مبادىء القانون الدولي العام محمد رشيد طالب رشيد يادكار ص [١٣٠\١٢٩ \١٣٥ ١٣٦ حتى ص ١٤٠] مؤسسه موكباني اربيل
بحث تطور مركز الفرد في القانون الدولي الإنساني

الدكتور محمد ثامر الدكتور محمد احمد المعيني الدكتورة هديل الجنابي

المجتمع الدولي ووسائل الأتصال والسفر ساهم في زيادة دور الفرد في التعاون الدولي مما حتم تعديل وضعه

٢ـ أبرز التطورات في شخصية الفرد القانونية الدولية وأهليته

يمكن حصر هذه التطورات بثلاث أمور رئيسية

١ـ وجود قواعد قانونية دوليه تخاطب الفرد مباشرة

أهمها قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وعددمن الاتفاقيات والمعاهدات

فالقاعدة الدوليه المختصه في مكافحة القرصنة مثلا تعتبر كل فرد مرتكب لهذه الجريمة مجرماً دولياً يحق لكل دولة ملاحقته،وكذلك القواعد الدولية الخاصة بتحريم تجارة الرقيق وإباده الجنس البشري وغيرها

٢ ـ حق الفرد في التظلم أمام المحاكم الدولية

كقاعدة عامه لايحق للفرد أن يقوم بأي إجراء قضائي أمام المحاكم الدولية وهذا ماأكدت عليه المادة \٣٤\ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت المادة [للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمه]

ولكن ذلك لم ينمع من وجود اتفاقيات دولية تمنح الفرد ذلك الحق مثل الاتفاقيه الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية عام \١٩٥٣\والتي أعطت الفرد الأوربي حق اللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في مواجهة دولته حيث أعطته درجة رابعة للطعن في مجال حقوق الإنسان وذلك بوجود شرطين

أـ إذا تم انتهاك حرياته وحقوقه الأساسية

ب ـ أن يستنفذ طرق الطعن المحلية

٣ ـ لقد أصبح من حق القانون الدولي أن يفتح تحقيق في مقتل شخص أي لم يعد يقتصر التحقيق الدولي على إجراءات دولية ضد جرائم معينة تتميز بفظاعتها وشناعتها مثل جرائم الإباده والتمييز العنصري والتطهير العرقي والعدوان وغيرها،بل يمكن التحقيق في جريمة مقتل شخص كما في القوانين الدولية.

إن هذه التطورات في شخصية الفرد القانونية جاءت بعد الحرب العالمية الثانية تحديدا،حيث تغيرت بنية النظام العالمي من خلال التأكيد على حقيقة التنظيم الدولي، ووراثة الأمم المتحدة لعصبة الامم، فإن العالم بدأ يعيد صياغة الكثير من قواعده، ونظمه، وفلسفاته، فتم إقرار ميثاق الأمم المتحدة، وصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ وتواصل تنامي ترسانة تشريعية دولية متشابكة في مجال القانون الدولي الانساني. حظي موضوع حقوق الانسان بمكانة متميزة، ومتواصلة،لذلك فإن الحيز القانوني الذي بدأ يحتله الفرد ازداد اتساعا، وقطعت حقوقه(الجماعية والفردية) خطوات متعاظمة، وتنامت النصوص، والضمانات، وآليات الحماية المعنية بحقوق الانسان(على المستوى النظري أكثر منه على المستى التطبيقي). وبدأت بعض الاتفاقات، والمعاهدات الدولية(العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام ١٩٦٦ تنشئ قضاءا تشريعيا(على مستوى القانون الدولي العام) يؤكد على حقوق الفرد، بل وتجرأت على مخاطبته(في بعض الأحيان)، ولو بشكل غير مباشر(الاتفاقية الأوربية

لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠)، بحيث أصبح الفرد الاوربي بالفعل أسبق في التمتع بمركز قانوني أوربي متميز لا يقارن خصوصا فيما يتعلق بالأهلية الإجرائية للفرد capacité processuel de l'individu، ولم يعد الجدل العقيم حول مصادر حق الفرد، داخليا وخارجيا، يلاقي الالتفات بسبب صرامة القواعد الوطنية المقررة لهذا الحق وصرامة القضاء والبرلمان والاعلام والمجتمع الحارسين لهذا الحق، فضلا عن المؤسسات الاوربية، وسلطة القانون الاوربي النافذة Droit communautaire بل أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي.

٣ ـ حلول لتطوير مركز الفرد في القانون الدولي.

أولا ـ في محكمة العدل الأوربيه كنموذج يجب أتباعه

تعد محكمة العدل الأوربية هي الرائدة في هذا المجال إذ وسعت نطاق الاختصاص الشخصي بحيث يمكن اعتبارها من أبرز المحاكم على المستوى الإقليمي التي يشمل اختصاصها الشخصي ما يلي :

أ ـ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي .
ب ـ الهيئات المشتركة .
ج ـ المشاريع .
د ـ الأفراد .

ومعززة أيضاً الرأي القائل بأن قواعد القانون الدولي الإنساني أذا كانت قد وازنت بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية في اتفاقيات لاهاي فأنها عكست ميلاً واضحاً لصالح الاعتبارات الإنسانية في اتفاقيات جنيف .

بل وتجرأت على مخاطبته (في بعض الأحيان) ولو بشكل غير مباشر (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠).بحيث أصبح الفرد الأوربي بالفعل أسبق في التمتع بمركز قانوني أوربي متميز لا يقارن خصوصا فيما يتعلق بالأهلية الإجرائية للفرد، ولم يعد الجدل العقيم حول مصادر حق الفرد داخليا وخارجيا ، يلاقي الالتفات بسبب صرامة القواعد الوطنية المقررة لهذا الحق وصرامة القضاء والبرلمان والإعلام والمجتمع الحارسين لهذا الحق فضلا عن المؤسسات الأوربية ، وسلطة القانون الأوربي النافذة ، بل أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي

ثانياً ـ تطوير آليات القانون الدولي الانساني

تتميز العقوبات الجزائية في القانون الدولي الإنساني بمحدوديتها،فاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبرتوكولان الإضافيان لسنة ١٩٧٧ تخاطب الإرادة السياسية للدول وحسن نيتها في التصرف كضوابط أخلاقية تأخذ أحيتنا شكل أدبيات لا تتضمن إثارة المساءلة القانونية في حالة الخروقات الخطيرة ، ففي الباب الخاصة بقمع المخالفات العديدة إن المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من الاتفاقية الأولى و٥٠ إلى ٥٣ من الاتفاقية الثانية و١٢٩ و١٣١ من الاتفاقية الثالثة و١٤٦ إلى ١٤٩ من الاتفاقية الرابعة تعتبر أن توقيع الجزاء رهين بالسلطان الداخلي للدول وعقوبة الانتهاكات الجسيمة هي مجال خصب للإرادة السياسية للدول . ومن هنايجب تطوير نوعيه المؤيد الجزائي الدولي وإبعاده عن التسيس

ثالثاً ـ العمل على توسيع الاختصاص العالمي

ويسمح الاختصاص العالمي بمحاكمة أي شخص يكون قد أرتكب جريمة دولية في أي مكان في العالم ويبرر هذا لاستثناء بفكرتين أساسيتين هما

١ ـ أن هناك جرائم خطرة إلى حد أنها قد تلحق أضراراً بالمجتمع الدولي بأكمله

٢ ـ إنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ أمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم. وإذ كان الفرد الإنساني هو المنفذ الفعلي للجريمة الدولية وإليه تنسب المسؤولية الجنائية فإن المجني عليه قد يكون فرداً

طبيعياً (كما في جرائم الحرب) وقد يكون دولة (كما في إعلان الحرب ضد دولة) وقد يكون المجتمع الدولي أو الإنسانية جمعاء (كما في الجريمة ضد الإنسانية)

إن الاختصاص العالمي حوالي ١٨٢\ دولة فقط لذلك يجب توسيعه ليشمل اكبر عدد من الدول فمن يفلت من المحاكم الدوليه لايفلت من الاختصاص العالمي

خامساً ـ ضرورة تطوير آليات حل النزاعات الدوليه.

يمكن تعريف النزاع الدولي على أنه خلاف بين الدول حول المواضيع السياسية او الاقتصادية او القانونيه أو غيرها

١ ـ دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.

إن الصلة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي ، هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن استخدام القوة ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتذرع بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق لهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق، وعلى الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه (بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل أقصى جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام ١٩٢٨ والتي عرفت باسم ميثاق (بريان – كيلوج) والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب ، كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٢ـ ضرورة التمييز بين النزاع والموقف.

نصت المادة (٣٤) من ميثاق الأمم المتحدة أنه (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي) ، أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة (٢٧) من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن

عن الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة (٣/٥٢) من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ، إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته ، ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المادة (٣٣) من الميثاق (المفاوضة والتحقيق والوساطة ... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها ،، هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه (درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف)، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٥ تموز عام ١٩٤٨ تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية

حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء.

حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.

وقد أثيرت عدة أراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤداة أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك اتهام لدولة ما ، واعترفت بهذا الاتهام ، فتكون أمام موقف ، وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به ، بحيث إذا قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتعين الاعتراف للموضوع بهذه الصفة ، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها وذلك عن طريق التصويت]

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في ٩ نيسان ١٩٤٧ والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة يعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية ،هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، إذ نصت المادة (٩٢) على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق) (

٣ـ الألتزام بشخصية العقوبة في المؤيد الجزائي في القانون الدولي.

خول ميثاق الأمم المتحد مجلس الأمن بموجب الفصل السابع المادة\٣٩\ الحق في أتخاذ إجراءات المناسبة في حال تهديد السلم والامن الدولي ، وهو في سبيل ذلك له الحق في أتخاذ مايراه مناسباً وفق مانصت علية المادة \٤١\ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية،وفي حال لم تكفي تلك التدابير يتم اللجوء إلى التدابير القمعية الواردة في المادة \٤٢\ مع العلم أن التدرج في العقوبات ليس أجبارياً حيث يملك مجلس الأمن تقدير الحظر ومدى

تهديه للسلم والأمن الدولي وتقدير أي مادة يجب أتباعها، ومع تفاقم النزاعات المسلحة في العالم أثبت خيار اللجوء إلى العغقوبات الأقتصادية أن له نتائج عكسية

١ ـ حيث ثبت عدم فاعلية تلك الدول على وقف الأنتهاكات ضد حقوق الإنسام مثلا أو في الحد من أثار النزاع المسلح

٢ ـ لاتمثل تلك العقوبات أي تأثير على الحكام إنما على الشعب خيث غالباً ماتؤدي إلى انخفاض قيمة العملة وأرتفاع الأسعاروفقدان بعض السلع الأساسية وهذه انتائج لايتأثر بها سوى السكان المدنيين دون السياسيين في القصور

٣ ـ إن تلك العقوبات إذا لم تردع ت}دي إلى عوامل عكسية في معاقبة المدنيين المتهمين بالتسبب بتلك العقوبات حيث تصبح الأنظمة المعاقبة مثل الوحش الجريح الذي تزداد شراسته بعد كل ضربة لاتقتله

٤ ـ تمثل تلك العقوبات وسيلة ضغظ لصالح دول معينة تريد تحقيق أهداف معينة من خلال الحصار عبر الأمم المتحدة

سادساً ـ ضرورة تطويرآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

يتعين اتخاذ تدابير عده لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن نقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها، ووقت اتخاذها إلى ثلاثة وسائل :الأولى يمكن أن نسميها آليات الوقاية، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح. والثانية آليات الإشراف والرقابة، وتكون أثناء النزاع المسلح. اما الثالثة فيمكن ان نطلق عليها آليات القمع وترتيب المسؤولية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتكون أثناء وبعد وقوع النزاع المسلح.

١ ـ آليات الوقاية.

وهي تشمل عدة آليات تباشر مهمتها وقت السلم وقبل حدوث النزاع المسلح، أهمها:

أ- التزام الدول جميعاً باحترام القانون الدولي الإنساني

ب- التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

ج- واجبات القادة: القادة أو المسؤولون ملزمون بالتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده بين أفراد القوات المسلحة.[١٨٥]

١٨٥- العميد حسين عيسى مال الله- حسين عيسى مال الله -مسئولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا – بحث منشورفي كتاب القانون الدولى الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٦ -ص ٤٠٢
لذلك يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التالية وفقا للمادة ٨٧ من الملحق [البروتوكول الأول

أ- منع الانتهاكات الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع ولهذا الملحق [البروتوكول]
ب -قمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة وهي الشرطة العسكرية والقضاء العسكري فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرته وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافه

ج- التأكد من أن أفراد القوات الذين يعملون تحت إمرته على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق [البروتوكول] وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

د- أن يكون على بينة أن بعض مرءوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق (البروتوكول) وأن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق [البروتوكول]

د- تدريب عاملين مؤهلين: يدعو البروتوكول الأول في الفقرة ١ من المادة ٦ الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضاً [لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق [البروتوكول] وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية]

٢ ـ آليات الإشراف والرقابة.

بما أن الأطراف السامية تلتزم التزاماً دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها ووقعتها، فإن الضرورة الواضحة بجلاء تقتضي أن تتخذ تلك الأطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون. لاسيما في حالة النزاع. وإزاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام من آليات للرقابة أو إشراف لوضع حدلاي انتهاك لهذه الاتفاقيات

لكن عند حصول انتهاكات لإحدى قواعد هذه الاتفاقيات فمن واجب الدول عندئذٍ، وضع حد لهذه الانتهاكات، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الأربع البروتوكول الأول: [م: ٤٩ / ٣، ٥٠ / ٣، ١٢٩ / ٣، ١٤٦ / ٣ من الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول]

أ -إلتزامات القادة العسكريين:

تنص الفقرتين ١ و ٣ من المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافي الأول على إلتزامات القادة العسكريين بصورة واضحة وعلى النحو التالي

١- [يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق

(البروتوكول)، وإذا لزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت أمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم]

ب ـ الدول الحامية

" الدولة الحامية " هي " دولة تكفلها دول أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر) "

بحيث تعيّن الدولة الحامية من غير موظفيها الدبلوماسيين، لدى الدولة الطرف في النزاع، مبعوثين من رعاياها أو من رعايا دولة محايدة أخرى، بشرط موافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وتلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمتهم إلى أقصى حد ممكن، بشرط ألاّ يتجاوزوا حدود مهمتهم، وعليهم مراعاة أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم لديها، وليس لهذه الدولة تقييد نشاطهم، إلاّ إذا استدعت ذلك الضرورة الحربية، ولفترة مؤقتة واستثنائية. [م: ٨، ٨، ٨، ٩ من الاتفاقيات و م ١/٥ من البروتوكول الأول] فالدول الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فيما يتعلق برعايا الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة، وخاصة فيما يتعلق بالأسرى، والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية.

أيضاً يشمل نظام الدول الحامية، البديل في حال عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية، ففي هذه الحالة، يمكن لأطراف النزاع أن يتعهدوا إلى دولة محايدة، أو هيئة محايدة، القيام بمهام الدولة الحامية، وإذا لم يتوفر ذلك، فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية، أو أن تقبل الدول

هـ- أن يتخذ عندما يكون ذلك مناسبا إجراءات تأديبية أو جنائية ضد هذه الانتهاكات . إن اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم واتخاذ الإجراء اللازم وفقا لواجبات القادة في الميدان نابع من كون أن الاتفاقيات تصبح قانوناً بعد التصديق عليها وفقا للإجراءات الدستورية وإصدارها من قبل رئيس الدولة، وإن رئيس الدولة في جميع الأنظمة السياسية يعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة لذلك يجب تضمين هذه الواجبات في أوامر العمليات العسكرية وتكون طاعتها ملزمة ومخالفتها جريمة تستوجب العقاب

أطراف النزاع بهذه الهيئة إذا هي عرضت خدماتها. [/: ١٠، ١٠، ١٠، ١١) من الاتفاقيات و م ٤/٥ من البرتوكول الأول]

ثالثاً ـ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنشئت أساساً لمساعدة ضحايا المسلحة، فإنها وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل على تأمين تطبيق أحكامه، في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وقد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها:[م ٩، ٩، ٩، ١٠ من الاتفاقيات و م ٣ المشتركة من الاتفاقيات و م / ٨ من البرتوكول الأول و م ١٨ من البروتوكول الثاني]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلفت انتباه أطراف النزاع، إلى أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، خصصواً إذا علمنا، أنها تستطيع مباشرة مهامها لدى كل طرف واحد، وتكون أيضاً على اتصال بالضحايا والأسرى المعتقلين والمدنيين الواقعين تحت الاحتلال

ولا يقتصر عمل اللجنة على وقت الحرب، وإنما تعمل على نشر أحكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المتخصصة التي تصدرها أو الندوات التي تعقدها أو الدورات التدريبية التي تجريها أو المؤتمرات التي تدعو لعقدها بالتعاون مع جميعات الهلال والصليب الأحمر

٣ـ قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني.

إذا لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتدرج ضمن جرائم الحرب.

وبعبارة أدق، فإنه في حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق ذلك القول المأثور الذي يدعو إلى " التسايم أو المحاكمة "، على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفى هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمهم أو تسليمهم " لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنياً بالأمر، شريطة أن تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة تهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص " [المادة المشتركة ٤٩و٥٠و١٢٩و١٤٦، على الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع]

وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة في المواد ٥٠و٥١و١٣٠و١٤٧، على الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع. وتكمل هذه القائمة الفقرة ٤ من المادة ١١، والفقرتان ٣و٤ من المادة ٨٥، من البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول.

كما يرد نص صريح بأن صريح التقصير في أداء عمل واجب الأداء يمكن أن يشكل مخالفة جسيمة [المادة ٨٦ من البروتوكول] وتتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام السارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريعها الوطني، سواء عن طريق سن قوانين بها، أو بإدراجها كما هي. ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التزاماً مطلقاً ينبغي ألا يؤثر عليها شيء، ولا حتى اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية [انظر المادة المشتركة ٥١و٥٢و١٣١و١٤٨، على الترتيب، من اتفاقيات جنيف الأربع]

٤ ـ ضرورة تطوير آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد أهتم القانون الدولي بحقوق بالإنسان كنتيجة طبيعية لتطور دور الفرد في القانون الدولي مما حتم وجود آليات كفيلة بحماية حقوقة،لكن هذه الآليات بحاجة إلى تطويروهذه بعض المقترحات

ـ مقترحات تطوير آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أـ إن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجيز للدول الأطراف التحلّل من بعض التزاماتها بمقتضى هذا القانون، في حالات الطوارئ العامة ومن بينها النزاع المسلح. (م ٤ من العهد الدولي الأول والثاني) لكن بالمقابل، هنالك قيود على هذا التجلُّل، ومن بينها أنه لا يجوز التحلُّل من بعض الحقوق التي تشكل (النواة الصلبة) للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة: الحق في الحياة، وحظر التعذيب، والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وحظر العبودية والاسترقاق، ومبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون. فهذه الحقوق تلتزم الدول الأطراف باحترامها في جميع الظروف حتى في ظرف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي. ولمّا كان القانون الدولي ألإنساني، يطبَّق وقت النزاع المسلح، فإن هذه المجموعة من الحقوق التي يتعين على الدول الأطراف الالتزام بها في جميع الظروف (النواة الصلبة)، تتفق إلى حدٍ بعيد مع بعض الحقوق التي يكلفها القانون الدولي الإنساني، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب، والعقوبات أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، ومبدأ الشرعية، وحظر الإعدام دون محاكمة وغير ذلك من الحقوق المشتركة. (م ٧٥ بروتوكول أول و م ٩٥ بروتوكول ثاني) يكفلها.

لكن العمل الدولي يبين أن الدولة أستغلت تلك الإباحة لزيادة الإمعان في أنتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان ،لذلك لم تم الصمت عنا كان أفضل

ب ـ إيجاد آليات تنفيذية لمبدأ أستقلال القضاء

لقد تطور مبدأ أ استقلال القضاء كثيرا في المجتمع الدولي خصوصاً مع ظهور مبادىء سيادة القانون واستقلال القضاء واستقلال مهنة المحاماة،وارتبط هذا المبدأ بحقوق الإنسان حيث أن حماية حقوق الإنسان تتأثر إيجاباً أوسلباً بأستقلال القضاء داخل أي بلد وقد أوردت المواثيق الدولية عناية خاصة لمبدأ أستقلال القضاء [١٨٦]

---

[١٨٦] حيث جاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.] ونصت المادة العاشرة على مبدأ المساواة أمام القضاء [لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه]وكذلك المادة\١١\ الي نصت على مبدأ المتهم بريء حتى نثبت إدانته حيث نصت [كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.]

ونص العهد الدولي الخاص بالخقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة\٩\ على عدم جواز توقيف واعتقال أحداً تعسفاً كما نصت على ضرورة إبلاغ أي شخص لمادا تم توقيفه وبأية تهمة

كذلك نصت المادة الرابعة عشر على مبدأ المساواة في الفقرة الأولى أمام القضاء وعلى مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في الفقرة الثانية

[١ـ الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال
٢ ـ من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا]كما نصت الفقرة الثالثة على الضمانات المتهم حيث نصت

[كل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية

أ ـ أن يتم اعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها

ب ـ أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه

ج ـ أن يحاكم دون تاخير لا مبرر له

د ـ أن يحاكم حضوريا وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام من اختياره، وان يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه اذا لم يكن له من يدافع عنه، وان تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله اجرا على ذلك اذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الاجر،

إن العدالة الدولية يجب أن تبدأمن خلال وضع النصوص الواردة في أستقلال القضاء حيز التنفيذ والضغط دولياً على ذلك عبر مؤسسات الأمم المتحدة ،ووضع الآليات الكفيلة بتعزيز ذلك المبدأ خصوصاً أن القانون الدولي لايملك الآلات الكفيلة بتعزيز مبدأ استقلال القضاء سواء كان في الرقابة أو الردع عند أنتهاك أستقلال القضاءأو حتة أنظمة إنذار مبكر عن أنتهاكات أستقلال القضاء ،بحيث يكفل القضاء حرية الفرد وحقوقة داخل كل دولة ولعل من الواضح أن نادي قضاة مصر حين أراد الشكوة ضد قانون السلطة القضائية بعد الثورة لم يجدوا أمامهم سوى المحمة الجنائية الدولية التي لاتختص بهذا المجال. حيث أن من الواضح أن جل مشاكل العالم تتولد من الأستبداد،وجل المشاكل الدولية والحروب الأهلية قامت بعد أنهيار أنظمة ديكتاتورية أوصلت المجتمع المحلي إلى نوع من الأحتقان الذي يولد الأنفجار ويهدد السلم والأمن الدولي ، ومن أجل ذلك يجب العمل محاربة الأنظمة القمعية بوسائل غير مباشرة،ويمثل التأكيد على مبدأ أستقلال القضاء ووضع الأليات الكفيلة بتحقيقه عبر الأمم المتحدة والمعاهدات الشارعة أهم وسيلة لضمان تحقيق ذلك المبدأ دولياً

ج - العمل على تطوير مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء ليشمل أكبر عدد ممكن من الدول .

د - العمل على دعم عملية الدمج والموائمة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الدولي،ومن هنا يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، العمل بها و نشر هذه الاتفاقيات في دساتيرها والتعريف بها، وخصوصاً من خلال تبنيها على شكل قوانين وتشريعات داخلية للدول. فالمادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، توجب على الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية، وأن تتعهد بمنع هذه الجريمة والمعاقبة عليها[١٨٧] .

هـ ـ أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه او من قبل غيره، وان يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

ز ـ أن يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

ح ـ ألا يكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذنب]
وفي عام \١٩٨٣\ صدر الإعلان العالمي لأستقلال القضاء والذي حدد مبادىء استقلال القضاء والتي أهمها حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية والنص على حق النقض كحق من حقوق الفرد أمام القضاء والنص على استقلال القضاء أمام السلطة التنفيذية والحد من صلاحية المحاكم العسكرية إلا فيما يتعلق بالعسكريين مع وجود الحق بالاشتئناف أمام محاكم عادية والنص على عدم جواز انتماء القضاة إلى أحزاب سياسية

ثم أستكمل هذا الإعلان بإعلان ميلانو في\١٣\ ديسمبر كانون الأول علم \١٩٨٥\

[١٨٧] فالمادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تنص على أنه " يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستور، التدابير التشريعية اللازمة لضمان نفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).

الخلاصة

١- إن مفهوم العدالة نفسه كمفهوم فلسفي هو تعريف غير محدد ومختلف علية بشكل واسع بين الفلاسفة وهذا سوف ينعكس حكماً على تعريف العدالة الدولية حيث لايمكن وضع تعريف محدد لها فما يبدو غير عادلاً حسب تعريف ما للعدالة يبدو عادلاً نوعا ما حسب تعريف آخر للعدالة. وبما أن العدالة مرتبطة بوجود القانون،وهناك من الفلاسفة وفقهاء القانون ذهبوا إلى حد القول أن وجود القانون بحد ذاتة هو عدالة،فإن غياب العدالة الدولية تعد قرينة على عدم قانونية القانون الدولي وانعدام الصفة القانونية عنه ونحن نؤيد بذلك الأتجاه الذي أنكر الصفة القانونية للقانون الدولي فمفهوم العدالة على مايبدو موضوع مركب قانوني فلسفي ديني اجتماعي وحتى سياسي حيث يستحيل تعريف العدالة قبل الأخذ بكافة تلك الجوانب، وكما قيل في احد القواعد الكلية في الفقه الاسلامي مالا يدرك كله لايترك كله كذلك الحال في العدالة الدولية وتطبيق القانون الدولي. فالعدالة الدولية من المستحيل أن تدرك كلها لكن بالمقابل لايمكن ان يترك إدراكها كلها ،والقانون الدولي من المستحيل أن يطبق كله بسبب مشاكل تتعلق بطبيعة المجتمع الدولي نفسه وبنية القانون الدولي لكن مع ذلك فهذا لايعني ان تترك كليا محاولات تطبيق القانون الدولي

لذلك يمكن القول أن مجرد وجود القانون الدولي هو في حد ذاته عدالة بنوعية ضعيفة خاصة أن النوعية تتحسن بمرور الزمن مع ترسخ القيمة الأخلاقية للقانون الدولي وتراكم التجارب وزيادة الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية ومع تطور أدوات الجزاء في القانون الدولي وتطور وضع منظمة الأمم المتحدة كمشرف على تطبيق القانون الدولي والتي هي أشبة بحكومة دولية ذات صلاحيات محدودة ،ويمكن القول أن العدالة الدولية نسبية وأن الهدف يجب ان يكون معرفة مقدار هذه النسبة وكيف نسنطيع ان نرفع هذه النسبه في القانون الدولي إن صح التعبير ،عبررفع نسبة العدالة التشريعيه والتطبيقيه، خصوصا ان القانون الدولي في نهايه المطاف شرعته الدول الكبرى لصالحها الا استثناءات قليلة، لذلك فلا مفرمن ان تحترم ماشرعته عند تطبيق القانون بين الدول،وإن أي عدم احترام للتطبيق يعتبر ديكتاتورية تنافي العداله النسبية في الحد الادنى الذي عرفت به مصلحة الاقوى، وعند الرجوع الى القانون الدولي نجد ان نصوص القانون الدولي نهجت الطريقه الاستنباطية التي تعتمد على وجود مثل اعلى يجب الاحتذاء به في تفسير العدالة الدولية، حيث نجد تلك العدالة بوضوح في وجود فروع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان والجنائي الدولي وقررات المنظمات الدوليه ،ولكن تطبيق القانون الدولي مالبث أن حول العدالة إلى العدالة الاستقرائية المعتمده على توازن القوى فيما يتعلق بتطبيق نصوص تلك القوانين، ونجد ذلك في الفيتو بشكل رئيسي وعوامل أخرى مثل عدم إلزامية قرارات الجمعية العامة وتعديل الميثاق والأعتراف بالدول، وهنا حدث التناقض بين نصوص مثالية وأدوات واقعية لاتستطيع تطبيق تلك النصوص بمثاليه.
فمعضلة العدالة الدولية تكمن في مثالية النصوص وواقعية التطبيق.

٢- إن مؤسسات القانون الدولي نفسها لم تعرف العدالة الدولية ولم تضع تصور محدد لها ولابد من التنوية أنه لم يرد ذكركلمة عدالة في القانون الدولي الأتفاقي إلا في عدد قليل من المجالات نسبيا وهي تعد كمبدأ مصدر احتياطي للقانون الدولي لكنه غير واضح المعالم كمصدر ..

٣- إن تحقيق العدالة بالشكل الكلي المثالي الذي نريده هو تفكير طوباوي كثيراً ومستحيل التحقق عملياً، خاصة أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والتي تحكمها المصالح وتوازن القوى الدولية

٤ - يختلف تفسير العدالة من دولة إلى أخرى فما هو عادلاً بالمنظور الأمريكي حسب مايناسب حجم قوتها ،من الممكن اعتباره ظالماً عربياً من المنظور العربي، وبالنهاية يمكن

إرجاع ذلك إلى ارتباط النظرة بالمصالح الدولية وبمدى نظرة كل طرف إلى قوته وحدود تأثيرها الدولي، فما أستطيع تحقيقة بالقوة هو العدالة بالنسبة لي، وهذا كله يرجع إلى عدم وجود قيمة عليا أو مثل أعلى يعرف العدالة او حتى يضع ملامحها بحيث يتم الرجوع إليها في كل مشكله، بل مصالح الدول التي يتم على أساسها تعريف العدالة ومصالح الدول هي التي تحدد حدود التشريع وماهيته وحدود التطبيق وماهيته.

٥ ـ إن القانون الدولي بوضعه الحالي شيء ومؤسساته شيء آخر فالقانون الدولي ينحى نحو المثالية ومؤسسات القانون الدولي تنحى نحو الواقعية في التنفيذ ولو على حساب تجميد القانون الدولي أو على حساب انتقائية التنفيذ ،وهذا كله يمكن إرجاعه إلى ان غالبية مؤسسات القانون الدولي خضعت منذ إنشائها إلى توازنات القوى الدولية والتي يمكن اعتبارها أمتداداً لمبدأ توازن القوى الذي ساد العالم بعد معاهدات وستفاليا ولكن مع تغير بسيط في الدول حسب توازانات القوى الدوليه.

٦ـ من أبرز أسباب غياب العدالة الدولية هو استحالة وجود حكومة دولية مركزية تقوم بتطبيق القانون ووجود مؤسسة تشريعية دولية تقوم بتشريع القانون ووجود مراجع قضائية دولية تعترف به الدول وتحترم قرارته ويتمتع بولاية إلزامية ،وكان من الطبيعي أن يكون البديل لتلك الأستحالة هو قيام مؤسسات شبيهة بتلك الموجودة في القانون الداخلي لكن بسلطات أقل وفق ماتتيحة عملية التوافقات الدولية التي يرسم حدودها عملية توازنات القوى الدولية .

٧ـ إن القانون الدولي والمجتمع المحلي في أي دولة يحكمها عقد اجتماعي ضمني متوافق علية يحدد المثل العليا في المجتمع وطبيعة العلاقات بين افراد المجتمع والعلاقات بين الدولة والمجتمع وحدود احتكار القوة بيد الدولة، الامرالذي نفتقده في القانون الدولي وهذا العقد إن وجد فهو أشبه بعقد من عقود الإذعان حين يفرض القوي وهو في القانون الدولي الدول الكبرى شروطه في العقد على الضعيف من دون ادنى مناقشة وهو هنا باقي دول العالم .

٨ـ إن مؤسسات القانون الدولي لاتعمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات حيث احتكر مجلس الأمن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث له الحق في إنشاء المحاكم الدولية أو التوصية في ذلك أو الأعتراض على ذلك وعلى قرارات المحاكم الدولية سواء برفضها او تعطيل الأحالة او التحقيق أو تنفيذ قرارات المحاكم، لذلك يمكن القول إن ديكتاتورية مجلس الأمن هي التي تحكم العالم

٩ـ هناك مشكلة خطيرة تتعلق في عملية تكييف الحوادث والوقائع الدولية حيث يحتكر مجلس الأمن التوصيف القانوني لأي حادثة دولية مما يؤدي إلى أذدواجية المعايير في التعامل مع الحوادث الدولية حسب طبيعة تكيف تلك الحوادث التي تخضع لمجلس الأمن الذي يتحكم به من قبل الدول الكبرى إن سر فشل العدالة الدولية وديكتاتورية مجلس الأمن هي المادة\٣٩\ من الميثاق التي تضع كل شي بيد مجلس الأمن حيث أعطت له حفظ السلم الأمن الدولي وحق تفسير متى يكون هناك تهديد للسلم والأمن الدولي ومن ثم تكيفف التهجديد قانونياً، ثم أطلق النص على إطلاقه دون أن يكون هناك ضوابط قانونية تقيد عمومية النص توضح معنى التهديد وكيفيةتفسير التهديد وكيفية التكييف القانوني للتهديد

إن الماددة \٣٩\ هي ليس قانون بقدر ماهي تعبير عن إذعان للعالم

لذلك يجب وضع نظان قانون يوضح معنى تهديد السلم والأمن الدولي وهنا يمكن أقتراح مايلي

إن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل هو تهديد للأمن الدولي وإن تفسير تهديد السلم والأمن الدولي في تلك المادة هي أخطر مشكلة على الاطلاق .

١٠ ـ يمثل الفيتو مظهر من مظاهر غياب القيمة القانونية للقانون الدولي حيث يقوم على فلسفة مفادها القانون الدولي هو قانون احترمه مادام يوافق مصالحي وعندما يعرضها استطيع ان اعطل القانون بنص القانون ،والفيتو أحيانا يصبح مجالا لتمرير الكرة بين الدول الكبرى فعندما تتحرج دولة من قضية ما ولاتستطيع معارضتها تتطلطى وراء دولةأخرى تستخدم الفيتو.

١١ـ لايوجد مدونة سلوك تحدد كيفية استعمال الفيتو حيث يمكن ابرازه في كافة المجلات السياسية والاجتماعية والحربية وفي كافة الاختصاصات وأنواع القرارات القضائية والتشريعية والتنفيذية والمعيار الوحيد هومصلحة الدول الكبرى،ومن أجل ذلك يجب وضع مدونة سلوك لأستخدام الفيتو من قبيل منعه في بعض القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان ، فمثلا التحقيق الدولي الذي تم بناءاً على قرار من مجلس الأمن أو حتى مجلس حقوق الإنسان أو الجمعية العامة والذي يثبت فية وجود أنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يمنع فيه أتخاذ الفيتو بحق القرار الصادر في موضوع التحقيق.

أو أن أستخدام الفيتو ممنوع لحماية دولة تستخدم أسلحة الدمار الشامل.

١٢ـ تمثل الجمعية العامة اكبر معمل لأنتاج الحبر على ورق وعند التنفيذ فذلك كله مشروط بموافقة مجلس الأمن،وإن الرهان على تطوير القيمة القانونية والمعنوية للقرارت الجمعية العامة هو رهان خاسر فخيوط اللعبة كلها تنتهي عند مجلس الأمن.

١٣ ـ إن العدالة نفسها تتعارض مع المصالح الدولية فكيف لدولة او حكومة ان تتنازل عن مصالحها الاستراتيجية بحجة التنازل من اجل تحقيق العدالة فهي وإن تنازلت سوف تصبح معرضة لمسائلة الداخل بحجة التفريط بالمصالح العليا للبلاد لذلك يمكن تسمية القانون الدولي بوضعه الراهن النظام الدولي وليس القانون،حيث أن القانون يفترض وجود مثل عليا يجب أتباعها وهذا لايتخيل وجوده إلا في العلاقات الإنسانية، أما في العلاقات الدولية فلغة المصالح هي الحكم،والذي يضع قوانينها الأقوى سياسياً وأقتصادياً واجتماعياً وفي الغالب هي الدول الكبرى ،والتي تضع نظام دولي مع باقي الدول لكي تحمي مصالحها،أوعلى أحسن تقدير شروط إدارة العالم بالتوافق بين الدول.

١٤ ـ إن كان ولابد من كلمة القانون الدولي فيجب التمييز بين قانونين

القانون الذي يحمي الإنسان بغض النظر عن دولته والقانون الذي يخاطب الدول وهنا يمكن القول أن القانون الأول مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هو القانون الدولي بمعنى قانون عابر لحدود الدول ،أما القانون الذي يخاطب الدول مثل ميثاق الأمم المتحدة فهو نظام دولي سياسي وليس قانوني، أقر بمعاهدة بعد حرب عالمية أفرزت توازنات قوى دولية عبر عنها في الميثاق.

١٥ ـ إن الوجه الأخر للقانون هو أنه يحكم العلاقات الإنسانية أما العلاقات الدولية فلا يحكمها سوى قانون واحد هو قانون المصالح،لذلك أؤيد تسمية قانون الشعوب بدل القانون الدولي ويجب التمييز بين النظام الدولي وقانون الشعوب أي يجب تقسيم القانون الدولي إلى قسمين قسم قانون الشعوب وسم النظام الدولي.

١٥ـ إن ميثاق الأمم المتجدة هو عبارة عن معاهدة سياسية أطرت لمرحلة تاريخية،إن هذا الميثاق أثبتت الأحداث أنه لايلبي طموحات تحقيق العدالة ولايحقق الأستقرار الدولي،لذلك يجب

تعديله،وهذا يحتاج إلى إجماع دولي وذلك مستحيل حيث أن التعديل يحتاج لموافقة الجمعية بأغلبية موصوفة من ضمنها الدول الخمس الدائمة العضوية كاملا.

وحيث أن خريطة القوة تبدلت عما هي عليه بعيد الحرب العالمية الثانية،فإن الأتجاه سوف يكون نحو تعديل الميثاق بما يناسب توازن القوى الجديد ونظر للأستحالة، فهذا يعني أن التعديل مرهون بحرب عالمية ثالثة تفرز ميثاق جديد.

١٦ ـ إن التدخل الإنساني هو عنوان المرحلة القادمة أو النظام الدولي الجديد مما ينذر بذوال تدريجي لمفاعيل مبدأ السيادة في القانون الدولي،وهذا دليل على عدم قدرة القاون الدولي على تطبيق نصوصه،فهو يقر بحقوق السيادة لكن الممارسة الدولية لبعض الدول لاتقر بها ضمنياً.

١٧ـ إن آلية عمل أي قانون تتطلب وجود نظام سياسي يسهر على حماية القانون وتطبيقه بما يحمي مصالح المجتمع،ولكن مشكلة القانون الدولي أن النظام السياسي الدولي يعمل ضد مصلحة القانون الدولي ويتعامل معة بأنتقائية وهذا يمكن تفسيره بسبب أتحاد صفة المشرع والمخاطب والمنفذ، فمن يشرع القانون هو نفسه المخاطب به وهونفسه الذي يطبقه،وهذل كله مشكلة بنيوية في القانون الدولي،على عكس القانون المحلي الذي يكون فيه المشرع غير المخاطب فالمشرع منتخب والمخاطب من أنتخبه والمنفذ غيرهم وهذا تطبيق لمبدأ فصل السلطات الذي يفتقده القانون الدولي .

١٨ ـ إن النظام العالمي هو أشبة بنظام شمولي وضعت أسسه دول معينة،وهذا النظام قام بأحتكار القانون لنفسه وجيره لصالحه،ففي الأنظمة الشمولية يكون القانون لخدمة الديكتاتور،وهذا الأمر يتطابق مع القانون القانون الدولي الذي يخدم الدول الكبرى

١٩ ـ تحولت كثير من المعاهدات التي تشرع قواعد القانون الدولي إلى وضع أشبه بعقود الإذعان منها إلى العقوود الرضائية،فإذا كان مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والرضائية في العقود هو الذي يحكم المعاهدات،نقول ربما صحيح لكن تحت أي شروط.

٢٠ ـ إن القانون الدولي فاشل تماما في التعامل مع الصراعات الأهلية الداخلية والثورات وهذا الحروب الداخلية هي التي تهدد الأستقرار الدولي وليس حروب الدول التي فات زمنها أو قلت على أقل تقدير.

كذلك فإن القانون الدولي فشل في التعامل مع المستبدين حيث أن كثير من الأنظمة القمعية تتمسك بعدم تعامل القانون الدولي إلا مع الدول،والقانون بذلك حمى الأستبداد بشكل مباشر.

٢١ـ إن من أهم مظاهر فشل القانون الدولي هو تعفن المشاكل الدولية وهذا نابع من حقيقة يجب الأعتراف بها أن القانون الدولي يدبر الصراع ولايحسمه،طبعاً إدارة الصراع خاضع لمصالح الدول التي تغطي الصراع وتدعمه.

٢٢ـ علينا الأعتراف أن القانون الدولي خفف عدد الحروب بين الدول وحقق أهم اهدافه الى الآن منع قيام حرب بين الدول الكبرى ولكنه فشل في منع حروب الصغار .

و يبدو أن العالم مقسم بسبب القانون الدولي بوضعه الراهن إلى درا حرب ودار سلام كما قال الفقهاء في الإسلام ، فمن مع الدول الكبرى لايطبق علية القانون الدولي ومن ضدها يطبق عليه القانون الدولي وبمعنى أخر أصبح القانون الدولي نوع من القفازات التي تسخدمها الدول الكبرى لتمرير مصالحها والقيام بعض المهمات من غير تلويث أيديها .

٢٣ـ يجب العمل على أنسنة القانون الدولي أو قانون الشعوب وذلك بتطوير وضع الفرد في القانون الدولي وذلك عبر تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني حيث أن القانونين هو الوحيدان اللذان خاطبا الإنسان مباشرة ،وهما يملكان القوة االناعمة التي تحمي الإنسان ،حيث أن قواعدهما تؤدي إلى تحسين دور الفرد داخل دولته بشكل غير مباشر عبر وضع وفرض القواعد التي تمنع الاستبداد به.

٢٤ـ يجب الأعتراف بضعف السلطة الألزامية للقضاء الدولي إن لم نقل إنعدامها لذلك يجب تحسين وضع القضاء الدولي عبرإصدار نيابة عالمية تتلقى الشكاوى من الأفراد مباشرةوتحسين شروط الأحالة إلى محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدال الدولية

٢٦ ـ يجب العمل على وجود أنظمة إنذار مبكر لحماية القانون الدولي في كافة جوانب القانون الدولي توضح وتكشف الأنتهاكات وتدق ناقوس الخطر في الوقت المناسب

٢٧ ـ يعتبر مفهوم الاستقرار مفهوم سياسي أكثر منه مفهوم قانوني متعلق بعلم العلاقات الدولية أكثر من تعلقة بعلم القانون الدولي ،ولكن سياسة الحفاظ على الاستقرار في العلاقات الدولية يمثل محور النظام الدولي وقد اختلف الفقهاء في تعريف الاستقرار تبعا لأختلاف المدارس في تفسير العلاقات
يمثل النظام الدولي ذاك النظام الحركي الذي يعمل ضمن آلية الفعل ورد الفعل وهو حصيلة التفاعل أو سلوك الوحدات السياسية التي يتألف منها ،وغالبا ما يتأثر بالكيفية التي يتم توزيع فيها مصادر القوة والنفوذ الأمر الذي يكون له صبغته في أنماط السلوك الدولي.يمثل النظام حالة ديناميكية مستمرة وهذه الحالة الحركية تتم من خلال التفاعلات بين وحداته السياسية المختلفة وهذد الوحدات تمنح النظام صفة الحركة من خلال تفاعلاتها المستمرة مع بعضها البعض وبمقتض تلك التفاعلات تسعى كل وحدة الى تحقيق أهدافها الأمر الذي يؤدي الى الصراع بينها او التعاون،وان الأستقرار في النظام يعرف من خلال استمرار عمل وحداته السياسية التي التي يتألف منها ضمن النسق المعتاد وعدم الأستقرار يكون من خلال خلل في عمل تلك الوحدات [١٨٨]
٢٨ ـ ان الاستقرار الدولي هو اقرب للنظام الثابت في العلاقات الدولية لابد من توضيح التوترات القائمة بين النظام والعدالة حيث تسلط أنواع النظام المختلفة هذه الضوء على التوتر الكامنيين بين النظام والعدالة. فمن الجائز قيام علاقات نمطية بين الجهات التي تعزز نظاما جائراً. وقد حاجج كتاب كثر في كون هذا الأمر بالتحديد هو مشكلة النظام الدولي المعاصر. ويعلق آخرون ومنهم هادلي بول قائلين [إنه يجب دوما أن ترجح كفة النظام على كفة العدالة، ذلك أن النظام شرط مسبق لتحقيق باقي القيم]. لكن، يعارض علماء كثر هذا الرأي، ويقولون إنه بغياب بعض معايير العدالة، سيسود عدم الاستقرار والجور على الأرجح أي نظام. وليس من حل بدهيي لهذا الانقسام بين النظام والعدالة فيما تواصل الدولة ذات السيادة احتلال موقع محوري في النظام الدولي.
و ثمة إشارات تدل الى إمكانية تداعي الدولة ذات السيادة. فالعولمة، وتزايد المشكلات خارج الحدود القومية كالأحتباس احلراري والإرهاب، مثلت كلها تحديات هائلة تقف في وجه وحدة الدولة والنظام الدولي، كما انها ستنجم عن تداعيات مهمة حول النزاع القائم بين النظام والعدالة[١٨٩].
ويرى جون رولز ان الاستقرار نوعان استقرار بناء على توازن القوى واستقرار لاسباب صحية،وان الاستقرار لاسباب صحية يمكن تحقيقه في مجتمع للشعوب يتكون من مجتمعات ديمقراطية دستورية عادلة بشكل معقول حيث ان الديمقراطيات الليبرالية كثيرا مادخلت

---

[١٨٨] جماز طارق علي مصد سابق ص [٢١]
[١٨٩] غريفيش مارتن اوكالاهان تيري المفاهيم الاساسية مصدر سابق ص ٤٢٥\٤٢٦

بحروب ضد مجتمعات غير ليبرالية ولكن لم تحارب المجمعات الليبرالية الراسخة احداها .ومن يرى ان جزء كبير من عدم الاستقرار الدولي وعدم العدالة يكون بسبب انظمة استبدادية تدخل بحروب من اجل التوسع فهي لاتحترم مجتمعاتها بالاساس وهذا لب المشكلة والسبب الرئيسي لعد الاستقرار ومن قصور في عمل بعض الليبراليات الديمقراطية التي تستغل وتحارب الدول الاضعف .[١٩٠]

وعند تلك النظرة اتفق مع رولز ان ن اهم اسباب عدم الاستقرار الاستبداد والاستعمار واذا تم وضع حد لتلك المعضلتين فسوف نصل الى تحقيق ثنائية الاستقرار والعدالة الدولية .

فإذا فرمل القانون الدولي المستبد نكون وصلنا لنوع من العدالة الداخلية بسبب القانون الدولي فلو حسن القانون الدولي شروط ممارسة العدالة والتقاضي في القانون الداخلي نكون قد خطونا خطوة في طريق العدالة الدولية والاستقرار معا، وإذا تم العمل على سمو القانون الدولي في الدول الكبرى وهي ديمقراطية في الغالب فإن ذلك سوف يحد من نزعتها الاستعمارية مع الملاحظة على امر هام جداً أنه لايوجد مايضمن من عدم استغلال القانون الدولي لأجندات خاصة في مواجهة الدول الغير ديمقراطية بحجة حقوق الانسان وذلك ضمن عملية ابتزاز عنوانها تصدير الديمقراطية تحت شعار القانون الدولي رغم نبل التصدير بقناعتي وخبث النوايا

ومن هنا سوف نجيب على الاسئلة التي طرحتها في مقدمة الرسالة

ـ هل تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدولي هو نوع من تحقيق العدالة.

طبعا لا فالاستقرار هو تعبير عن مصالح الدول وفق مفهومها للنظام الدولي الذي يتعارض مع العدالة في كثير من الاحيان وما يؤكد ذلك ان المدرسة الوضعية في القانون الدولي لاتؤمن بالعدالة الدولية ابداً لأنها تتعارض مع السيادة

ـ هل تحقيق الاستقرار لايعني تحقيق العدالة

كذلك لا فلايمكن القول ان الاستقرار نقيض العدالة فكثير من الحالات اذا قام الاستقرار على اسباب صحية مثل التعاون والامن الجماعي وحماية حقوق الانسان فهذا يحقق العدالة

وهل تحقيق العدالة يمكن أن يقوض الاستقرار في العلاقات الدولية .

طبعا نعم في الوضع الحالي ان تحقيق العدالة الدولية يعني منع الدول الكبرى من الهيمنة على القانون الدولي بالدرجة التي تفوق قدرتها بما يتيحة توازن القوة الدولية مثل نظام الفيتو في مجلس الامن وتغيير تلك الاوضاع يعني حرب عالمية ثالثة ببساطة فالدول تعتبر ميزات الهيمنة مصلحة عليا يجب الحفاظ عليها والعدالة حالة من المثالية التي تتعارض مع القانون الدولي

ـ هل يجب ان تكون العدالة الهدف ولو ادت الى عدم استقرار جزئي

مبدئيا نعم اذا كانت العدالة تعني حماية حقوق الانسان ولو كان الثمن تهديد الاستقرار الدولي جزئيا بسبب الحرب مع من ينتهك حقوق الانسان فيجب تحقيقها لأن أهمالها يعني حالات من رد الفعل التي تطال المجال الدولي ككل وتهز الاستقرار على المدى الطويل ولكن المشكلة تكمن في من يحقق العدالة اذا كانت الامم المتحدة عاجزة عن تفعيل العقاب في ظل احتكار ذلك العقاب من قبل الدول العظمى في مجلس الامن

٢٩ ـ يمكن تحديد المشكله الاساسيه للعدالة الدولية في عدم التطابق بين القول والفعل في القانون الدولي، اي عدم قدرة نصوص القانون الدولي تطبيق منطوق نصوص القانون الدولي، وهذه مرده إلى مشكل بنيوية في التشريع والمؤيد الجزائي وصفات القانون الدولي.

و كذلك يمكن القول هو أن اختلاط بحر السياسة في العلاقات الدولية مع نهر القانون في القانون الدولي لدرجة يصعب الفصل بينهما \حتى ان الدارس لعلم العلاقات الدولية يدرس القانون الدولي على اعتباره جزء من علم العلاقات الدولية\ أثر كثيراًعلى القيمة القانونية للقانون الدولي، وآدى

[١٩٠] جون رولز قانون الشعوب مصدر سابق ص ٧٢|٧٠

إلى حالة من تطرف مجلس الأمن أو ديكتاتورية مجلس الأمن التي جيرت القانون الدولي للمصالح الدولي الكبرى ،بمعنى أكثر صراحة قفلت القانون الدولي في سجن مجلس الأمن، وسلمت مفاتيحه بيد الدول الخمسة الدائمة العضوية وأبرز عنوان للمفتاح الفيتو .
و يمكن القول إن عجز مؤسسات القانون الدولي عن تطبيق قواعده، ووجود كثير من المشاكل المزمنه حول العالم دون حل، ساهم في فقدان الثقة في قواعد القانون الدولي وفقدان جزء كبير من قيمته الاخلاقية، خصوصا انه وقع في فخ معالجة نتائج ومضاعفات المرض دون معالجة المرض نفسه والانتظار حتى يستفحل.
لقدأصبحت الدول الكبرى تتعامل مع القانون الدولي على انه اداه لتحقيق اهدافهافي التعامل مع العالم الذي اعتبرت انه رجل مريض يتم التنازع على تقسيمه، اوان العالم كعكة والقانون الدولي هي السكين التي تتولى التقسيم، وفي كل تلك الاعتبارات السياسية للدول الكبرى، إساءه للقيمة الاخلاقية للقانون الدولي.

٣٠ ـ يقول اصحاب المدرسة الوضعية في القانون الدولي بتعارض فكرة السيادة مع العدالة[١٩١] وهنا يدور التساؤل هل عدالة الدولة داخليا يعني إيمانها بالعدالة الدولية في تصرفاتها او على الاقل مراعاتها
وهل وجود دول مستبدة يعني عدم احترامها للعدالة الدولية.
فالدول العادلة تحاول ات تحقق مصالحها وهي في سبيل ذلك ترى ان الحفاظ على مصالحها يكون من خلال الحفاظ على سيادتها ولو كانت تتعارض مع العدالة الدولية ،فهل يمكن تخيل زعيم يتخلى عن مصلحة البلاد بحجة تعارضها مع العدالة الدولية ،وهل يمكن تخيل إن فعل ذلك ان لايحاسب بحجة التفريط بالمصالح العليا للبلاد،ومن خلال ذلك يمكن القول ان فكرة العدالة تسقط عند اول تصادم مع مصالح الدول العليا ونظرتها لمصالحها الخارجية بغض النظر عن مراعاتها للعدالة ،فالدول والنظم تحاول تسويق اجنداتها الخارجية وتطرير سياساتها الداخلية ولو كان ذلك يتعارض مع العدالة الدولية
وفي المقابل يمكن ان نتخيل ان الانظمة القمعية يمكن ان تتبجح بأحترام القانون الدولي والعدالة الدولية ولكن عند التدقيق نجد ان ذلك الاحترام هو نوع البريستيج الذي يكسبها المزيد من الشرعية الخارجية في مواجهة نقص الشرعية الداخلية ،ومن خلال ذلك تنعكس الشرعية الدولية عدم عدالة داخلية بل ظلم كبير بسبب القانون الدولي والنظام الدولي الذي يعطي شرعية للاستبداد يتحصن بها في مواجهة الداخل

٣١ ـ وأخير لابد من الاجابة على السؤال التالي :هل يوجد بالفعل قانون دولي وان كان لابد من الاعتراف بوجود شكلي القانون الدولي فهل هو قانون بالمعنى الحرفي للكلمة وبعيداً عن الجدل الفقهي حول الصفة القانونية للقانون الدولي سوف اتناول السؤال من زاوية اخرى حيث اجاب الدكتور يوسف عطاري على ذلك السؤال بطريقة مختلفة حيث قال[١٩٢] [المفروض انه قانون دولي بالمعنى الفني اذا احسن تطبيقه لكن لايوجد سلطة تقوم بتطبيقه او فرضه وتقتصر الزاميته على المعاهدات بناء على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين إلا المعاهدات الشارعة منها]واضيف يمكن القول ان القانون الدولي هو قانون بالمعنى الفني للكلمة اذا افترضنا ان القانون الدولي هو عبارة عن حالة خاصة له فلسفته القانونية الخاصة التي تميزها عن باقي فروع القانون وان هذه الحالة يمكن اعتبارها نوع من القانون بشق الانفس بالرغم من كل مشاكلها واهمها عدم

[١٩١] علوان مصدر سابق ص ٣٩٩
[١٩٢] عطاري يوسف محمد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة كليات الحقوق والمعهد الدبلوماسي الاردني عام ٢٠٠٤عمان الاردن

استقلالية التشريع عن المخاطب وعدم القدرة الزام المخاطب بالتطبيق فضلاً عن انتقائية التطبيق في القانون الدولي .

ممكن ولكن والله ولي التوفيق .

المصادر والمراجع

المراجع العامة

١ ـ المواثيق الدولية لحقوق الانسان مركز القاهرة لدرسات حقوق الانسان تقديم بهي الدين حسن ومحمد السيد السعيد

٢ ـ تروبير ميشيل فلسفة القانون ترجمة جورج سعد دار الانونار

٣ ـ د. الرفاعي احمد محمد المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون كتاب الدولة والقانون من منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك قسم الدراسات والابحاث

٤ ـ د. صقرمصطفى سيد احمد فلسفة العدالة عند الأغريق وأثرها على فقهاء الرومان وفلاسفه الأسلام [٤٤\٤٦\٤٧\٤٩\٥١\٥٣\٥٥\٥٦\٥٨] قسم فلسفة القانون وتاريخه كليه الحقوق ،جامعة المنصوره ـ صادرعن مكتبة الجلاء الجديده المنصوره عام [١٩٨٩]

٥ ـ ارنست باركر النظريه السياسيه عند اليونان ص[١٤٠\١٨٣]

٦ ـ روسو جان جاك العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية

٧ ـ رولز جون كتاب العداله كإنصاف المنظمه العربيه للترجمه ترجمه الدكتور حيد حاج اسماعيل مركز دراسات الوحده العربيه

٨ ـ رولز جون قانون الشعوب وعوده لفكره العقل العام ترجمة محمد خليل المشروع القومي للترجمه بأشراف جابر عصفور طبعه عام [٢٠٠٧] ص [٣٥\٦٦]

٩ـ رولز جون نظرية في العدالة ترجمة د ليلى الطويل من منشورات وزارة الثقافة سوريا ٢٠١١

١٠ ـ د. سايلر عبد الفتاح القانون الدستوري والنظم السياسية منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارص[٣٨\٦٩]

١١ ـ د .موسى عبد العزيز كتاب النظريه العامه في القانون ص [١٥\١٦\١٧\١٨]

١٢ ـ د. سايلر عبد الفتاح القانون الدستوري النظرية العامة لمشكلة الدستورية ـ ماهية القانون الدستوري والوضعي [٣٨ ـ٦٩] الطبعة الثانية عام ٢٠٠٤ مطابع دار الكتاب العربي مصر

١٣ ـ د.علون عبد الكريم النظم السياسية والقانون الدستوري ص [٢٥\٥٥] مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الاولى عمان ٢٠٠١

١٤ ـ د. بوضياف عمار محاضرات في القانون الإداري محور مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته ص [١\٢] مكتبة الاكاديمية العربيه ة في الدنمارك الألكترونية

١٥ ـ د.محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص .٢٢

١٦ ـ الغنيمي محمد طلعت نظرات في العلاقات الدوليه ص[٣٩]

١٧ ـ د.راضي مازن ليلو \د. عبد الهادي حيدر ادهم المدخل لدراسة حقوق الانسان ادهم عبد الهادي الاردن ٢٠٠٦ ص ٢٠٣ ومابعدها

١٨ ـ مناع هيثم عدالة ام بربرية للدكتور هيثم مناع الطبعة الاولى عام ٢٠٠٦ المؤسسة العربية الاوربية للنشر اللجنة العربيى لحقوق الانسان

١٩ ـ سن امارتيا فكرة العدالة الدار العربية للعلوم ناشرون ترجمة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوك

٢٠ ـ استورث جون الليبرالية وحدود العدالة المنظمة العربية للترجمة ترجمة محمد هناد بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم

٢١ ـ هلال علي معجم المصطلحات السياسية مطبعة اطلس بيروت ص [٣٢٧]
٢٢ ـ جماز طارق علي العلاقات الدولية امتحان عن بعد الاكاديمية العربية في الدنمارك
٢٣ ـ غريفيش مارتن و أوكلاهان تيري المفاهيم الاساسية في العلاقات الدولية مركز الخليج للأبحاث ص ٤٢٤

المراجع المختصة

١ ـ د.الدقاق محمد سعيد كتاب التنظيم الدولي كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

٢ـ دبوي رنيه جتن القانون الدولي ترجمه دكتور سموحي فوق العاده ص [٩٨\٣٣]صادر عن منشورات دار عويدات الطبعه الأولي شباط عام \١٩٧٣\

٣ ـ د. علوان محمد يوسف القانون الدولي العام المقدمة والمصادراستذ القانون الدولي العام في جامعة اليرموك عميد كلية الحقوق بجامعة فيلادلفيا صادر من دار وائل للنشر الطبعة الثالث عام [٢٠٠٣] ص [١٠٥\١٥]

٤ ـ د.عمرو محمد سامح و د.عرفات ابو حجارة اشرف قانون التنظيم الدولي كاملا صادرعن كلية الحقوق القاهرة عام [٢٠٠٧]
٥ ـ علام ايمان احمد التنظيم الدولي العالمي ص[٣٤\١٨٥\٣٢\١٥\٢٢\٣٧] مدرسة كلية الحقوق في جامة بنها صادر عن جامعة بنها برنامج الدرسات القانونيه عام [٢٠٠٩\٢٠١٠]
٦ ـ د.ابراهيم علي الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير صادر عن دار النهضة العربية القاهرة عام [١٩٩٧] ص [٣٥\٥٢]
٧ ـ د. ابو هيف علي صادق كتاب القانون الدولي العام ص \٧٨٣\ الصادر عن دار المعارف
٨ ـ يادكار طالب رشيد كتاب مبادئ القانون الدولي العام، ، مركز موكرياني للبحوث والنشر، اربيل ٢٠٠٩ ص [٢٦\٢٧\٢٨\١٢٩ـ١٤٠]
٩ ـ صدوق عمر محاضرات في القانون الدولي العام المسؤولية الدولية والمنازعات الدولية ديوان المطبوعات الجامعية جامعة تيزي اوزو الجزائر عام ١٩٩٥ ص [٢٣\٣٠]
١٠ ـ د.الحديثي علي خليل القانون الدولي العام المبادىء والاصول الجزء الأول الحديثي عميد كلية القانون في الجامعة العربية المفتوحة في لاهاي دار النهضه العربية عام \٢٠١٠\ ص [١٦]

١١ ـ الغنيمي محمد طلعت الوجيز في التنظيم الدولي ط\٣\دار المعارف عام \١٩٧٧\ ص \١٨١\

١٢ ـ فرحات محمد نور – تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق اللإنسان – من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ص ٨٥
١٣ ـ كالسهوفن فريتس ضوابط تحكم الحرب مدخل للقانون الدولي الانساني و ليزابيث تسغفلد ترجمة احمد عبد الحليم اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ٢٠٠٤ ص[١١\١٢]
١٤ ـ د.شطناوي فيصل حقوق الانسان والقانون الدولي الطبعة الثانية دار الحامد للنشر عام٢٠٠١ ص[١٩٠]
١٥ ـ لمحة سريعة عن القانون الدولي الانساني الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر

١٦ ـ سعبان عبد الحسين مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان مركز القاهره لدرسات حقوق الانسان ٢٠٠٢ تقديم محمد السيد سعيد ص [٨٧\٨٨\٩٠\١٠٤]
١٧ ـ غانم محمد حافظ محاضرات في المجتمعات الدوليه الاقليميه معهد الدراسات العربيه العالميه ١٩٥٨ [١١١]
١٨ ـ أل كلود النظام الدولي والسلام العالمي ترجمه وتصدير وتعقيب الدكتور عبدالله العريان دار النهضه العربيه ص [٦٣\١٦٥] وما بعدها
١٩ـ علام وائل احمد كتاب المنظمات الدوليه الدكتور ص [٢٢٤\٢٢٦]

٢٠ ـ د. الزمالي عامر–- ص – ٢٦٢ . أليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني
٢١ ـ ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص٤٣ـ٤٥

٢٢ ـ د. ابو الوفاء أحمد– الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية – من كتاب المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية والتشريعية – إعداد المستشار شريف عتلم – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – ط ٣ – ٢٠٠٥ – ص ١٩ .

٢٣ ـ الفتلاوي سهيل حسين ، موسوعة القانون الدولي(التنظيم الدولي)، عمان: دار الثقافة لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.، ص ١١٣
جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.ص ٣٩٢. ٢٤ ـ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة:
ص ٢٧٥ ٢٥ ـ سعادي محمد ، مفهوم القانون الدولي العام، الجزائر: دار الخلدونية

٢٦ ـ عطاري يوسف محمد محاضرات في القانون الدولي العام لطلبة كليات الحقوق والمعهد الدبلوماسي الاردني عام ٢٠٠٤عمان الاردن

رسائل ماجستير

١ ـ رساله ماجستير بعنوان تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الرهنة من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي للطالب حامل صليحة تحب اشراف الدكتور كاشر عبد القادر جامعة مولود عمر تيزي اوزو الجزائر عام ٢٠١١ا ص[٦\١٠]
٢ ـ رسالة ماجستير بعنوان الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ص [١\١٧] اعداد الطالبه عمري زقار منيه تحت أشراف الدكتور طاشور عبد العزيز جامعة الأخوة منتوري عام [٢٠١٠\٢٠١١]
٣ ـ رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني للطالب لعمامرة لينذا تحت أشراف الدكتور كاشر عبد القادر جامعة مولود عمري تيزي أوزو الجزائر عام ٢٠١٢ ص [٦٧\٨٤\٩٩]
٤ ـ رسالة ماجستير بعنوان آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر للطالب احسن كمال تحت اشراف الدكتور خلفان كريم جامعة مولود عمري تيزي اوزو الجزائر عام٢٠١١ ص [٥١\٩٧\٩٨\٧]
٥ ـ رسالة ماجستير تحت عنوان مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة القسم الاول من الرسالة بعنوان العولمة وتأثيرها على السيادةأعداد الطالبة اميرة حناشي تحت أشراف الدكتورة حسنه عبد الحميد كلية الحقوق جامعة منتوري قينطينة الجزائر ٢٠٠٨ص [٦٨\١١٦\١٣١] عام ٢٠٠٧\ ٢٠٠٨

٦ ـ رسالة ماجستير بعنوان دور مجلس الامن في احالة الجرائم الى محكمة الجنايات الدولية جامعة الشرق الاوسط اعداد الطالب حمزة طالب المواهرة تحت اشراف الدكتور محمد علوان عام ٢٠١٢ ص[٥٣\٦٩\٦٦\٦٧]

٧ ـ رسالة ماجستير بعنوان دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات الدولية للطالب خلف رمضان محمد بلال الجبوري جامعة الموصل عام٢٠٠٢
٨ ـ رسالة ماجستير بعنوان االعلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للطالب مولود احمد مصلح تحت اشراف الدكتور مازن ليلو راضي الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ص [٢٨]
٩ ـ رسالة ماجستير بعنوان القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول مقدمة من الطالب سلوان رشيد سنجاري اشراف الدكتور عامر عبد الفتاح الجومرد جامعة الموصل عام ٢٠٠٤ ص [٨١\٤٧\٢٨]
١٠ ـ رسالة ماجستير بعنوان الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني اعداد الطالب محمد عمر عبدو تحت اشراف الدكتور باسل منصور والدكتور نائل طه
١١ ـ رسالة ماجستير بعنوان التدخل الدولي الانساني ومشروعية التدخل السوري في لبنان موسى سليمان موسى بأشراف الدكتور محمد سعيد شكرجي من منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك [٢٢]
دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان اعداد اراهيم حسن معمر جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ٢٠١٠\٢٠١١
١٢ ـ رسالة ماجستير ماضوي عباس بعنوان المصادرالتقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام ماهيتها وحجيتها جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق للعام الدراسي ٢٠١٢\٢٠١٣ ص [٩٥\٩٦]

الأبحاث

١ ـ بحث بعنوان موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي الاستاذة حسينة شرون مجلة الفكر العدد الثالث ص [١٩٨]

٢ ـ المقال البحثي التالي بعنوان السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصردراسة في مدة تدويل السياده في العصر الحاضر الدكتور طلال ياسين العيسى صادر عن مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية المجلد ٢٦العدد الاول عام ٢٠١٠
٣ ـ بحث النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية للكتور احمد ناصوري كلية الحقوق جامعة دمشق مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٤ العدد الثاني ٢٠٠٨
٤ ـ بحث مشروعية التدخل لأسباب إنسانيه مجلة الصليب الأحمر مجلد ٩١ العدد٨٧٦ ديسمبر كانون الاول عم ٢٠٠٩
٥ ـ بحث بعنوان مشروعية القرارات الصادرة عن مجس الأمن الدولي وألية الرقابة عليها إعداد طالب الدكتوراه رمزي نسيم حسونة تحت إشراف الدكتور أحمد عبد العزيز منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧العددد الاول عام ٢٠١١ ص [٥٤٤]
٦ ـ بحث بعنوان الارهاب وحقوق الانسان الدكتور محمد نور فرحات ص[١٦\٢٤]
٧ ـ بحث تطور مركز الفرد في القانون الدولي الدكتور محمد بوبوش

الدكتور محمد ثامر الدكتور محمد احمد المعيني الدكتورة هديل الجنابي

تطور وضعية الفرد في القانون الدولي
٨ ـ كلية الحقوق مراكش؛ مادة الدروس التوجيهية للقانون الدولي، الفصل الخامس(٢٠٠٧-٢٠٠٨)
عرض من إعداد الطلبة جمال بوجيدة وأسميون يونس
٩ ـ بحث د.محمد السعيد الدقاق الموسوم التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان المنشور في محمد شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٦٢-٣٦٣ .
١٠ ـ بحث بعنوان العلاقة بين القانون الدولي إنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان مقدم من المحامي سامر موسى
١١ ـ بحث القانون الدولي الانساني وحماية المدنين في النزاعات المسلحة سلسلة القانون الدولي الانساني رقم ٣ عام ٢٠٠٨
١٢ ـ القانون الدولي الانساني وتطور محتواه سلسلة القانون الدولي الانساني رقم واحد عام ٢٠٠٨
١٣ ـ بحث المحكمة الجنائية الدولية المفهوم والممارسة اعداد الدكتور احمد ابراهيم المصطفى من منشورات الاكاديمية الملكية للشرطة في البحرين
١٤ ـ بحث مقدم إلى اللجنة الدائمة للعلوم السياسي بعنوان الاتجاهات الحديثة في دراسة النظام الدولي

إعداد د. منير محمود بدوى السيد أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية كلية التجارة – جامعة أسيوط

١٥ ـ بحث الارهاب بين القانون الدولي والشريعة للدكتورة اسراء عمران
١٦ ـ بحث الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية إعداد الدكتور براء منذر كمال عبداللطيف

مدرسة القانون الجنائي الدولي كلية القانون- جامعة تكريت

١٧ ـ بحث النظريات التفسيرية للعلاقات الدولية بين التكييف والتغيير في ظل تحولات عالم مابعد الحرب الباردة الدكتور عبد الناصر جندلي جامعة الحاج خضر باتنة مجلة الفكر العدد الخامس

١٨ ـ بحث تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي الدكتور حسن نافعة جامعة القاهرة

١٩ ـ بحث التدخل العسكري لأغراض انسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية و مشروعية استخدام القوة لأغراض انسانية بقلم إيف مايسنغهام المجلد ٩١ العدد٨٧٦ ديسمبر كانون الاول ٢٠٠٩ مختارات مجلة الصليب الاحمر

٢٠ ـ بحث دور الامم المتحدة في بناء السلام مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٧ العدد الثالث ٢٠١١ اعداد طالبة الدكتوراة خولة حي الدين تحت اشراف الدكتورة امل يازجي

٢١ ـ الطراونة طارق بادي دراسة حالة بعنوان دور حلف شمال الاطلسي في استقرار دول البلقان تحت اشراف الدكتور خلف محمد رضا جامعة الشرق الاوسط قسم العلوم السياسيةعام ص [٨]

٢٢ ـ الدكتور برقوق عبد الرحمن مفهوم النظام في العلاقات الدولية قسم علم الاجتماع كلية الآداب والعلون الانسانية جامعة خيضرة محمد بسكرة مجاة العلوم الانسانية ٢٠٠٢

٢٣ ـ العميد مال الله حسين عيسى - -مسئولية القادة والرؤساء والدفع باطاعة الاوامر العليا – بحث منشورفي كتاب القانون الدولى الانساني منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ٢٠٠٦ ـص ٤٠٢

٢٤ ـ الكتور مطر كامل المدارس في العلاقات الدولية المحاضرة الرابعة الفصل الاول ٢٠٠٧\٢٠٠٨ جامعة فلسطين كلية الاداب والحضارات والعلاقات الدولية

٢٥ ـ الدكتور النعيمي احمد نوري استاذ السياسة الخارجية في كلية العلوم السياسية جامعة بغداد

البنيوية العصرية في العلاقات الدولية مجلة العلوم السياسية العدد٤٦

سعيد عبد المنعم النظام الدولي بين الفوضى والاستقرار المصدر التقرير الاستراتيجي العربي عام ١٩٩٣

المقالات

مقال بعنوان القانون والعدالة للكاتب الدكتور طارق علي صالح قاضي عراقي سابق رئيس جمعية الحقوقيين العراقيين في بريطانيا

http://www.elaph.com/Web/opinion/٢٠١١/٩/٦٨٦١٢٦.html

مقال التالي بعنوانالحق و العدالة-مفهوم الحق و العدالة-درس الفلسفة الحق و العدالةبيت المناهج التعليمية في المغرب - التعليم المغربي - التعليم العالي بالمغرب
http://bayt٤.com/vb/showthread.php?t=١٨١٥٦٧

للدكتور احمد الفراك مقال بعنوان الحق والعدل
http://opnbac.blogspot.fr/٢٠١١/٠٢/blog-post_٤٥٠.html

مقال نحو عداله تطبيقيه لرشا ماهر البدري جون رولز الليبراليه الجديده
مقال مفهوم السيادة للدكتور عمار بوضياف
بحث الشرعية والمشرعية صادر عن مركز الجزيره للرسات على الرابط التالي
http://gapl.yoo٧.com/t٦٣-topic
مقال التالي الحرب العدوانيه هذا هو الرابط
http://www.marocdroit.com/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AD%D٩%٨E%D٨%B١%D٨%A٨-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%B٩%D٩%٨F%D٨%AF%D٩%٨٨%D٨%A٧%D٩%٨٦%D٩%٩٠%D٩%٨٠%D٩%٨A%D٩%٩١%D٩%٨E%D٨%A٩_a٢٥١٦.html

فهرس المحتويات